# Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

# موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

| | | |
|---|---|---|
| 81<br>Source books | 100<br>Canonical kitabs | 835<br>Babs |
| 489271<br>Entries | 489271<br>Arabic texts | 154153<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Source Book 41 of 81: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab — Al-'Abbadi

# حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

# PREFACE FOR VOLUME 1

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Hashiyat al–'Abbadi 'ala Sharh al–Mahalli — Maktab al–Rihab . . . . . 7

Register of Source Works . . . . . 175

# Source-Order Reference Body

# SOURCE BOOK 102358

## حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

# Hashiyat al–'Abbadi 'ala Sharh al–Mahalli — Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–'Abbadi | book_id: 102358 | entries in this PDF section: 260 | source pages: 51

# Contents of Hashiyat al–'Abbadi 'ala Sharh al–Mahalli — Maktab al–Rihab

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al–Taharah (Purification) . . . . . 9

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) . . . . . 26

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) . . . . . 32

Kitab 50 – Kitab al–Buyu' (Sales) . . . . . 34

Kitab 62 – Kitab al–Iqrar (Admission) . . . . . 40

Bab 6 – Exception in admission . . . . . 41

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) . . . . . 43

Kitab 88 – Kitab al–Qada' (Judgeship) . . . . . 45

Kitab 99 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) . . . . . 48

Kitab – Kitab / Unclassified . . . . . 50

# KITAB 1

# كتاب الطهارة

# Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Shafi'i reference section

# Mas'alah: What does the qualification 'derived through ijtihad' mean in the definition of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وقوله (الشرعية) ؛ أي: المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صفة للأحكام. وقوله (التي طريقها) ؛ أي: طريق ثبوتها وظهورها (الاجتهاد) الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض كما سيأتي آخر الكتاب صفة للمعرفة كما يفهم من قول الشارح الآتي: بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد؛ كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة إلى آخره. فجعل الخارج بهذه الصفة العلم بتلك الأحكام لا نفسها؛ فإن ذلك صريح في أن الموصوف بها هو المعرفة لا الأحكام كما قد يسبق إلى الفهم من عبارة المصنف قبل التأمل، واقتضاه بل صرح به كلام الشراح؛ كالتاج الفزاري+، وإلا لزم دخول معرفة المقلد؛ أي: تهيئه للمعرفة؛ إذ المعرفة حينئذ غير مقيد بحصولها بالاجتهاد، وتقييد الأحكام بحصولها بالاجتهاد كما يفيده قوله: التي طريقها الاجتهاد، بناء على أن

معناه: التي طريق حصولها لا ينافي ذلك اللزوم؛ إذ لا يقتضي تقييد حصول تلك المعرفة بكونه بالاجتهاد، بل يصدق مع كون حصولها بغيره. وحينئذ فيصدق على معرفة المقلد بالمعنى المذكور معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، مع أن معرفته ليست من الفقه. ولو سلم عدم اللزوم فلا أقل من أنه–أعني جعل الموصوف الأحكام– يوهم ذلك إيهاما قويا. والاحتراز عنه مع إمكانه أولى بل واجب. (كالعلم) ؛ أي: التهيؤ له. والأولى جعله على حذف المضاف؛ أي: كتهيؤ العلم، (بأن النية في الوضوء واجبة) لصحته، (وأن الوتر مندوب) لا واجب، (وأن النية من الليل) بأن تقع

فيه (شرط في) صحة (صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي) والصبية، بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقله الأسنوي في شرح منهاج الفقه عن اللغة بأن تتعلق به، ويلزم الولي الإخراج على ما تقرر في الفقه، (و) أنها (غير واجبة في الحلي المباح) ، كحلي امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام كحلي رجل لاستعماله، والمكروه كضبة إناء كبيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة، (وأن القتل بمثقل) كصخرة (يوجب القصاص) بشرطه، بأن يجعله حقا واجبا لورثة المقتول على القاتل، (ونحو ذلك) ؛ أي: والعلم بنحو ذلك المذكور من الأمور المذكورة (من) بقية (مسائل الخلاف) ؛ أي: المسائل المختلف فيها بيان لنحو ذلك؛ فإن الشافعي رضي الله عنه قال بجميع هذه الأحكام المذكورة من وجوب النية وما بعده مخالفا فيه أبا حنيفة رضي الله عنه. وحيث كان قوله: من مسائل الخلاف، في حيز التمثيل لم يناف أنه قد يتصور مسائل ظنية متفق عليها بعد معرفتها من الفقه، وإلا فخروج مثلها عن الفقه بعيد. ولا يخفى شمول التعريف بالتهيؤ لتهيئه عليه أفضل الصلاة والسلام، وإن منع من الاجتهاد على أحد القولين، مع أنه لا يسمى فقها كما اقتضاه كلام الشارح في شرح جمع الجوامع تبعا لهم. والعلم بما تقدم في كونه فقها ملتبس.

## Mas'alah: What is the relationship between the act and its effect in wajib?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

كذلك كما يستفاد ذلك من عبارة المصنف؛ حيث جعل موصوف الوجوب الشيء المضاف إليه الفعل؛ فإنه عبارة عن الأثر، والفعل المضاف إليه هو التأثير. نعم، قد يستبعد تعليق الثواب بالفعل مع أن المكلف به أثره، اللهم إلا أن يمنع الاستبعاد، أو

يلاحظ أنهما واحد في الخارج، أو تجعل الإضافة بيانية. (ويعاقب)؛ أي: يقع العقاب في الآخرة عدلا، فليس المراد مجرد إمكان الإثابة والمعاقبة، وإلا فغير الواجب كذلك؛ إذ له تعالى إثابة كل عاص ومعاقبته كل طائع. (على تركه) ؛ أي: كف النفس عنه؛ إذ لا تكليف إلا بفعل، وهو في النهي الكف من المنهي؛ شخصا كان كما في الواجب العيني، أو جماعة كما في واجب الكفاية، مطلقا أو في الوقت المعين له، بل أو في أوله إن لم يعزم فيه على الفعل في الوقت؛ إذ المعتمد في فروعنا أنه يجب بمجرد دخول الوقت إما الفعل أو العزم عليه فيه. وخرج بالقيد الأول ما عدا المندوب، وبالثاني المندوب.

## Mas'alah: What is the definition of the permissible act (mubah) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(والمباح) لغة: الموسع فيه، واصطلاحا: ما يأتي، والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالإباحة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (لا يثاب على فعله و) لا على (تركه، ولا يعاقب) في الآخرة (على تركه و) لا على (فعله) . فخرج بقول المصنف: ما لا يثاب على فعله، الواجب والمندوب. وبقول الشارح: وتركه، الحرام والمكروه، أو بقوله: وفعله، الحرام. ولولا ذلك صدق تعريف المصنف بهما، فلا يكون مانعا. لكن القول الأول كاف في إخراجهما كما أشرنا إليه، فيكون الثاني كقول المصنف: ولا يعاقب على تركه، غير محتاج إليه، لكنه ذكر لبيان الواقع ولدفع توهم ثبوت ما نفى عن مقابله له لو سكت عنه بقرينة المقابلة. ولعل القرينة على ما زاده الشارح لإخراجهما المقابلة ببقية الأقسام؛ إذ تدل على مباينة هذا القسم

لها وإن كانت بالاعتبار؛ فلكونه قسيما للحرام يفهم أنه لا يعاقب على فعله، ولكونه قسيما للمكروه يفهم أنه لا يثاب على تركه، وفيه نظر. نعم، هذا التعريف مع ذلك يتناول فعل غير المكلف مع أن المباح من أقسام الحكم الذي لا يتعلق به كما صرح به الشارح في شرح جمع الجوامع، اللهم إلا أن يجاب بأن المتبادر عادة من نفي الشيء إمكان ثبوته عادة، والمعاقبة بحسب العادة لا تثبت في حق من ذكر، فلا يتناوله التعريف.

## Mas'alah: What is the definition of the mahzur (prohibited) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(والمحظور)؛ أي: الحرام، وفي الصحاح: الحظر الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، انتهى. وإنما قيد بقوله: (من حيث وصفه بالحظر؛ أي: الحرمة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم. (يثاب) ؛ أي: يقع الثواب تفضلا (على تركه امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع. وإنما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق، أو نحو حياء منه، أو عجز عنه، فلا يثاب عليه. وكذا بلا قصد شيء مطلقا كما صرح به كلام الشارح الفزاري. (ويعاقب) ؛ أي: يقع العقاب في الآخرة عدلا (على فعله) بغير عذر. وخرج بالقيد الأول ما عدا المكروه، وبالثاني المكروه. وأورد على هذا التعريف أن العفو جائز واقع، فيخرج عن التعريف الحرام المعفو عن فعله، فلا يكون جامعا. (و) أجاب الشارح بجوابين: أحدهما: أنه (يكفي في صدق العقاب) وتحققه على فعله (وجوده لواحد) مثلا (من العصاة) بفعله (مع العفو عن غيره) منهم. ولا ينافيه أن الفعل مفرد مضاف لمعرفة؛

لما تقدم في نظيره. ووجوده لواحد من العصاة لا يتخلف على ما تقدم. (و) الثاني أنه (يجوز) ؛ أي: يصح، (أن يريد) المصنف بقوله: ويعاقب على فعله، وإن كان ظاهرا في وجود العقاب بالفعل معنى: (ويترتب العقاب) ؛ أي: استحقاقه، أو أراد بالترتب الاستحقاق (على فعله) ، بأن ينتهض فعله سببا للعقاب. (كما) ؛ أي: حال كون هذا المعنى المراد مماثلا لمعنى ما (عبر به) ، أو حالة كون هذا اللفظ الذي أراد معناه مماثلا للفظ الذي عبر به (غيره) ؛ أي: غير المصنف. (فلا ينافي) حينئذ قوله: ويعاقب على فعله، (العفو) عن فاعله.

## Mas'alah: What is the definition of the makruh (disliked) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(والمكروه)، قال في الصحاح: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه. اهـ وإنما قيد بقوله: (من حيث وصفه بالكراهة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (يثاب) ؛ أي: يقع الثواب تفضلا، (على تركه) . وقيد بقوله: (امتثالا) ؛ لما تقدم في الحرام. (ولا يعاقب) ؛ أي: لا يقع العقاب في الآخرة، (على فعله) . فخرج بالقيد الأول ما عدا الحرام، وبالثاني الحرام، وشملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص، وما كان بنهي غير مخصوص؛ كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي، وإن خالف بعض متأخري الفقهاء، ومنهم المصنف، فخصوا المكروه بالأول، وسموا الثاني خلاف الأولى.

## Mas'alah: What is the definition of sahih (valid) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(والصحيح) لغة: السليم، واصطلاحا: ما يذكر. والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالصحة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (يتعلق به النفوذ) ، بالمعجمة بأن يوصف بالنفوذ، ويصح اصطلاحا أن يقال: إنه نافذ مثلا، (ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد، ويصح اصطلاحا أن يقال: إنه معتد به. وصحة وصفه بما ذكر إنما تتحقق (بأن) ؛ أي: بسبب أن، (استجمع ما يعتبر فيه شرعا) متعلقان بـ (يعتبر) ، (عقدا كان) ذلك الشيء كالبيع والنكاح، (أو عبادة) كالصلاة والصوم. واستجماع ما يعتبر فيه شرعا يتضمن كون ذلك الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل، وفي المعاملة بحسب الواقع؛ لأن الكون بحسب الاعتقاد في الأول وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعا، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متطهر فبان محدثا، وبيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا، ولزوم القضاء لا ينافي ذلك. ولا يخفي أن استجماع ما ذكر لا

يتوقف على انتقال الملك إلى المشتري والمتهب في نحو البيع والهبة، بل يصدق مع انتفائه كما في شرط الخيار للبائع وحده في البيع، وكما قبل القبض في الهبة، فتتحقق الصحة بدون الملك، وهو كذلك خلافا لما اقتضاه كلام غير واحد من الشراح كالتاج الفراري.

## Mas'alah: When does the imperative form indicate obligation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وهي) ؛ أي: الصيغة، (عند الإطلاق) عما يدل على خصوص الوجوب أو غيره كالدال على عدم الوجوب، فقوله: (والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل) ، حالية أو مقالية متصلة أو منفصلة، والمراد بها ما يدل بالوضع أو بغيره، وإن كانت مفسرة بما يدل لا بالوضع من عطف بعض أفراد الشيء عليه لا من عطف التفسير، وإلا صدق الإطلاق مع قرينة الندب وهو فاسد، (تحمل عليه؛ أي: على الوجوب) ؛ لأنه المعنى الحقيقي لها على الصحيح. وهذا لا ينافي ما تقدم عن جمع الجوامع وغيره خلافا لظاهر كلام المصنف من تناول الأمر حقيقة لغير الوجوب؛ لأنهما مسألتان كما حرره الأسنوي وغيره: إحداهما: أن لفظ الأمر حقيقة في الاستدعاء ولو غير جازم، والثانية: أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب خاصة، نحو: {أقيموا الصلاة} ؛ فإنه محمول على الوجوب لإطلاقه وتجرده عن القرائن، (

## Mas'alah: What is the view that a command implies repetition and its implications?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

ومقابل الصحيح) أقوال منها: (أنه) ؛ أي: الأمر، (يقتضي التكرار) ؛ أي: يدل على طلب تكرر المأمور به، فيحمل عليه مطلقا، كما في النهي بجامع أن كلا طلب. وفرق الأول بعد تسليم القياس في اللغة بأن النهي يقتضي انتفاء الحقيقة، وهو بانتفائها في جميع الأوقات، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل لمرة. وعليه

(فيستوعب) الشخص (المأمور بـ) الفعل بالمعنى السابق (المطلوب) منه (ما يمكنه) استيعابه به بلا مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر (من زمان العمر) له؛ ليخرج عن عهدة الأمر. لكن محل هذا الاستيعاب (حيث لا بيان) كائن (لأمد) ؛ أي: لزمان الفعل (المأمور به) ؛ فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر. ومن للتبعيض، وإضافة الزمان بيانية أو من إضافة الأعم، وخرج بقيد إلا، مكان الزمان المصروف في المحتاج إليه من نحو أكل وشرب ونوم لا يحتمل عادة تركها يظهر. ويحتمل جواز الاشتغال بالأكل والشرب على العادة الغالبة. ويتعلق بذلك مباحث مهمة في الأصل وإن استوعب ما ذكر لذلك. (الانتفاء مرجح بعضه) ؛ أي: بعض ما يمكنه من زمان العمر (على بعض) منه في إيقاع المأمور به فيه. فإيقاعه في بعضه فقط ترجيح من غير مرجح، وهو ممتنع. وقد يجاب بأن إرادة الفعال لما يشاء كافية في الترجيح، ويدفع بأنها غير معلومة. نعم، يمكن الجواب بأنه إنما يلزم الترجيح المذكور لو عين بعض بعينه، وليس كذلك، بل كل بعض صالح له، وتعيينه بإرادة الفاعل الفعل فيه لا محذور فيه، فليتأمل.

## Mas'alah: Are disbelievers addressed by the branches of the law?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(والكفار) الأصليون وغيرهم (مخاطبون بفروع الشرائع) ؛ أي: شرائع الأنبياء، يعني أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته، فهي جمع شريعة، بمعنى أمور أو خصال مشروعة، أو شرائع سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الأنسب

بقوله الآتي: وهو الإسلام؛ إذ المتبادر منه دينه صلى الله عليه وسلم؛ أي: الأمور المشروعة على يديه؛ أي: الفروع الثابتة للشرائع، أو الفروع من الشرائع؛ فإن الشرائع أعم منها. فإن أريد بالفروع الأحكام فمعنى خطابهم بها تعلقها بهم، أو متعلقات الأحكام فمعناه تعلق أحكامها بهم. هذا الثاني أنسب بقوله: (و) مخاطبون أيضا (بما لا تصح) تلك الفروع في الجملة (إلا به، وهو الإسلام) . وفي بعض الكتب استثناء الجهاد من الفروع؛ لامتناع قتالهم أنفسهم. وفيه نظر؛ لإمكان قتال بعضهم بعضا، وإنما قلنا: إنهم مخاطبون بما ذكر؛ (لقوله تعالى حكاية) ؛ أي: لإرادة الحكاية والإخبار، أو حاكيا ومخبرا (عن) حال (الكفار) ؛ أي: سؤال المؤمنين إياهم عن سبب دخولهم جهنم، وجوابهم عن ذلك مع عدم تكذيب ذلك المحكي الذي لا يستقل العقل بمعرفته: {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين} . واحتمال أن سبب الدخول مجرد التكذيب بيوم الدين؛ فإنه كاف فيه، أو مجموع المذكورات خلاف المتبادر من مثل هذا التركيب كما لا يخفى. فثبت خطابهم ببعض الأوامر وبعض النواهي، فيلزم ثبوت خطابهم بالجميع؛ إذ لا قائل بالفصل، فلا يتوجه ما يتوهم من عموم الدعوى وخصوص الدليل.

## Mas'alah: Does a command for something imply a prohibition of its opposite?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(والأمر) إيجابا أو ندبا (بالشيء) المعين (نهي) تحريما أو كراهة (عن ضده) الوجودي؛ أي: عن كل واحد من أضداده الوجودية. والإضافة قد تكون للعموم. كال

(والنهي عن الشيء) المعين (أمر بضده) الوجودي؛ أي: بواحد من أضداده الوجودية؛ فإن الإضافة فتكون+ للعهد الذهني باصطلاح المعاني. وظاهر العبارة أن كلا منهما عين الآخر، بمعنى أن الطلب واحد، وهو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي، أو بالنسبة إلى الشيء نهي وإلى ضده أمر، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه وإن بالغ المصنف في البرهان في رده لقول جمع القاضي الباقلاني آخرا: إنه ليس عينه، لكنه يتضمنه. واختاره وتبعه الغزالي أنه ليس عينه ولا يتضمنه. والاحتجاج لهذه الأقوال وما يتعلق به يستدعي بسطا لا يليق بهذا المختصر. وخرج بالمعين –قال الشارح في شرح جمع الجوامع– المبهم من أشياء؛ فليس الأمر به بالنظر إلى صدقه نهيا عن ضده منها، ولا متضمنا له قطعا، انتهى. وكذا يقال في النهي وفي حواشي العضد للسيد، وكأنه احتراز عن مثل: افعل شيئا؛ فإنه لا ضد لهذا المطلوب، أو لأنه ليس نهيا عن ضده؛ لأن كل ما لا يلابسه يكون شيئا. وقيل: فائدته الاحتراز عن الأمر بالضدين على سبيل البدل؛ فإنه ليس نهيا عن ضده، انتهى. وبالوجودي قال في شرح جمع الجوامع: العدمي؛ أي: ترك المأمور به؛ فالأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا، انتهى. ومثله ترك المنهي عنه، (فإذا قال) ؛ أي: قائل، (له) ؛ أي: لأحد: (اسكن، كان ناهيا له عن التحرك) الذي هو ضد السكون، (أو) قال له: (لا تتحرك، كان آمرا له بالسكون) الذي هو ضد التحرك؛ أي: هناك طلب واحد هو بالنسبة للسكون أمر وبالنسبة للتحرك نهي، وبالعكس. وشمل كلام المصنف الأمر المضيق والأمر الموسع. وعندي أنه لا مانع من ذلك بأن يراد أن الأمر نهي عن الضد مضيقا في المضيق، وموسعا في الموسع بأن ينهى عن التلبس بالضد في جميع الوقت، خلافا لما نقلوه عن القاضي عبد الوهاب من تقييد الواجب بالمضيق، فليتأمل.

# Mas'alah: What is the ruling on the absolute and the qualified in Shafi'i usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

والمقيد مع العام والخاص كما هو ظاهر جمعهما معهما في مبحثهما حيث قال هنا: (والمقيد) ؛ أي: واللفظ المقيد (بالصفة) ؛ لأن التقييد والإطلاق من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحا كما قاله الأصفهاني، قال: وإن أطلق على الثاني فلا مشاحة في الاصطلاح أهو حينئذ، فاللائق كما هو ظاهر أن يراد بالصفة اللفظ أيضا، وينبغي أن يراد بها الأعم من النعت النحوي، فيدخل المضاف كسائمة الغنم، والمضاف إليه كغنم السائمة، (يحمل عليه المطلق) عن ذلك المقيد بأن يحكم بأنه أريد منه ذلك المقيد دون غيره إن اقتضى القياس حمله عليه لا مطلقا بأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعي رضي الله عنه عند أكثر أصحابه، كما قاله العلامة العضد وغيره، وأطلق عزوه للشافعي في جمع الجوامع وغيره وإن أطنب بعض المخالفين في زعمه فساد القياس هنا بما بسطت رده في الأصل، لكن محل الحمل إذا اختلف سببهما واتحد حكمهما أو اتحد سببهما واختلف حكمهما، فالأول (كالرقبة) ؛ أي: كلفظ رقبة؛ فإنها (قيدت بالإيمان) حيث وصفت بما يتضمنه (في بعض المواضع كما) ؛ أي:

كالتقييد الذي (في) آية (كفارة القتل) في قوله تعالى فيها: {فتحرير رقبة مؤمنة} ؛ أي: عليه. (وأطلقت) عن التقييد به (في بعض المواضع كما) ؛ أي: كالإطلاق الذي (في) آية (كفارة الظهار) ، في قوله تعالى فيها: {فتحرير رقبة} . والسبب في الموضعين مختلف؛ إذ هو في الأول القتل، وفي الثاني الظهار، والحكم فيهما واحد،

وهو وجوب التحرير؛ أي: الإعتاق، والجامع حرمة سببهما؛ أي: في ذاته، فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ، كما أن الظهار قد لا يحرم لنحو جهل يعذر به. والثاني كلفظ الأيدي؛ فإنها أطلقت في بعض المواضع كما في قوله تعالى في آية التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، وقيدت في بعض المواضع بالمرافق، كما في قوله تعالى في آية الوضوء: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} . وسبب الحكم فيهما واحد، وهو الحدث، وحكمهما مختلف؛ فإنه في الأول وجوب المسح، وفي الثاني وجوب الغسل، والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكمهما. )

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the wording of the Quran while the ruling remains?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 47

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

ويجوز نسخ الرسم)؛ أي: لفظ القرآن؛ أي: رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب. وبهذا يتضح اندراجه في تعريف النسخ؛ إذ قد بان أن المرفوع حكم. (وبقاء الحكم الذي أفاده ذلك الرسم) ، فعلم أن كلا الأمرين من المنسوخ، والباقي حكم، غير أنه عبر عن المنسوخ بالرسم اختصارا.

وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم (نحو) نسخ قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) بقطع الهمزة سماعا؛ فإنه كان قرآنا. (قال عمر رضي الله عنه: قد قرأناها) ؛ أي: هذه الجملة أو الآية أو الكلمات من جملة القرآن. (رواه) ؛ أي: قول

عمر المذكور، (الشافعي) رضي الله عنه (وغيره) . ثم نسخ كونه قرآنا وبقي حكمه. (و) لذلك (قد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) ؛ أي: أمر برجمهما، ورجمه إياهما (متفق عليه) ؛ أي: على روايته من الشيخين. (و) المحصنان (هما المراد بالشيخ والشيخة

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of both the wording and the ruling?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 48

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

و) يجوز (نسخ الأمرين) ؛ أي: الرسم والحكم جميعا. وقد وقع (نحو) نسخ الأمرين المذكورين في (حديث عائشة رضي الله عنها) ؛ أي: (كان فيما أنزل) ؛ أي: من القرآن، (عشر رضعات معلومات) ؛ أي: يحرمن، (فنسخن بخمس معلومات) ؛ أي: (يحرمن) ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. وقوله: فنسخن؛ أي: تلاوة وحكما. وقوله: بخمس معلومات؛ أي: ثم نسخت الخمس أيضا، لكن تلاوة لا حكما. وقوله: وهن؛ أي: الخمس. وقوله: فيما يقرأ؛ أي: يقرؤهن بعض الناس على أنهن قرآن لعدم علمه بنسخ قرآنيتهن لتأخر إنزاله، فلم يكن مشتهرا عند وفاته صلى الله عليه وسلم. والتقييد بالمعلومات كأنه إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك. وليس في الحديث بيان صورة رسم الخمس. (

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation to a more severe ruling?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(و) يجوز النسخ (إلى ما) ؛ أي: إلى حكم (هو أغلظ) ؛ أي: أشق من المنسوخ. وقد وقع (كنسخ التخيير) بين صوم رمضان (و) إخراج (الفدية) عنه، وهي مد أو مدان خلافا لكل مسكين عن كل يوم، والانتقال عنه (إلى تعيين الصوم) وعدم إجزاء الفدية؛ بدليل أنه (قال تعالى: وعلى الذين يطيقونه) ؛ أي: الصوم، إذا أفطروا (فدية) طعام مسكين. وانته في القراءة (إلى قوله) تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، فالتخيير الذي أفاده {وعلى الذين يطيقونه فدية} إلى قوله: {وأن تصوموا خير لكم} نسخه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . وعين الصوم، وتعيينه أشق من التخيير؛ لأن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما، خصوصا إذا كان ذلك الأحد أشق من الآخر كما هنا. وما تقرر من النسخ هو قول الجمهور، وهو كاف في صحة التمثيل.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation to a lighter ruling in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

و) يجوز النسخ (إلى ما) ؛ أي: إلى حكم، (هو أخف) من المنسوخ. وقد وقع (كنسخ) حكم (قوله تعالى: إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) من الكفار، من وجوب ثبات الواحد للعشرة منهم؛ فإن هذا الشرط في معنى إيجاب مصابرة الواحد للعشرة (بقوله) تعالى: (إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) بعد قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم} إلى آخره، فأوجب ثبات الواحد للاثنين منهم فقط، وهو أخف من وجوب ثباته للعشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogating the Quran with the Sunnah in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

(وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) آحادا أو متواترة (أي) حالة كون نسخه بها ملتبسا، (بخلاف) ؛ أي: بمخالفة (تخصيصه بها كما) ؛ أي: بناء على ما (تقدم) في مبحث التخصيص من جوازه. وإنما خالف النسخ التخصيص؛ (لأن التخصيص أهون من النسخ) ؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكلية، بخلاف التخصيص. وما ذكره في هذه النسخة هو ما حكوه عن الشافعي، واختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع، أو بالعقل فلم يجز، وخالف التاج السبكي في جمع الجوامع، فحمل كلام الشافعي على أنه أراد أنه حيث وقع نسخ الكتاب بالسنة كان مع السنة قرآن عاضد لها؛ أخذا من كلامه في الرسالة، كما قرر الشارح في شرحه، وإن اعترض عليهما بما أوضحت سقوطه في الآيات البينات.

## Mas'alah: What is the preferred view on abrogating mutawatir with solitary reports?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

(والراجح) وصححه في جمع الجوامع (جواز ذلك؛ لأن) القطعي هو اللفظ، و (محل النسخ) ليس هو اللفظ، بل (هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد) ؛ فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام، فلم يرفع بالظني إلا ظني. نعم، قد يقطع بالحكم

بقرائن مشاهدة من المنقول عنه، أو متواترة نقلت إلينا تواترا تنفي الاحتمالات المانعة من القطع المقررة في محلها، وحينئذ فينبغي امتناع النسخ بالآحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل. وكذا يقال في التخصيص وفي كون الخلاف في الجواز كما هو ظاهر كلام المصنف والشارح. أو في الوقوع مع الاتفاق على الجواز اختلاف بينته في الأصل، والذي في الأحكام من المحصول ومختصراته هو الثاني.

# KITAB 2

# كتاب الصلاة

# Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

## Mas'alah: What is the definition of shar'i haqiqah with the example of 'salah'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

عليه وسلم لعله على القول بعدم التوقيف (كالصلاة) ؛ أي: كلفظة صلاة؛ فإنه موضوع عند الشارع (للعبادة المخصوصة) المعبر عنها فيما سبق بالهيئة المخصوصة.

## Mas'alah: Does the imperative imply repetition or a single instance?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ولا يقتضي) بالتحتية؛ أي: الأمر، (التكرار) ، وإن قيد بوقت أو سبب، ولا المرة؛ فلا يدل على خصوص واحد منهما (على) القول (الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة) ، كما يتحقق

## Mas'alah: How does evidence for repetition apply to the five daily prayers and Ramadan fast?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

إلا) منقطع (إذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به) ؛ أي: التكرار، بأن يعتقد أنه مطلوب، أو بالدليل بأن يعتقد مقتضاه من طلب التكرار. ثم إن دل الدليل على قدر

معين فذاك، وإلا فقياس ما يأتي على مقابل الصحيح جريانه هنا، وذلك (كالأمر بالصلوات الخمس) في نحو قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} ، وقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة، (والأمر بصوم رمضان) في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (( صوموا لرؤيته )) ؛ أي: رؤية هلال رمضان، وقد دل الدليل، كقوله في حديث مسلم عن أنس: "صدق" . في جواب قولهم: وزعم رسولك أن علينا صوم رمضان في سنتنا. إذ فيه كما قال الإمام النووي أن صوم رمضان يجب في كل سنة؛ أي: حيث أضافه إلى السنة دون العمر.

## Mas'alah: What is the ruling on the command to pray and its prerequisite of purification?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وذلك كالأمر بالصلاة)؛ فهو (أمر) بالصلاة و (بالطهارة المؤدية إليها) ؛ أي: الموصلة إلى صحتها؛ (فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة) ، فهي متوقفة عليها. وخرج بتقييد الفعل بكونه لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه ما قيد وجوبه بذلك؛ كالزكاة المتوقف وجوبها على ملك النصاب، فالأمر بها ليس أمرا بتحصيل النصاب، وبقيد المقدورية للمكلف غير المقدر، كحضور عدد الجمعة المتوقف عليه وجودها؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين، فالأمر بها ليس أمرا به. وقضية التقييد بآحاد المكلفين أن الأمر بها أمر به بالنسبة لنحو الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on the forgetful person in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

والساهي) ، وأراد به الجنس الشامل لغير الذكر، أو أحال حكم الذكر عليه. وكذا يقال في قوله:

## Mas'alah: Does a prohibition in worship indicate its invalidity?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

بما يدل على فساد المنهي عنه أو عدم فساد، (شرعا) ، صلة يدل؛ أي: دلالة عنه، منشؤها جهة الشرع وملاحظته دون اللغة. والمعنى على فساد المنهي عنه؛ أي: عدم الاعتداد به إذا وقع لعدم موافقته الشرع، ويتعلق بـ (يدل) ، أو بمحذوف حال من المنهي عنه. قوله: (في العبادات) ؛ أي: يدل النهي في العبادات أو حال كون المنهي عنه داخلا في العبادات. ومن جملتها بأن يكون عبادة (سواء نهي عنها) ؛ أي: العبادات، (لعينها) ؛ أي: لما ليس بخارج عنها؛ أي: ليس بخارج عنها سواء فيه ذاتها (كصلاة الحائض وصومها) ؛ فإن النهي عنها من حيث إنهما صلاة وصوم، وجزؤها كصلاة بلا ركوع (أم) أنهي عنها (لأمر) خارج عنها (لازم لها، كصوم يوم النحر) ؛ فإن النهي عنه لا من حيث إنه صوم، بل من حيث ما تضمنه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي، وهو ليس عين الصوم ولا جزءه، بل خارج لازم؛ لأنه لا ينفك عنه، وكان+ الضيافة بالتمكين من اللحوم في ذلك اليوم، وإنما يتحقق الإعراض عنه بالتلبس بما ينافيه وهو الصوم، فلا يرد أنه يجوز ترك الأكل بلا صوم،

وأنه يمكن أكلها ليلا. (و) مثل (الصلاة) ؛ أي: صلاة النفل المطلق، وهو ما لا+ يتقيد بوقت ولا سبب غير متأخر على ما تقرر في الفروع، فدخل فيها ذات السبب المتأخر كركعتي الإحرام؛ فإن سببهما الإحرام المتأخر عنهما. وخرج عنها ذات الوقت كرواتب الخمس، وذات السبب المتقدم كتحية المسجد، أو المقارن (في الأوقات المكروهة) المفصلة في الفروع؛ أي: التي كرهت الصلاة فيها في غير حرم مكة تحريما على الصحيح، فهو من المجاز العقلي؛ فإن النهي عن تلك الصلاة في تلك الأوقات لا من حيث إنها صلاة، بل لفساد تلك الأوقات الخارجة عن الصلاة الملازمة لها بفعلها فيها، قاله الشارح في شرح جمع الجوامع. ولعل الأظهر أن يقال: لكونها في تلك الأوقات الفاسدة الملازمة لها بفعلها فيها؛ فإن مثل هذه اللام جارة للمنهي عنه بالحقيقة، والمنهي عنه هنا ليس فساد الأوقات. وخرج بالأوقات الأمكنة المكروهة تنزيها، كالحائض في الصلاة فيها غير فاسد وإن كرهت تنزيها؛ فإن النهي عنها لخارج غير لازم، كالتعرض في الحمل لوسوسة الشياطين للخشوع، أو تحريما كالد+ المغصوبة، فالصلاة فيها فاسدة، وإن حرمت؛ فالنهي عنها الخارج لازم+ وهو شغل الغير الحاصل بغير أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Quran by the Quran in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ويجوز نسخ) حكم (الكتاب بالكتاب) ، والكتاب القرآن العظيم، وكرر العامل إشارة إلى معنى آخر من النسخ. وقد وقع ذلك (كما) ؛ أي: كالنسخ الذي، (تقدم في آيتي العدة و) في (آيتي المصابرة و) يجوز (نسخ) حكم (السنة) ، وتقدم معناها

(بالكتاب) . وقد وقع (كنسخ) وجوب , بل وجواز (استقبال) صخرة (بيت المقدس) في الصلاة (الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين) ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم استقبلها في الصلاة ستة عشر شهرا، (بقوله تعالى: فول وجهك) ؛ أي: اصرفه (شطر المسجد الحرام) ؛ أي: جهة الكعبة.

## Mas'alah: What is the objection to abrogation of the Quran by solitary hadith?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وقيل بمنعه بالآحاد؛ لأن القرآن مقطوع، والآحاد مظنون، والمقطوع لا يرفع بالمظنون. (ومن ثم اعترض) التمثيل المذكور (بأنه) ؛ أي: حديث الترمذي المذكور (خبر واحد، وسيأتي) قريبا (أنه لا ينسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد، فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور) ، فلا يصح التمثيل به. والجواب ما سيأتي أيضا، أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن محل النسخ الحكم، ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية، وأقول بعد تسليم ذلك: في صحة النسخ نظر؛ لأن شرطه التعارض وعدم

# KITAB 42

# كتاب الردة

# Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

# Mas'alah: Are original disbelievers held accountable for missed obligations after embracing Islam?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

(و) إنما (لا يؤخذون) ؛ يعني الكفار الأصليين، (بها بعد) حصول (الإسلام) ، بأن يلزموا بتدارك الواجبات ويعاقبوا في الآخرة على ترك تداركها وعلى فعل المحرمات، (ترغيبا فيه) للمشقة بالتدارك والمعاقبة. فالمؤاخذة ربما نفرتهم عنه، وتركها يرغبهم فيه. والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب على ما تقرر في الفروع. أما المرتدون فلا يسقط عنهم شيء بالإسلام.

# KITAB 50

# كتاب البيوع

# Kitab al–Buyu'

# (Sales)

Canonical Shafi'i reference section

## Mas'alah: What is the definition of the invalid (batil) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(والباطل) لغة: الذاهب، واصطلاحا: ما يذكر. والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالبطلان) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لا يصح وصفه بالنفوذ ولا بالاعتداد، ولا أن يقال اصطلاحا: إنه نافذ أو معتد به مثلا. وعدم صحة وصفه بذلك يتحقق (بأن) ؛ أي: بسبب أن، (لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان) ذلك الشيء كالبيع والنكاح، (أو عبادة، كالصلاة والصوم. والعقد يوصف) اصطلاحا (بالنفوذ والاعتداد) ؛ أي: بكل منهما، فيقال مثلا: هذا عقد نافذ ومعتد به. (والعبادة توصف بالاعتداد فقط)؛ أي: لا بالنفوذ أيضا، فيقال: هذه الصلاة معتد بها، ولا يقال: نافذة، مثلا. (اصطلاحا) ؛ أي: بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم. وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا نفذ+، لكن ما ذكره في القاموس من معاني النفوذ لا يظهر وصف العبادة به إلا بتكلف؛ فليتأمل. وضم النفوذ إلى الاعتداد مع الاستغناء عنه به؛ لزيادة الفائدة ببيان أنه يصح الوصف به. ولم يبال بإيهام عمومه للقسمين اتكالا على التوقيف؛ فإن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتدئ الذي لا يستغني عنه، ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة في الخلع والعتق بالأداء في الكتابة؛ لجواز أن يلتزم أن الفاسد في الخلع عوضه لا هو، ولأن العتق بالأداء في الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذي لا فساد فيه لا باعتبار نفسها.

## Mas'alah: What is an example of an imperative interpreted as recommendation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

مثال) المحمول على (الندب) لقيام دليل إرادته منه كما يتوهم من قوله تعالى: {فكاتبوهم} ؛ أي: ندبا {إن علمتم فيهم خيرا} ؛ أي: أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما قاله الشافعي. (

## Mas'alah: What is an example of an imperative interpreted as permission?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ومثال) المحمول على (الإباحة) لقيام دليل إرادته منه اصطادوا من قوله تعالى: {وإذا حللتم} من الإحرام {فاصطادوا} . والدليل على ما ذكر في الآيتين أنهم قد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة (و) عدم (وجوب الاصطياد) . والإجماع من الأدلة. وفيه بحث؛ لأن الإجماع على مجرد عدم الوجوب لا يدل على أن المراد منه الندب والإباحة كما هو مقتضى التمثيل لما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، إلا أن يجاب بأن المقصود الاستدلال على بعض المدعى وهو عدم الوجوب، (

## Mas'alah: What does prohibition indicate regarding contracts in transactions?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(وفي المعاملات) عطف على: في العبادات، (إن رجع) ؛ أي: النهي، (إلى نفس العقد) بأن كان المنهي عنه نفسه، (كما) ؛ أي: كالرجوع إلى نفس العقد الذي في النهي عن بيع الحصاة، وهو جعل الإصابة بالحصاة لما يراد بيعه بيعا قائما مقام الصيغة، (أو) رجع النهي (لأمر داخل فيه) ؛ أي: العقد، بأن كان المنهي عنه ما دخل فيه، (كما) ؛ أي: كالرجوع إلى أمر داخل في العقد الذي (في) النهي عن (بيع الملاقيح) التي هي الأجنة. قال الأسنوي: فإن النهي راجع إلى نفس البيع، والمبيع ركن من أركان العقد، ولا شك أن الركن داخل في الماهية، انتهى. وكأن معنى رجوعه إلى نفس المبيع أن النهي عنه جعل هذا مبيعا، (أو) رجع النهي، قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه (لأمر خارج عنه) ؛ أي: ليس نفسه، ولا داخلا فيه، (لازم له) ، لا ينفك عنه ولا يحصل بغيره، (كما) ؛ أي: كالرجوع للأمر المذكور الذي (في) النهي عن (بيع درهم بدرهمين) . قال الأسنوي: لأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين مثلا، إنما هو لأجل الزيادة، وذلك أمر خارج عن نفس العقد؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زائدا أو ناقصا صفة من صفاته، لكنه لازم؛ أي: بالشرط انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when the reason for prohibition is not inherent to the act?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(فإن كان) الخارج الذي النهي لأجله في العبادات والمعاملات (غير لازم) للمنهي عنه بأن انفك عنه أو حصل بغيره أيضا (كالوضوء) ؛ أي: كالخارج الذي نهى لأجله عن الوضوء (بماء مغصوب) ، وهو إتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا. ولم

يكتف عن قوله: (مثلا) ؛ أي: أو مسروق بكاف كالوضوء؛ لئلا يتوهم تعلقها بالوضوء دون متعلقاته، (وكالبيع) ؛ أي: وكالخارج الذي نهى لأجله عن البيع (وقت نداء الجمعة) بالفعل بين يدي الخطيب، وهو خوف تفويتها الحاصل بغير البيع أيضا، (لم يدل) النهي لأجله (على الفساد) ؛ أي: فساد المنهي عنه، (خلافا) في ذلك (لما يفهم من كلام المصنف) أنه يدل عليه؛

حيث أطلق أن النهي على الفساد. وما أشرت إليه من تفسير اللازم هنا باللازم المساوي حتى يدخل في غير اللازم اللازم الأعم؛ كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة، فإن لازم الأول وهو الإتلاف لازم لغيره أيضا كالشرب، ولازم الثاني وهو خوف التفويت لازم لغيره أيضا كالاشتغال بالبناء –هو ما حققته في الآيات البينات أخذا من كلامهم وردا على من توهم خلافه لتساهله في التأمل. وقد تتبع مقاصدهم فشنع على كلام الشارح في شرح جمع الجوامع بما عاد التشنيع به بالتشنيع به+ عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the conditional clause preceding the condition?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والشرط المخصص) وهو الصيغة (يجوز أن يتقدم على المشروط) به (نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم) . ولما تشابه المطلق

# Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sunnah by the Quran in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 40

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

و) يجوز (تخصيص) بعض (السنة بالكتاب) ؛ أي: ببعض منه، (كتخصيص حديث الصحيحين) ؛ أي: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) الشامل لحالة العذر بنحو فقد الماء؛ أي: قصره على غير حالة العذر (بقوله تعالى: وإن كنتم مرضى) وانته (إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا) ؛ فإنه يفيد قبول الصلاة؛ أي: صحتها مع الحدث حالة العذر بأن يتيمم. وهذا التخصيص صحيح (وإن وردت السنة بالتيمم) ؛ أي: بجوازه حالة العذر (أيضا) كما وردت به هذه الآية؛ لأن ورود السنة بذلك كان (بعد نزول الآية) ، فلا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها، بل الوجه أن لا يتوقف التخصيص بالآية على تقدم نزولها، وأن التقييد بالبعدية لبيان الواقع أو آكدية صحة التخصيص بها. (

# KITAB 62

# كتاب الإقرار

# Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Shafi'i reference section

# BAB 6

# باب الاستثناء في الإقرار

# Exception in admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

## Mas'alah: What is the condition of continuity for istithna (exception)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception Connected to the Utterance

ومن شرطه)؛ أي: من شروط صحة الاستثناء (أن يكون) ؛ أي: الاستثناء بمعنى الصيغة، وهي إلا مع متعلقها، ففيه استخدام، (متصلا) عرفا لا حسا، فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو تعب أو طول كلام، (بالكلام) المستثنى منه. (فلو) انفصل عنه عرفا كما لو قال: جاء القوم، ثم قال بعد يوم: إلا زيدا، لم يصح الاستثناء. وترك بقية الشروط المبينة في المبسوطات اختصارا، وظاهر أن المراد الاتصال بحسب الوجود، فلا يضر معه الانفصال بحسب الإعلام. (

## Mas'alah: What are the rulings on the placement of the excepted term in istithna?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception Connected to the Utterance

ويجوز تقديم) لفظ (المستثنى) مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر (على) لفظ (المستثنى منه نحو) التقديم الذي في: (ما قام إلا زيدا أحد، ويجوز الاستثناء) للشيء (من الجنس) له؛ أي: مما هو بعضه، (كما) ؛ أي: كالاستثناء الذي (تقدم) في الأمثلة (ومن غيره، نحو) الاستثناء الذي في (جاء القوم إلا الحمير) ، ونحو: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه. (

# KITAB 79

# كتاب الوصية

# Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

## Mas'alah: What is the example of abrogation of the Quran by sunnah regarding bequests?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وبوقوعه، (ومثل له) بالبناء للمفعول (بقوله) ؛ أي: بالنسخ المتعلق بقوله (تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) ؛ أي: حضرته أسبابه وظهرت أماراته، (إن ترك خيرا) ؛ أي: مالا. وقيل: مالا كثيرا، (الوصية للوالدين والأقربين) مرفوع بـ كتب. وذكره للفصل أو لتأويل الوصية بنحو الإيصاء، أو أن يوصي، أو لأنه مجازي التأنيث (مع حديث الترمذي وغيره: لا وصية لوارث) ؛ فإنه ناسخ لما دلت عليه الآية من وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

## Mas'alah: What is the objection to the abrogation of bequests for parents and relatives?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

إمكان الجمع، وذلك منتف هنا؛ لأن الوالدين أخص من الوارث، فلا يجوز نسخ الوصية لهما بمنع الوصية له , والأقربين+ أعم من الوارث، فلا يجوز نسخ الوصية لهم على العموم بمنع الوصية للوارث، بل يجب أن يثبت حكم الوصية لما عدا الوارث منهم. وقد أوضحت ذلك في الأصل.

# KITAB 88

# كتاب القضاء

# Kitab al-Qada'

# (Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

## Mas'alah: How is a request from an equal or superior classified?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 27

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

وإن (كان) ؛ أي: وجد، (الاستدعاء) للفعل (من المساوي) للمستدعي رتبة، (سمي) ذلك الاستدعاء (التماسا أو) ، وجد استدعاء من (الأعلى سمي) ذلك الاستدعاء (دعاء) . هذا ما ذهب إليه جمهور المعتزلة وجمع من غيرهم. والذي عليه الأشعري وغيره وهو الأصح في جمع الجوامع وغيره أن ذلك يسمى أمرا أيضا، (

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's tacit approval of an action?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 43

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(وإقراره)؛ أي: إقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على الفعل) الصادر (من أحد) لشيء، ولو كافرا يغريه الإنكار مع علمه به، ولو غير مستبشر، (كفعله) لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل وغيره؛ أي: الإباحة كما رجحه أبو نصر القشيري من تردد في ذلك حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الإقرار ناسخا له، وشمل قوله: أحد، في الموضعين غير المكلف، وهو الذي يظهر، وإنما كان الإقرار كقوله وفعله؛ (لأنه) لو أقر على ما ليس بحق كان مقرا على منكر، وهو (معصوم من أن يقر أحدا على منكر) ؛ لأن الإقرار على المنكر منكر، وهو معصوم منه.

# Mas'alah: What is the ruling on conflict between two pieces of evidence in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

فصل) في بيان حكم (التعارض) بين الأدلة بأن يتنافى الدليلان كليا أو جزئيا، ويثبت في الأصل أنه يتعارض قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين أو مختلفين، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، وإن اختلفا بالعموم والخصوص. فإن تأخر العام نسخ الخاص، أو الخاص نسخ قدره من العام، وإن محل تقديمهم الخاص تقدم أو تأخر في غير القطعيين دلالة، ولا قطعي وظني+، عقليان بخلاف النقليين، لكن يتقدم القطعي وإن لم يتساويا في العموم والخصوص، فيقدم العام القطعي الدلالة على كل فرد على الخاص الظني الدلالة، وبذلك يخص أيضا تقديمهم الخاص. ومثلهما فيما يظهر القطعي العقلي والظني النقلي والقطعي النقلي والظني العقلي. فإن قلت: ظاهر ما تقرر في هذه الأقسام أنه لا فرق بين كون النقلي مع كونه قطعي الدلالة قطعي السند أيضا أو لا، فهل الأمر كذلك أو لا، قلت: لا أستحضر في ذلك نقلا، والذي يظهر أنه لا فرق بدليل أنه لو جاز التعرض بين القطعيين دلالة الظنيين سندا كان غير محذور فليجز بين القطعيين دلالة وسندا لانتفاء المحذورية على هذا التقدير، مع أنه ليس كذلك، لا يقال: بل بينهما فرق؛ لأن الظنيين سندا يجوز أن لا يكونا ثابتين في الواقع فلم يلزم اجتماع المتنافيين بخلاف القطعيين سندا أيضا؛ لأنا نقول: الفرض أن الظنيين سندا غير مقطوع بعدم ثبوتهما ولا عدم ثبوت أحدهما، بل يقطع بجواز ثبوتهما، فلو جوز التعارض مع ذلك لزم أنه لا محذور على تقدير ثبوتهما، فيلزم الجواز أيضا في القطعيين سندا أيضا، فتأمله.

# KITAB 99

# كتاب الكفارات

# Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Shafi'i reference section

# Mas'alah: How is the absolute term interpreted in light of the qualified term?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 39



فيحمل) في القسمين (المطلق) ، وهو لفظ رقبة في الموضع الثاني من مثال القسم الأول، ولفظ أيدي في الموضع الأول من مثال الثاني، (على المقيد) ، وهو رقبة مؤمنة في الأول، وأيديكم إلى المرافق في الثاني، بأن يحكم بأن المراد من الرقبة المطلقة الرقبة المؤمنة، ومن الأيدي المطلقة الأيدي إلى المرافق، حتى يشترط إيمان الرقبة في إجزاء كفارة الظهار ومسح الأيدي بالتراب إلى المرافق؛ أي: معها في إجزاء التيمم، بالقياس في الأول على كفارة القتل، وفي الثاني على الوضوء. وأما حمل المطلق على المقيد بالقياس كما تقرر (احتياطا) ؛ أي: لأجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالقيد، فظهر أنه لا منافاة بين تعليل الشارح بقوله: احتياطا، وكون الحمل بطريق القياس؛ إذ لا تضاد ولا تناقض بينهما، فهو تعليل للحمل بطريق القياس. وظاهر أنه يجامع الوجوب فلا ينافي وجوب القياس؛ فإنه يجب عند توفر شروطه. ويحتمل أن تعليل الشارح بالاحتياط مبني على القول الآخر: إن الحمل هنا لا بطريق القياس كما هو المتبادر منه، وإن خالف ما تقرر عن الشافعي رضي الله عنه، أما إذا اتحد سببهما وحكمهما ففيه تفصيل بينته مع شروط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم، وفوائد أخر في الأصل. ولما فرغ من المخصص المتصل وحمل المطلق على المقيد شرع في المخصص المنفصل، وكأنه لم ينبه هو ولا الشارح على ذلك لظهوره، فقال: (

# KITAB Generated

# Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

## Mas'alah: What is the title and author of this book?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 1

حاشية العبادي على شرح المحلي (شرح متن الورقات) تأليف أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت: 992 هـ) • الكتاب مقابل ومشكول ومراجع. (نسخ وتشكيل ومراجعة: مكتب الرحاب)

حاشية العبادي على شرح المحلي

## Mas'alah: What does the author say in the opening praise?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على سيد النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## Mas'alah: What is the introduction to al-Waraqat?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

مقدمة الورقات

## Mas'alah: What does the author say about the purpose of this commentary?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى الهادي أحمد بن قاسم الشافعي العبادي لطف الله به: هذا شرح لطيف ومجموع شريف للورقات، وشرحها للعلامة الجلال المحلي رحمه الله، يستحسنه الناظرون، ويعترف بفضله المنصفون، لخصته من شرحي الكبير عليهما. والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## Mas'alah: What is the explanation of the basmalah in this commentary?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

قال المصنف والشارح رحمهما الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أي: بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك لا بشيء من غيرها وحده أو معها؛ أبتدئ أو أؤلف ملتبسا متبركا أو مستعينا.

## Mas'alah: Why did the author limit himself to the basmalah?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها؛ فإنها تتضمن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص. وترك التصلية اختصارا. ويحتمل أنه أتى بها لفظا.

## Mas'alah: What is the discussion about the demonstrative pronoun 'this'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

والإشارة بقوله: (هذه) ، إن كانت قبل التأليف فإلى ما في الذهن. وفيه إشكال؛ لأن الحاضر في الذهن حقيقة ليس إلا المجمل. والمجمل ليس هو مسمى الكتاب، وإنما مسماه المفصل، وهو غير حاضر في الذهن حقيقة. والمشار إليه يجب حضوره. وجوابه أنه على حذف المضاف؛ أي: مفصل هذا المجمل. فالمشار إليه المجمل الحاضر في الذهن، ومسمى الكتاب المخبر عنه بالأخبار الآتية هو المفصل. وإن كانت بعد التأليف؛ فإما إلى ما في الذهن، وقد علم ما فيه. وإما إلى ما في الخارج إن جعل مسمى الكتاب أمرا خارجيا؛ كالنقوش المخصوصة أو الأ

## Mas'alah: What is the analysis of the term 'تاقرو' and its metaphorical usage?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 2

لفاظ المخصوصة، وهي الصادرة من المصنف في الوقت المخصوص على الوجه المخصوص، وهما من جملة الاحتمالات فيه. وفيه أيضا إشكال؛ لأن الموجود في الخارج منها ليس إلا الشخص، وهو ليس بمسمى الكتاب، وإلا انحصر فيه. وليس كذلك، وإنما مسماه النوع. وجوابه أنه أيضا على حذف المضاف؛ أي: نوع هذه النقوش أو الألفاظ. فإن قلت: إذا جعل مسمى الكتاب [المسائل المخصوصة] ، هل يرد الإشكال على تقديري كون المشار إليه ما في الذهن وكونه ما في الخارج؟ قلت: لا، بل يختص بالأول؛ لأن المسائل المشخصة الخارجية لا تختلف بحسب الأشخاص أو غيرها، بخلاف النقوش والألفاظ. وقوله: (ورقات) ، يحتمل أنه مجاز مرسل علاقته المجاورة؛ إما بواسطة، كما في احتمال كون المشار إليه المعاني المخصوصة أو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة؛ فإن المعاني

والألفاظ تجاور ولو بحسب التخييل تلك النقوش المجاورة حقيقة؛ إذ تتخيل مجاورة المدلول لداله. ولهذا اشتهر أن الألفاظ قوالب المعاني مع عدم حلولها فيها إلا على وجه التخييل،

## Mas'alah: What is the discussion on the relationship between inscriptions, words, and meanings?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

فينتقل من الدال لمدلوله كما ينتقل من الورقات لذلك الدال الذي هو النقوش. لكن دلالة النقوش على الألفاظ بلا واسطة، وعلى المعاني بواسطة الألفاظ. وإما بغير واسطة، كما في احتمال كونه النقوش المخصوصة. ويحتمل أنه على حذف مضاف؛ أي: ذات ورقات؛ للملابسة بين المشار إليه من المعاني أو الألفاظ أو النقوش مثلا، وبين الورقات بالمجاورة ولو بواسطة على وجه التخييل كما تقرر. ووجه الحمل على أحد الوجهين مباينة الورقات للمشار إليه مع استحالة حمل أحد المتباينين على الآخر حملا هو هو.

## Mas'alah: What is the explanation of the plural 'تاقرو' and its indication of fewness?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

وإنما صرح الشارح بقوله: (قليلة) ، مع فهمه من قوله: ورقات؛ لأنه جمع سلامة منكر، وهو من جموع القلة؛ للتنصيص على استعمال هذا الجمع في موضوعه؛ لئلا يتوهم خروجه عنه؛ إذ قد يستعمل للكثرة.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'لمتشت'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

وقوله: (تشتمل) ، إما صفة لورقات، أو خبر ثان لهذه، أو استئناف على الوجه الأول في ورقات، وإما خبر ثان لهذه، أو استئناف على الوجه الثاني فيه؛ أي: تشتمل هذه أو الورقات على ما تقرر؛ أي: من حيث التصديق بها بناء على أنها المعاني، أو بمدلولها بواسطة أو بغيرها بناء على أنها النقوش أو الألفاظ.

## Mas'alah: What is the definition of 'لوصف' and its relation to usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

(على معرفة)؛ أي: على التصديق بكل واحد من (فصول) ؛ أي: أنواع من المسائل، يسمى كل نوع فصلا؛ لانفصاله عن غيره بمغايرته له وتميزه عنه. كائنة تلك الفصول (من) جملة (أصول الفقه) ؛ أي: بعض الفن المسمى بهذا الاسم. فظهر بما تقرر صحة الاشتمال، وإن تباين المشار إليه، ومعرفة الفصول، وامتنع اشتمال أحد المتباينين على الآخر، وظهر أيضا تغاير المشتمل والمشتمل عليه بالإجمال والتفصيل.

## Mas'alah: Who benefits from the study of al-Waraqat according to the commentator?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

ولما كان تقليل الورقات الذي أشار إليه المصنف وصرح به الشارح، أو تقليل الفصول المفهوم من تنكيرها عرفا في نحو هذا السياق مظنة توهم حقارتها بحيث لا ينتفع بها غير المبتدئ، دفع الشارح ذلك التوهم بقوله: (ينتفع بها) ؛ أي: بتلك الورقات أو بتلك الفصول، (المبتدئ) في هذا الفن يتعلم ما فيها بواسطة أو بغيرها، والمراد به ضعيف المعرفة في الفن، (وغيره) وهو من عداه؛ باستفادة ما فيها أو تذكره انتفاعا معتدا به لجلالة فوائدها وعزة كثير منها.

## Mas'alah: What is the intended meaning of 'usul al-fiqh' in the phrase 'dhalika'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

ولما كان المتبادر من قوله: (وذلك) ، كون المشار إليه أصول الفقه بالمعنى السابق، وهو الفن المخصوص الذي هو المسائل المخصوصة مثلا، وذلك غير صحيح، وإلا لزم تألف المسائل من الألفاظ، وهو محال، بين الشارح أن المشار إليه أصول الفقه بمعنى آخر على طريق الاستخدام، وهو نفس لفظ أصول الفقه؛ إذ اللفظ قد يراد به نفسه لوضع غير قصدي، حتى لا يلزم اشتراك سائر الألفاظ؛ إذ شرطه القصدي أولا بوضع على ما بيناه في الأصل، والقرينة الصارفة عن الظاهر هي استحالته، فقال: (أي: لفظ أصول الفقه) . وفي مخالفة المصنف الظاهر بإيراد إشارة البعيد من قرب المشار إليه بحسب الظاهر رمز إلى ذلك. (مؤلف) ، قال السيد في حواشي شرح المطالع: ثم المركب والقول والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور، انتهى.

## Mas'alah: How are the two parts 'usul' and 'fiqh' related to the compound term?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

(من جزأين)، وقوله: (أحدهما أصول، والآخر الفقه) ، بيان لارتباط قوله الآتي: فالأصل إلى آخره، بقوله: من جزأين؛ لخفاء الارتباط باختلاف العنوان في البيان والمبين.

## Mas'alah: What does 'mufradayn' mean in the context of usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 3

ولما كان للمفرد معان متعددة لا يتأتى بعضها هنا بين الشارح المراد بقول المصنف: (مفردين) ، بقوله: (من الإفراد) ؛ أي: مشتقا أو مأخوذا منه حال كونه (مقابل التركيب , لا) مقابل (التثنية والجمع) ؛ لأن أحد الجزأين جمع، فلا يكون مفردا بهذا المعنى. ولم يقل: ولا الإضافة وشبهها؛ فإن مقابلهما من معاني الإفراد أيضا. والجزء الأول هنا كما أنه جمع مضاف أيضا؛ لأنه في نفسه وحين أخذه للتأليف لم يكن مضافا، وأيضا فالمتبادر من الإفراد مقابل التثنية والجمع، فكان نفيهما هو المهم. ولما كان لفظ أصول الفقه علما للفن المخصوص منقولا من مركب إضافي، كان له بكل اعتبار معنى، فناسب بيان المعنيين لتظهر المناسبة

## Mas'alah: Why does the author explain both the technical and additive meanings of usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

بينهما؛ فلذا بين المصنف معناه العلمي في قوله الآتي: وأصول الفقه طرقه إلى آخره، وبين هنا معناه الإضافي؛ لتظهر المناسبة بينهما. ومدح هذا الفن بأن ما هو من أشرف العلوم مبني عليه ببيان معنى جزءيه؛ لأنه مؤلف منهما.

## Mas'alah: How is a compound word understood through its components?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

(و) اللفظ (المؤلف) من لفظين أو أكثر (يعرف) من حيث معناه (بمعرفة) معنى (ما ألف) هو (منه) من الألفاظ. ولم يبرز هذا الضمير مع جريان الصلة على غير ما هي له جريان على قول الكوفيين لظهور المراد هنا؛ وذلك لتوقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، فلا بد من بيان معنى ما ألف منه إذا كان غير بين؛ فلذا قال: (فالأصل) . لكن اقتصاره في بيان معناه على بيان معنى الجزأين لا يكفي؛ لأن لمعناه جزءا ثالثا لمنزلة الصورة في نحو السرير لا يتم بدونه وهو الإضافة؛ ولذا قال العضد: إن له؛ أي: لأصول الفقه، جزءا آخر كالصورة وهي الإضافة، وإضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف، تقول: مكتوب زيد، والمراد اختصاصه به لمكتوب بيته له، بخلاف اسم العين فإنها؛ أي: إضافته، تفيد الاختصاص مطلقا. فإذا أصول الفقه أدلة العلم من حيث هي أنها أدلته. اهـ

## Mas'alah: Why is the definition of idafah omitted in the introduction?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

ويجاب بأنه تركه إما لعسر فهمه على المبتدئ المقصود بالذات بهذه المقدمة، وإما للاستغناء عن بيانه كما قال في التلويح. ويحتاج إلى تعريف الإضافة؛ لأنها بمنزلة الجزء الصوري، إلا أنهم لم يتعرضوا له للعلم بأن معنى إضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها. فأصل الفقه ما يختص به من حيث إنه مبني له ومستند إليه. انتهى.

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the first part of the compound?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

ونبه الشارح بقوله: (الذي هو مفرد الجزء الأول) ، على أن المقصود بيان حقيقة كل من الجزأين دون أفرادهما؛ لأن الحقيقة هي التي يتوقف على معرفتها معرفة حقيقة المؤلف منها التي هي المقصود بالذات، فبين معنى مفرد الجزء الأول لدلالته على الحقيقة دون نفسه؛ لدلالته على الإفراد وعلى أن المصنف لم يهمل بيان الجزء الأول كما قد يتوهم من عدم التعبير بالجمع الذي هو الجزء الأول بالحقيقة، وعلى تعلق هذا الكلام بما قبله؛ فإنه قد يغفل عن ذلك؛ حيث اختلف العنوان؛ إذ عنون فيما سبق بالجزئية، وهنا بالأصلية.

## Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'asl'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

والفاء في قوله: فالأصل، للتفسير أو جواب شرط مقدر؛ أي: إن أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول في بيانهما: الأصل؛ أي: في اللغة. وأما في الاصطلاح فيقال للراجح وللمستصحب وللقاعدة وللدليل، وإنما عرف الجزء الأول بحسب اللغة، والثاني بحسب الاصطلاح كما سيأتي؛ لأن ذلك أبلغ في مدح هذا الفن المقصود بالإشارة إليه من هذا الكلام؛ لأن فيه تصريحا بابتناء خصوص الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي هو من أشرف العلوم الشرعية على هذا الفن. وقد أوضحنا ذلك في الأصل.

## Mas'alah: What is the definition of 'asl' in the context of usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

(ما)؛ أي: شيء محسوس أو معقول، (بني عليه غيره) من حيث إنه بني عليه غيره. فخرج أدلة الفقه مثلا من حيث تبنى على علم التوحيد؛ فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول. وقيد الحيثية مراد في تعريف الإضافيات وإن حذف من اللفظ، فالمحسوس (كأصل الجدار) ، ولما صدق أصل الجدار بأرضه الحاملة له وكان المقصود التمثيل بنفس أساسه لإفادة أنه من أفراد الأصل دفعا لتوهم خروجه عنها؛ نظرا لكون الجدار بتمامه يعد شيئا واحدا أصله الأرض الحاملة له، فسره بقوله: (أي: أساسه) ؛ أي: أسفله. ولهذا عبر في التلويح بقوله: وابتناء أعالي الجدار على أساسه. اهـ

## Mas'alah: What are examples of 'al-asl' in physical and conceptual terms?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 4

بل قد يقال: ينبغي أن يكون كل جزء من الجدار أصلا لما علاه من الأجزاء، وكذا يقال في قوله: (وأصل الشجرة؛ أي: طرفها الثابت في الأرض) مثلا. فالمراد بالجدار والشجرة أعلاهما؛ لأنه الذي له ذلك الأصل، أو مجموعهما على حذف المضاف؛ أي: أصل أعلى الجدار وأصل أعلى الشجرة. والمعقول كأصل الحكم؛ أي: دليله وعلته، وأصل المجاز؛ أي: الحقيقة.

## Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'al-far' (branch)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

(والفرع)؛ أي: معناه اللغوي، وقول الشارح: (الذي هو مقابل الأصل) ؛ أي: تقابل التضايف لبيان مناسبة ذكره هنا مع خروجه عما الكلام فيه من بيان معنى الجزأين، وإن حده بقوله: (ما) ، شيء محسوس أو معقول، (بني على غيره) من حيث إنه بني على غيره. فخرج أدلة الفقه مثلا من حيث يبنى عليه الفقه؛ إذ هي بذلك الاعتبار أصول لا فروع , وإن كانت من حيث تبنى على علم التوحيد فروعا لا أصولا؛ إشارة أيضا إلى مدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه، وإن استغني عنها بالإشارة إلى ما تقدم؛ لأن مقام المدح مقام خطابه، على أن في التعبير بالفروع رمزا إلى تفريع الفقه على هذا الفن، وهو أمر زائد على مجرد البناء المفهوم من معنى الأصل، ففيه مبالغة في مدح هذا الفن بأنه منشأ الأحكام الشرعية حتى كأنها تتولد عنه. وبذلك يظهر أن ذكر الفرع ليس استطرادا خلافا لزاعم ذلك، فالمحسوس (كفروع الشجرة) ؛ أي: أعاليها، بالنسبة (لأصلها) الذي هو طرفها الثابت في الأرض. (وفروع الفقه) من إضافة البيان أو الأعم إلى الأخص، بالنسبة (لأصوله) التي هي الأدلة الإجمالية، أو

الأدلة مطلقا، أو الفن المعروف والمعقول؛ كالحكم بالنسبة إلى الدليل، والمجاز بالنسبة إلى الحقيقة. وأما في الاصطلاح فهو ما اندرج تحت أصل كلي.

## Mas'alah: What does the author say about the second part of the definition?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

ثم شرع في بيان الجزء الثاني فقال: (والفقه) ، وقول الشارح: (الذي هو الجزء الثاني) ، تنبيه على تعلق هذا الكلام بما قبله؛ إذ قد يتوهم خلافه أو يغفل عنه لاختلاف العنوان كما تقدم، ولأنه لا يلزم من كون الفقه الجزء الثاني أن يكون المقصود هنا بيان معناه باعتبار كونه الجزء الثاني، فتأمل.

## Mas'alah: What are the two meanings of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

(له) معنيان:

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

(معنى لغوي) وضعه بآرائه واضع لغة العرب؛ فإنها المراد عند إطلاق اللغة، (وهو الفهم) مطلقا عن التقييد بكون المفهوم من الأشياء الدقيقة أو غيرها على ما قال الجوهري: الفقه الفهم، تقول: فقهت كلامك -بكسر القاف- أفقه- بفتحها في

المضارع– أي: فهمت أفهم.

## Mas'alah: What is the technical meaning of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

(ومعنى شرعي) وضعه بإزائه حملة الشرع. فإن قيل: الواضع لهذا المعنى أهل الأصول من حيث إنهم أهل الأصول، وهم كذلك ليسوا بأهل الشرع، فكان ينبغي إبدال قوله: شرعي، بقوله: اصطلاحي؛ قلنا: لا نسلم اختصاص الوضع بأهل الأصول كذلك، بل هو لغيرهم أيضا كالفقهاء. ولو سلم فالمراد بحملة الشرع من له دخل في استفادته. وأهل الأصول لذلك لبحثهم عما له دخل في استفادته.

## Mas'alah: How is fiqh defined as knowledge of legal rulings?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 5

(وهو معرفة) جميع (الأحكام) بمعنى النسب التامة؛ أي: التهيؤ لمعرفة جميعها؛ أي: التصديق به بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي جزء أراد، وإن لم يكن ذلك التصديق أو بعضه حاصلا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها: لا أدري. لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها.

## Mas'alah: What types of knowledge are excluded from the definition of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 6

(بخلاف)؛ أي: بمخالفة تصور الأحكام الشرعية وتصور الذوات كالإنسان، والصفات كالأبيض، والأفعال كالضرب، والعلم ببعض الأحكام الشرعية، والعلم بالأحكام العقلية ككون الواحد نصف الاثنين، والحسية ككون هذه النار محرقة، والاصطلاحية ككون الفاعل مرفوعا. فلا يسمى شيء من ذلك فقها. وقضية ذلك مع قولهم بجواز تجزئ الاجتهاد أن التهيؤ لمعرفة بعض الأحكام فقط بالاجتهاد لا يسمى فقها، فيتحقق الاجتهاد بدون الفقه، وقد يستبعد؛ فليتأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on knowledge of necessarily known matters like the obligation of prayer?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 6

وبمخالفة (ما) ؛ أي: العلم بالأحكام الشرعية الذي (ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن) الله تعالى واحد، وأنه ليس بجسم، وأن (الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك) المذكور؛ ككون الزكاة واجبة، والقتل بغير حق محرما. وقوله (من) بقية (المسائل القطعية) ؛ أي: المقطوع بها، بيان لنحو ذلك. (فلا يسمى) ؛ أي: العلم بما ذكر، (فقها) .

## Mas'alah: Why did the commentator focus on explaining the last restriction in the definition of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 6

واقتصار الشارح على بيان فائدة القيد الأخير دون بقية القيود للاختصار وإيثار الأهم

بالبيان؛ فإن ما خرج بالقيد الأخير أقرب إلى توهم كونه فقها مما خرج ببقية القيود كما لا يخفى.

## Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the definition of fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 6

وحيث قيدت المعرفة التي طريقها الاجتهاد الذي لا يحصل منه إلا الظن، (فالمعرفة هنا) ؛ أي: في تعريف الفقه، المراد بها (العلم) ؛ أي: معنى لفظ العلم، لا مستعملا بأصل معناه الآتي بيانه، بل مستعملا (بمعنى) ؛ أي: في معنى، (لفظ الظن) الذي هو التصديق الراجح كما سيأتي، فالإضافة حقيقية. أو في معنى هو الظن، فالإضافة بيانية؛ لأن العلم كثيرا ما يستعمله الفقهاء ونحوهم في معنى الظن. ولا إشكال في استعمالها في التعريف بهذا المعنى؛ إما لأنها حقيقة عرفية لمن ذكر، وإما لأنها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد؛ لأن الحاصل عن الاجتهاد من حيث حصوله عنه لا يكون إلا ظنا، وإنما قيد بها؛ لأن الظن ليس معناها الأصلي الغالب في الاستعمال؛ إذ قد ذكروا أنها ترادف العلم. وإنما قال: فالمعرفة العلم بمعنى الظن، ولم يقل: فالمعرفة بمعنى الظن، مع أنه أخصر؛

لأنه لم يشتهر إطلاقها بمعنى الظن، بخلاف العلم، فقرب إطلاقها بمعنى الظن بأنها ترادف العلم الذي اشتهر في كلام الفقهاء ونحوهم إطلاقه بمعنى الظن، فناسب إطلاقها بمعنى الظن.

## Mas'alah: What are the seven types of rulings that fiqh encompasses?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 7

(والأحكام المرادة) للمصنف (فيما ذكر) من هذا التعريف. وقضية ذلك أن المقام للإضمار، فلعل العدول إلى الإظهار؛ لأنه أوضح للمبتدئ المقصود بالذات بالكتاب؛ ولأنه لم يذكر بحسب الظاهر نفس الأحكام بل متعلقاتها كما سيتبين؛ فالإظهار أنسب بمغايرة هذا في الظاهر لما سبق، ولا يخفى إشكال الاقتصار على قوله: (سبعة) مع تناول الفقه معرفة جميع الأحكام الوضعية أيضا، كمعرفة أن هذا سبب في كذا، أو شرط له، أو مانع منه. ولذا مثل فيما سبق بقوله: وإن القتل بمثقل يوجب القصاص؛ فإن ذلك حكم وضعي، والتكليفي وجوب تسليم القاتل نفسه. وعليه فلا يصح الاقتصار على هذه السبعة، اللهم إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة. ثم رأيت عبارة البرهان ظاهرة في منافاة هذا التأويل؛ حيث قال: فإن قيل: فما الفقه؟ قلنا: هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكاليف، وقد يؤول على أن المراد أحكام التكاليف وما يتبعها؛ أي: من أحكام الوضع. وقد يكون اصطلاح المصنف تخصيص الفقه أحكام التكاليف فلا إشكال. وظاهر تفسير السبعة بقوله: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والفاسد) ، أن هذه هي نفس الأحكام.

## Mas'alah: How is fiqh defined as knowledge of the obligatory, recommended, and other categories?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 7

وعلى هذا (فالفقه العلم بالواجب والمندوب وهكذا) ؛ أي: ومثل هذا القول وعلى

قياسه يقال قولا منتهيا (إلى آخر السبعة) المذكورة، أن يقال: والمباح أي العلم بالمباح، إلى آخره. ويحتمل أنها ليست حرف تنبيه، بل اسم بمعنى خذ، فيتعلق به كذا؛ أي: وخذ الباقي وعده كذا؛ أي: كالمذكورات، وانته في الأخذ والعد إلى آخر السبعة بأن تقول: المباح إلى آخره، إلا أن كذا الظاهر غير مراد؛ إذ هذه المذكورات أفعال المكلفين بالمعنى الشامل لأقوالهم وغيرها، وهي متعلق الأحكام لا نفسها؛ فإنها أحد طرفي النسب التامة التي هي المراد بالأحكام هنا، كما أشار إليه بقوله: (أي) ، الفقه العلم أن هذا الشيء كالنية في الوضوء، وهذه النية في هذا الوضوء (واجب، وأن هذا) الشيء كالوتر، وهذا الوتر (مندوب) لا واجب، (وهكذا) ؛ أي: ومثل هذا القول وعلى قياسه قال قولا منتهيا، أو وخذ الباقي وعده كالمذكورات، وانته في الأخذ والعد (إلى آخر جزئيات) كل واحد من (السبعة) المذكورات، كأن يقال: إن هذا الشيء كأكل لحم متروك التسمية، ولحم هذا المتروك التسمية مباح، وإنما عطف بالواو تنبيها على أن الفقه هو العلم بجميع المذكورات كما تقدم من غير اعتبار ترتيب ذهني أو خارجي في العلم، فظهر أن في عبارته تجوزا ما بإطلاق اسم المتعلق –بالفتح– كالنية على المتعلق –بالكسر– وهو الحكم، كثبوت الوجوب للنية. لكن هذا لا يناسب قوله الآتي: فالواجب إلى آخره؛ لتعين حمله على ظاهره كما لا يخفى أو بحذف المضاف؛ أي: حكم الواجب، أي: الحكم المتعلق بالشيء المطلوب طلبا جازما، وهو ثبوت الطلب الجازم له، أو بحذف الحيثية؛ أي: الواجب من حيث إنه واجب؛ أي: من حيث ثبوت الواجب له، وهكذا. ولعله اكتفى في القرينة بوضوح المراد، ونبه بتعبيره بهذا الشيء وزيادة لفظ الجزئيات على أن متعلقات الأحكام هي جزئيات السبعة المذكورة. لكن ينبغي أن يراد بالجزئيات الأعم من الحقيقية والإضافية كما أشرنا إليه، ولم ينبه على ذلك فيما سبق جريا على ظاهر المتن أولا؛ حذرا من المبادرة إلى المخالفة، وشملت عبارة المصنف الرخصة

والعزيمة لعدم خروجهما عن الأحكام المذكورة. والعزيمة لا تنحصر في الواجب كما هو مبين في المطولات كما وقع للتاج الفزازي في شرحه.

## Mas'alah: What is the significance of the phrase 'from the perspective of its description as obligatory'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 7

إن الحيثية في قوله: (فالواجب) ؛ أي: الشيء الواجب، (من حيث وصفه بالوجوب) ، ليست لبيان الإطلاق كما في قولك: الإنسان من حيث هو إنسان جسم. ولا للتعليل كما في قولك: النار من حيث إنها حارة تسخن، بل للتقييد كما في

قولك: الإنسان من حيث إنه يصح ويزول عن الصحة موضوع الطب؛ أي: الشيء الواجب باعتبار وصفه بصفة الوجوب لا مع قطع النظر عن وصفه بصفة مطلقا، ولا باعتبار وصفه بصفة أخرى من صفاته كالصحة والبطلان. ففي هذا التقييد إشارة إلى أن هذه الأمور السبعة متداخلة لا متباينة، فمثلا الواجب والصحيح والحرام متصادقة على صلاة الظهر في المكان المغصوب مع استجماع شرائطها. والمندوب والصحيح والحرام متصادقة في ركعتي الضحى في المكان المغصوب أو الحمام مع استجماع شرائطها، ولا منافاة بين الإثابة على الفعل والمعاقبة عليه؛ لأنهما باعتباري تأدي الواجب وشغل حق الغير بغير إذنه. ولا بين الإثابة على الترك والمعاقبة عليه؛ لأنهما باعتباري ترك شغل حق الغير بغير إذنه وترك أداء الواجب؛ أي: في الجملة؛ أي: في ضمن الترك المطلق، وإلى أن تداخلها لا يقدح في صحة تقسيمها لكفاية تباينها بالاعتبار في صحته، وإلى أن عدم تباينها بحسب الذات لتصادقها لا يقدح في صحة

رسومها المذكورة لكفاية التمايز بالاعتبار؛ إذ الفرد المشترك يدخل في أحد الرسمين أو الرسوم بالاعتبار الذي صار به من أفراد ذلك المرسوم، ويخرج عنه بالاعتبار الذي صار به من أفراد المرسوم الآخر. فإن قلت: هل يصح أن يكون قوله: من حيث وصفه بالوجوب؛ للاحتراز عنه من حيث حقيقته أو ذاته إذا لم يعرفه بذاتياته بل بعوارضه؟ قلت: أما الأول فيمنع منه ما هو ظاهر؛ أن الواجب من حيث وصفه بالوجوب وبذلك الاعتبار له حقيقة ذاتية وحقيقة عرضية، فهو بقيد الحيثية المذكورة صالح لكل منهما؛ فإنه موضوع اصطلاحي، ولا توقف لعارف في أن واضعه إنما وضعه لحقيقة معناه باعتبار وصف الوجوب لا مع قطع النظر عنه؛ إذ هو مع قطع النظر عن وصف الوجوب غير موضوع لتلك الحقيقة قطعا. فالتقييد بهذه الحيثية لا ينافي التعريف بالذاتيات حتى يكون احترازا عنه كما يتوهم ذلك من لا معرفة له بأمثال هذه المباحث، أو لم يصدق تأمله، بل يناسبه ويصلح له ضرورة أن حقيقة الواجب الذاتية اصطلاحا ليست إلا للواجب باعتبار قيد الوجوب لا اعتبار غير هذا القيد، ولا مع قطع النظر عن التقييد مطلقا. وأما الثاني، فإن أريد بالذات الحقيقة منع منه ما تقرر، أو الفرد فالتعريف لا يكون للأفراد حتى يحترز عنها. نعم إن أريد بالحقيقة والذات هنا معروض الوجوب بدون عارضه استقام الاحتراز. ومعلوم أنه لا يمكن حمل التوهم المذكور على ذلك مع ما ذكر له من التوجيه.

## Mas'alah: What is the definition of wajib in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 8

وبالجملة فالواجب باعتبار وصف الوجوب لغة: الثابت والساقط، واصطلاحا: (ما) ؛

أي: شيء من فعل أو قول أو غيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on reward for performing wajib acts?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 8

(يثاب)؛ أي: يقع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى، ويختلف بحسب صفات الفعل والفاعلين كما هو ظاهر، (على فعله) تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق، وإن صح وصفه بالوجوب باعتبار الوعد. وكذا في جميع ما يأتي فلا منافاة بين نصوص أن دخول الجنة بالأعمال ونصوص أنها ليست بها؛ فالمراد من الأولى أنه بها تفضلا، ومن الثانية أنه ليس بها لذاتها. وما اقتضاه إضافة الفعل هنا وفيما يأتي من تغاير الشيء وفعله صحيح بحسب الذهن؛ إذ بينهما فيه تغاير التأثير والأثر دون الخارج؛ إذ ليس فيه إلا مؤثر؛ أي: موجد وأثره، ولا وجود التأثير في الخارج أصلا. ومن ثم كان متعلق التكليف الأثر؛ لوجوده خارجا دون التأثير لعدمه.

## Mas'alah: What is the ruling on breaking promises and threats in Shafi'i theology?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 9

إن الذي عليه المتأخرون هو امتناع الخلف في الوعد؛ لأنه فيه نقص. وجوازه في الوعيد؛ لأنه فيه كرم، فيجوز أن لا يعاقب العاصي. واستشكل باستلزامه جواز الكذب وتبديل القول، وقد قام القاطع على انتفائهما. وقد بينت في الأصل اختلافهم

في جواب ذلك، وأن الأوجه وفاقا لشيخنا الشريف التزام الامتناع في الوعيد أيضا؛ للإلزام المذكور. ولا إشكال؛ لأن كلا منهما معلق بالمشيئة وإن لم يصرح بها لقيام القاطع على تعلقهما كغيرهما بها. لكن الفرق بينهما أنه تعالى لجوده ورحمته لا يشاء إلا مقتضى الوعد، وقد لا يشاء مقتضى الوعيد، بل يشاء عدمه. وبذلك يظهر جواز الخلف في كل بحسب الظاهر دون الحقيقة، إلا أنه لا يقع في جانب الوعد وإن لم يلزم من وقوعه فيه محذور؛ إذ غاية الأمر أنه علق الإعطاء على المشيئة، ولم يشأ. فاحفظ ذلك؛ فإنه من النفائس.

## Mas'alah: What is the objection regarding the definition of wajib and pardon?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 9

فعلم أنه قد يقع العفو عن تارك الواجب، سواء أثبتنا جواز الخلف في الوعيد أم لا، فمن هنا أورد أن هذا التعريف غير جامع لخروج الواجب المعفو عن تركه.

## Mas'alah: What does the commentator say about the definition of punishment?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 9

(و) أجاب الشارح عنه بوجهين:

## Mas'alah: What is the first response regarding the definition of punishment?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 9

الأول: أنه (يكفي في صدق العقاب) وتحققه على تركه (وجوده لواحد) مثلا (من العصاة) بتركه عليه (مع العفو عن غيره) منهم. ولا ينافي ذلك أن قوله: تركه، مفرد مضاف لمعرفة، وهو من صيغ العموم؛ لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهني باصطلاح المعاني؛ لأن الإضافة تنقسم انقسام اللام، ووجوده لواحد كذلك لا يتخلف؛ إذ لا بد من تعذيب بعض العصاة. وعلى هذا ينبغي أن يكون نائب فاعل يعاقب الظرف بعده لا ضمير التارك؛ لأن المتبادر منه كل تارك، فينافي هذا الجواب. ويمكن أن يقال: إنما يتم هذا الجواب إن ثبت أنه لا بد من تعذيب بعض العصاة على كل واجب، سواء كان المعذب على كل واحد هو المعذب على الباقي أو لا، وهذا غير معلوم. فإن قلت: بل هو معلوم في حق الكفار، قلت: قد يمنع ذلك لجواز العفو عما عدا الكفر من ذنوبهم أو بعضه.

## Mas'alah: What is the second response regarding the definition of punishment?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 10

(و) الثاني أنه (يجوز) ؛ أي: يصح، (أن يريد) المصنف بقوله: ويعاقب على تركه، وإن كان ظاهرا في المعاقبة بالفعل معنى (ويترتب العقاب) ؛ أي: استحقاقه، أو أراد بالترتيب الاستحقاق، (على تركه) بأن ينتهض تركه سببا لاستحقاق العقاب. (كما) ؛ أي: حال كون هذا المعنى المراد مماثلا لمعنى ما (عبر به غيره) ، أو حال كون هذا اللفظ الذي أراد معناه مماثلا للفظ الذي عبر به غيره؛ أي: غير المصنف. (فلا ينافي) قوله: ويعاقب على تركه، بهذا المعنى (العفو) ؛ أي: عدم المؤاخذة بالذنب رأسا، وإن فرق بعضهم بين العفو والغفران بأن العفو يجوز أن يكون بعد العقوبة فيجتمع

معها، وأما الغفران فلا يكون مع عقوبة. وإنما جعل هذا الجواب جائزا مرجوحا بالنسبة للأول لمزيد مخالفة الظاهر فيه؛ فإن فيه إخراج اللفظ عن معناه المتبادر منه رأسا. وإنما خصص الإيراد بجانب العقاب؛ لأن الثواب لا يتخلف بخلاف العقاب؛ لجواز تخلف الوعيد دون الوعد كما تقدم. ولا ينافي ذلك أن الثواب قد يسقط لنحو رياء وغصب لمكان العبادة على ما فيه؛ لأن الكلام بالنظر إليهما في نفسهما.

## Mas'alah: What is the definition of the recommended act (mandub) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 10

(والمندوب) لغة: المدعو إليه، وأصله المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير. واصطلاحا: ما يذكر، والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالندب) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (يثاب) ؛ أي: يقع الثواب (على فعله) تفضلا، (ولا يعاقب) ؛ أي: لا يقع عقاب في الآخرة (على تركه) من حيث إنه تركه، وإن عوقب عليه من جهة أخرى كأن تركه تهاونا بالدين؛ أي: على كل شيء منه مطلقا.

## Mas'alah: What objections are raised against the definition of the mubah?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 10

ولما كان هذا مظنة اعتراض بأن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز؛ إذ له تعالى أن يفعل ما شاء حتى إثابة العاصي وتعذيب المطيع، فلا

يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة، وبأن هذا التعريف مع زيادة الشارح أيضا غير مانع أيضا؛ لصدقه معها على غير المباح أيضا؛ إذ يصدق على كل ما لا يثاب على فعله وتركه؛ أي: هذا المجموع، وما لا يعاقب على فعله وتركه؛ أي: هذا المجموع–أشار إلى دفع الأول بأن المراد بالإثابة والمعاقبة ترتبهما بأن يقدر بإزاء الفعل والترك. ونفيهما بهذا المعنى لا ينافي أصل وجواز حصولهما. وإلى دفع الثاني بأن المراد نفي كل منهما عن كل من الفعل والترك على طريق عموم

## Mas'alah: What is the refined definition of the mubah according to the Salaf?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 11

السلف، فقال: (أي) المباح (ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب) . وإنما تدرج في البيان؛ لأنه أوقع فيه وأخف في الاعتراض؛ حيث لم يبادر إليه.

## Mas'alah: How is fiqh defined in relation to knowledge (ilm) in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 12

(والفقه) حال كونه مستعملا (بالمعنى) ؛ أي: في المعنى، (المصطلح عليه) ، وفي نسخة: بالمعنى الشرعي، وهو كما تقدم معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. (أخص) ؛ أي: من حيث معناه المذكور خصوصا مطلقا، (من العلم) الآتي تعريفه بمعرفة المعلوم على ما هو عليه. فقوله: بالمعنى، حال إما من الفقه على قول سيبويه، وإما من ضميره في أخص. وعلم أن المراد بالفقه لفظه مع التجوز في نسبة

الأخصية إلى ضميره، ويجوز أن يقدر المضاف إليه؛ أي: ومعنى الفقه. فينتفي التجوز المذكور، وأن يراد به المعنى، وبالباء في: بالمعنى، الملابسة. وفيه حزازة؛ لاقتضائه مغايرة ذلك المعنى للمعنى المصطلح مع أنه هو، إلا أن يراد به المعنى الأعم، وهو مطلق ما يسمى فقها لغة واصطلاحا. والمطلق يغاير المعنى المصطلح ويلابسه؛ لأن الكلي يغاير جزئيه ويلابسه بتحققه فيه، وإنما كان أخص منه (لصدق العلم بالنحو وغيره) كالفقه، بخلاف الفقه؛ فإنه لا يصدق إلا بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، (فكل فقه علم) ؛ أي: فكل ما يصدق عليه الفقه يصدق عليه العلم؛ لأن كل ما هو معرفة الأحكام إلخ فهو معرفة المعلوم، (وليس كل علم فقها) ، رفع للإيجاب الكلي؛ أي: وليس كل ما يصدق عليه العلم يصدق عليه الفقه؛ لأن النحو مثلا يصدق عليه العلم ولا يصدق عليه الفقه.

## Mas'alah: What is the relationship between fiqh and knowledge (ilm) in terms of generality?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 13

وقد صرحوا بأن الصدق في المفردات وما في حكمها كالمركبات الإضافية والإسنادية كما هنا بمعنى الحمل ويستعمل بعلى. وعلى هذا؛ فالصدق في قوله: لصدق العلم، بمعنى الحمل، والباء في قوله: بالنحو، بمعنى على؛ أي: لحمل العلم على النحو، فيقال: النحو علم. ولا يخفى إشكال ما ذكره المصنف والشارح من الأخصية المطلقة؛ إذ الفقه كما تقدم معرفة الأحكام بمعنى ظنها، وهو شامل للمطابق وغيره كما هو الواقع. والعلم كما سيأتي معرفة المعلوم على ما هو به، فلا يكون إلا مطابقا، فإن حملت المعرفة فيه على ظاهرها من الإدراك الجازم لم يكن الفقه أخص،

بل مباينا، بل ولم يصح إطلاق قوله: لصدق العلم بالنحو وغيره؛ إذ من النحو والمعاني مثلا ما ليس إدراكا جازما ضرورة أن فيهما ما طريقه الاستنباط والنقل بالآحاد، وكلاهما لا يتسبب عنه الإدراك الجازم. وإن حملت على معنى الظن أو أعم كان بينهما عموم من وجه كما هو ظاهر. ولا مخلص من هذا الإشكال إلا بمخالفة السياق وحمل العلم هنا على مطلق الإدراك جازما أو لا، مطابقا أو لا، لا على المعنى الآتي آنفا بيانه في كلام المصنف والشارح المتبادر إرادته لذكره عقب ما ذكر، واقتصاره عليه؛ فتأمله.

## Mas'alah: What is the definition of knowledge (ilm) in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 13

(والعلم)؛ أي: الحادث، فلا يرد أن التعريف لا يشمل علمه تعالى؛ لأنه لا يسمى معرفة إجماعا لا اصطلاحا ولا لغة. قال المصنف تبعا للباقلاني: (معرفة المعلوم) . ولما ورد عليه أنه يلزم استدراك قوله الآتي: على ما هو به؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك، وأن المعلوم ما وقع عليه العلم، ومعرفة ما وقع عليه العلم تحصيل الحاصل، وهو محال؛ فلا يصدق العلم على شيء في الواقع وهو باطل، وأن المعرفة إدراك البسائط تصورا أو تصديقا، أو إدراك الجزئيات، أو الإدراك بعد الجهل، أو الإدراك الأخير من إدراكين لشيء واحد يتخللهما عدم، على الخلاف في معناها؛ فلا يكون التعريف جامعا لخروج إدراك المركبات على الأول، والكليات على الثاني، والإدراك غير المسبوق بالجهل على الثالث، وأول الإدراكين أو الإدراك المنفرد على الرابع، مع أن جميع المذكورات من أفراد العلم–دفع الشارح جميع هذه الإيرادات حيث

بين بقوله: (أي) العلم (إدراك ما من شأنه أن يعلم) ؛ أي: تصور الشيء أو التصديق بحاله نسبة كان أو غيرها. فيهما أن المراد بالمعرفة مطلق الإدراك الشامل للمطابق وغيره، فلا يلزم الاستدراك المذكور. ولجميع أقسام الاستدراك المذكورة للمعرفة فيكون التعريف جامعا، وأن المراد بالمعلوم ما من شأنه أن يعلم لا ما وقع عليه العلم، فلا يلزم تحصيل الحاصل، ولا عدم صدق العلم على شيء في الواقع، ويمكن أن يؤخذ منه جواب لزوم الدور أيضا؛ إذ المعلوم مشتق من العلم، فلا يعرف إلا بعد معرفته بأن المراد بالمعلوم ذات المعلوم لا مع وصف العلم، فالواجب لضرورة التعريف بالمعلوم إدراكه، لكن إدراكه ممكن بغير وصف المعلومية. نعم يرد على تعبير الشارح في تفسير الحد بالإدراك بأنه مجاز عن العلم؛ لأن معناه الحقيقي هو اللحوق والوصول، والمجاز تصان عنه الحدود. قال في شرح المواقف: فإن أجيب باشتهاره في معنى العلم قلنا: لم يندفع بذلك تعريف الشيء بنفسه؛ لأن المعنى المجازي هو العلم نفسه، فكأنه قيل: هو علم المعلوم. انتهى. ويمكن أن يجاب باشتهاره فيما هو أعم من العلم، وهو وصول النفس إلى المعنى في الجملة فيندفع ما ذكر. إن قولنا: ما من شأنه كذا، يراد به تارة ما يمكن فيه كذا، وأخرى ما العادة فيه كذا. فعلى الأول يخرج معرفة ما يمتنع معرفته؛ ككنه ذاته تعالى، كما ذهب إليه الحكماء والغزالي.

## Mas'alah: What is the scope of the definition of knowledge (ilm) in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 14

وعلى الثاني يخرج معرفة ما تحت الأرضين، وما وراء الأفلاك، وما في بطون البحار،

فلا يكون التعريف جامعا لوجوب تناوله سائر الأفراد ولو ممتنعة. ويمكن أن يجاب بأن المراد ما يمكن أن يعلم، ولو لله تعالى أو لملك أو جني. وكنه ذاته معلوم له لشمول علمه تعالى، وما تحت الأرضين وما ذكر معه معلومة له تعالى ولبعض خلقه أيضا كالملائكة والجن. واحترز بقوله: (على ما) ؛ أي: على الوجه الذي، أو على وجه ووصف، (هو) ؛ أي: ما من شأنه أن يعلم ملتبس (به) ؛ أي: بذلك الوجه (في الواقع) عن إدراك المعلوم، لا على ما هو به مطلقا، أو على ما هو به في الاعتقاد دون الواقع؛ فإنه جهل كما يعلم مما يأتي. والواقع، قيل: علم الله، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك مما هو في محله، وبقي في هذا التعريف مباحث أخر بيناها في الأصل. ومعرفة المعلوم على ما هو به في الواقع (كإدراك الإنسان) ؛ أي: تصوره، (بأنه) ؛ أي: بسبب أو بآلة تصوراته، (حيوان ناطق) ، والمراد تصور معنى حيوان ناطق؛ فإنه في الواقع معنى الإنسان وذاته على بحث فيه في محله.

## Mas'alah: What is the definition of ignorance (al-jahl)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 14

)

## Mas'alah: What is the definition of ignorance and its types?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 14

والجهل تصور الشيء)؛ أي: المعنى مطلقا. ولما كان التصور يطلق تارة على مقابلة

التصديق، وهو الأشهر المراد عند الإطلاق، وأخرى على مطلق الإدراك الشامل للقسمين، كان المتبادر إرادة الأول، وهو فاسد لجريان الجهل في التصديقات أيضا، بل يختص بها بناء على ما هو الحق عندهم أن التصورات لا تحتمل عدم المطابقة. قال في شرح المواقف: لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلا، فإنا إذا رأينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا وحصل منه في أذهاننا صورة إنسان، فتلك الصورة صورة إنسان وعلم تصوري به، والخطاب إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئي؛ فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له، موجودا كان أو معدوما، ممكنا أو ممتنعا، وعدم المطابقة في أحكام العقل المقارنة لتلك التصورات. انتهى. وفيه كلام مذكور مع جوابه في محله لا يحتمله هذا المختصر. لهذا بين الشارح أن المراد بالتصور مطلق الإدراك بقوله: (أي) الجهل (إدراكه) ؛ أي: الشيء مطلقا، سواء كان ذلك الإدراك تصديقا كما في إدراك النسبة على وجه القبول والإذعان، أو تصورا كما في إدراك غيرها أو إدراكها لأعلى الوجه المذكور، أو إدراكه إدراكا تصديقيا فقط على ما تقدم حال كون ذلك الشيء المدرك كائنا (على خلاف ما) ؛ أي: على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذي (هو) ذلك الشيء ملتبس (به) من حقيقته أو عارضه (في الواقع) ، كما هو المتبادر من إطلاق قولنا: هو به، سواء كان ذلك الإدراك مستندا إلى شبهة أو تقليد، فليس الثبات معتبرا فيه. وكان في تغيير المصنف الأسلوب؛ حيث عبر في العلم بالمعرفة، وفي الجهل بالتصور؛ رمزا إلى اختلافهما بحسب الحقيقة، وتضادهما لصدق حد الضدين عليهما؛ فإنهما معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد، وبينهما غاية الخلاف أيضا، خلافا لزعم المعتزلة تماثلهما. فامتناع اجتماعهما للمماثلة لا للمضادة، والاحتجاج لذلك ولما يتعلق به مقرر في الكلام. وإدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع (كإدراك الفلاسفة) إدراكا تصديقيا (أن العالم) –بفتح اللام، وهو ما سوى ذات الله

تعالى وصفاته من الجواهر والأعراض– (قديم) بذاته وصفاته، أو بذاته دون صفاته على خلاف وتفصيل عندهم مقرر في محله؛ فإنه إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع من حدوثه بالبراهين المقررة في الكلام. (

## Mas'alah: What is compound ignorance and simple ignorance?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 14

وبعضهم) ؛ أي: الأصوليين أو العلماء، (وصف هذا الجهل) المعرف بما ذكر؛ أي: نعته وسماه (بالمركب) فقال مثلا: والجهل المركب كذا. وإنما وصف بالمركب؛ لتركبه من جهلين؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل بذلك الشيء، ويعتقد أنه يعتقده

على ما هو عليه، فهذا جهل آخر، وقد تركبا معا، (وجعل) هذا البعض الجهل (البسيط) الذي يقابل المركب (عدم العلم) عما من شأنه أن يكون عالما (بالشيء) مطلقا بأن لا يدركه لا على ما هو به، ولا على خلاف ما هو به، فلا يكون ضدا للعلم بل مقابلا له تقابل العدم والملكة كما في المواقف وشرحه. ودخل في عدم العلم بالشيء السهو والغفلة والذهول وما بعد العلم وغيره. وفي ذلك كلام مذكور في الأصل. وعدم العلم بالشيء (كعدم علمنا) معاشر الآدميين، ولو في الجملة، (بما تحت الأرضين) ، أو بعضهما أو بعض أجزائها، (وما في بطون البحار) ، أو بعضها. وإنما أطلق الشيء ومثله بما ذكر لحكاية كلام هذا البعض، فلا ينافي ما مشى عليه في شرح جمع الجوامع تبعا له من تقييده بالمقصود وتصريحه بالاحتراز عما لا

يقصد، كأسفل الأرض وما فيه، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا، انتهى.

## Mas'alah: What is the definition of ignorance according to the author?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 15

(وعلى) ظاهر (ما ذكره المصنف) من التعريف الظاهر في أنه لمطلق الجهل؛ حيث لم يقيد المعرفة به بالمركب، يشعر بأنه لنوع منه، وأنه بقي منه نوع آخر (لا يسمى هذا) ؛ أي: عدم العلم بالشيء، (جهلا) ؛ إذ لا يصدق عليه تصور الشيء؛ لانتفاء تصوره مطلقا.

## Mas'alah: What are the divisions of knowledge into necessary and acquired?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 15

(والعلم)؛ أي: طبيعة العلم الحادث من حيث هي تنقسم إلى قسمين: ضروري ومكتسب. فخرج علمه تعالى؛ فإنه لا يوصف بضرورة ولا كسب، واندفع إيراد أن المقسم العلم، وكل علم إما ضروري أو مكتسب، فيلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ وذلك لأن المقسم طبيعة العلم من حيث هي من غير ملاحظة كونها ضرورية أو مكتسبة , وإن لم تكن في الخارج عن أحدهما.

## Mas'alah: What is necessary knowledge in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 15

فالعلم (الضروري ما) ؛ أي: علم لاعتبار المقسم في أقسامه، فلا يقال: التعريف غير مانع لتناوله التقليد وبعض أقسام الظن، مع أن واحدا منهما ليس علما، وأقول: كأن المراد ليس علما بالمعنى المشهور الذي الكلام فيه. (لم يقع) ؛ أي: لم يحصل بذاته حصولا ناشئا (عن نظر واستدلال) ، وسيأتي بيانهما، وإن حصل بكسب آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة. والتمثيل بقوله: (كالعلم الواقع) ؛ أي: الحاصل (بإحدى الحواس الخمس) ، مبني على قول الشيخ أبي الحسن: إن إدراك الحواس يسمى علما. ورده الجمهور بأنا نجد فرقا ضروريا بين العلم التام بهذا اللون وبين إبصاره، ولو كان الإبصار علما بالمبصر لم يكن بينهما فرق. وأجيب بأن ذلك الفرق لا يمنع كونه علما مخالفا لسائر العلوم بالنوع أو بالهوية، وبأن ذلك الاستدلال إنما يصح لو أمكن العلم بمتعلق الإحساس بطريق آخر غير الحسن، وهو باطل. وقد نقل أن الأشعري رجع عن هذا القول؛ لأن للبهائم إدراكا بالحواس، وليست من أولي العلم عرفا ولا لغة. وجعل إحساس العقلاء علما دون إحساس البهائم محض اصطلاح وتحكم. والحواس جمع حاسة، بمعنى القوة الحساسة، فلا يرد أن حاسة اسم فاعل من المزيد؛ أي: أحس بمعنى أدرك. واسم الفاعل من المزيد على زنة المضارع لا على فاعل، وإنما يجيء على فاعل من المجرد، وذلك لأن حاسة لم يرد به اسم الفاعل، بل هو اسم للقوة المخصوصة، وإنما قال: بإحدى، بالباء؛ أي: بسببها أو بآليتها، دون: لإحدى، باللام؛ للتنبيه على ما اتفق عليه المحققون من أن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة، وأن نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين، خلافا لمن قال: إن النفس لا تدرك الجزئيات. وخرج بقوله: (الظاهرة) ، الحواس الخمس الباطنية التي قال بها الفلاسفة؛ إذ لا تتم أدلتها على الأصول الإسلامية كما بين في محله. وفائدة هذا الوصف، مع أن المصنف بين الحواس بما سيأتي فلم يتناول كلامه الباطنة ليحتاج إلى الاحتراز عنها، التنبيه على الباطنة؛ إذ لا

تفهم مما ذكره، وهي أيضا خمس: الحس المشترك، وهي القوة التي ترسم فيها صور الجزئيات المحسوسة

بالحواس الظاهرة. والخيال، وهي القوة التي تحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك. والوهم، وهي القوة التي يدرك بها المعاني الجزئيات؛ كالعداوة التي تدركها الشاة من الذئب، والمحبة التي تدركها من أمها. والحافظة، وهي القوة التي تحفظ المعاني التي يدركها الوهم. والمتخيلة، وهي القوة المتصرفة في الصورة التي تأخذها من الحس المشترك، والمعاني التي تأخذها من الوهم بالتركيب والتفريق، وتسمى المفكرة.

## Mas'alah: What are the five external senses in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 16

(وهي)؛ أي: الحواس الخمس الظاهرة: (السمع) ، وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات. (والبصر) ، وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان في مقدم الدماغ، ثم يفترقان فيؤديان إلى العينين، التي من جهة اليمنى إلى العين اليمنى، والتي من جهة اليسرى إلى العين اليسرى، تدرك بها الأضواء والألوان وغير ذلك. (واللمس) ، وهو قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك. (والشم) ، وهو قوة مودعة في العصبتين الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي، يدرك بها الروائح. (والذوق) ، وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان

تدرك بها الطعوم.

## Mas'alah: How does sensory knowledge occur without reasoning?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 16

(فإنه) ؛ أي: العلم الواقع بها لشيء، (يحصل) بمجرد الإحساس بها لذلك الشيء، (من غير نظر واستدلال. وأما العلم المكتسب) . دفع بزيادة: وأما، توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل.

## Mas'alah: What is acquired knowledge in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 16

(فهو) العلم (الموقوف) من حيث حصوله، كما هو المتبادر من الموقوف بذاته، كما هو المتبادر من الحصول (على) وجود (النظر والاستدلال) الآتي بيانهما، فلا يتوجه أن التعريف غير مانع لشموله المعلوم الموقوف عليهما؛ لأن الحاصل صورته ذاته على أنه خارج أيضا بموصوف الموقوف المقدر؛ أي: العلم بدليل المقسم. ولا يرد أن المعلوم قد يكون علما؛ لأنه باعتبار كونه علما حاصل بذاته، فهو من أفراد المعرف، وباعتبار كونه معلوما حاصل بصورته، فهو خارج عنها. ولا يخفى أن العلم المنقسم إلى الضروري والمكتسب شامل للتصور والتصديق، وإن كانت عبارة المصنف قد لا تشمل التصور لعدم صدق الاستدلال بالنسبة إليه على ما سيأتي. والموقوف على النظر والاستدلال (كالعلم) التصديق (بأن العالم) ، وتقدم أنه ما

سوى ذات الله تعالى وصفاته من جواهر وأعراض، (حادث) حدوثا زمانيا؛ أي: مسبوق وجوده بعدمه. (فإنه) ؛ أي: هذا العلم من حيث حصوله بذاته، (موقوف على النظر) ؛ أي: الفكر (في) أحوال (العالم) ؛ لنأخذ منها ما يستلزم حدوثه، فنستدل به عليه، (و) ذلك بأن نتوجه إلى النظر في أحواله لما ذكر، فننتهي إلى النظر في (ما) ؛ أي: الحال الذي (نشاهده) حال كونه (فيه من التغير) ، كزوال الحركة بطرو السكون، والظلمة بطرو الضوء. وعكس ذلك بأن نلاحظ ونعقل وجه استلزامه الحدوث، (فننتقل من تغيره) ؛ أي: من التصديق بتغيره وما نعقله فيه (إلى حدوثه) ؛ أي: إلى التصديق به لاستلزام التغير الحدوث؛ لأن كل متغير فهو محل للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو من الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث. وقد بينت هذه المقدمات بما فيها في محله بما لا يحتمله هذا المختصر.

## Mas'alah: What is the definition of reasoning (nazar) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 16

(والنظر) اصطلاحا (هو الفكر) ، وعرفوا الفكر بأنه حركة النفس في المعقولات؛ أي: انتقالها فيها انتقالا تدريجيا قصديا، لكنه هنا مستعمل في بعض معناه، أعني حركة النفس؛ لقوله: (في) طلب (حال المنظور فيه) المناسب للمطلوب من بين أحواله (ليؤدي) ؛ أي: لأجل أن يؤدي ذلك الفكر والانتقال لإفضائه إلى الحال المستلزم للمطلوب ولو بحسب الظن أو الاعتقاد، فتناول النظر الفاسد أيضا (إلى المطلوب) من علم تصوري أو تصديقي أو ظن. ولو أريد الحركة التي من شأنها أن

تكون لأجل التأدية إلى المطلوب شمل التعريف الحركة في ثاني الاستدلالين على مطلوب واحد؛ إذ هي ليست للتأدي إليه لحصول التأدي إليه بالحركة في الاستدلال الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of acquiring what is already acquired?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 17

ويمتنع تحصيل الحاصل والحركة في استدلال قصد به إلزام الخصم وإسكاته فقط، لا التأدي المذكور؛ فإن كلتا هاتين الحركتين من أفراد النظر اصطلاحا كما هو ظاهر. على أنه يمكن حمل المطلوب على ما يعم غير العلم والظن أيضا؛ كالالتفات الجديد وإلزام الخصم وإسكاته. فخرج بالتدريجي الانتقال الدفعي الحدس، وهو الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة، وإن خرج بالقصدي أيضا بناء على أنه لا يكون قصديا. وبالقصدي غيره؛ كالانتقال فيما يتوارد عليه من المعقولات بلا اختيار كما في المنام، فلا يسمى واحد منهما فكرا؛ فلا يكون نظرا. وبالمعقولات حركة النفس في المحسوسات، فيسمى تخيلا لا فكرا. وهذا قد ينافي قول الشارح السابق: وما نشاهده فيه من التغير؛ إذ المشاهدة ليست إلا في المحسوسات، إلا أن يريد مشاهدته بواسطة مشاهدة ما يدل عليه. وبقوله: ليؤدي، ما لا يكون للتأدية؛ فلا يسمى نظرا؛ أي: وإن أدى.

## Mas'alah: What is the definition of istidlal (seeking evidence) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 17

)

## Mas'alah: What is the definition of istidlal (seeking evidence) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 17

والاستدلال طلب الدليل)؛ أي: تحصيل التصديق بما يستلزم المطلوب ولو بحسب الظن، أو الاعتقاد دون الواقع، أو الالتفات إليه إذا كان التصديق به حاصلا، فشمل الاستدلال الفاسد أيضا؛ (ليؤدي) ؛ أي: لأجل أن يوصل ذلك التصديق أو الالتفات إليه، (إلى المطلوب) من علم أو ظن. ولو أريد أن يكون بحيث يقصد بمثله التأدية إلى ما ذكر، أو أريد بالمطلوب أعم من العلم والظن ليشمل الالتفات الجديد وإلزام الخصم، شمل ثاني الاستدلالين وما قصد به إلزام الخصم، وخرج ما لا يكون للتأدي المذكور، فلا يسمى استدلالا؛ أي: وإن أدى. وإذا كان معنى النظر والاستدلال ما تقرر

## Mas'alah: What is the outcome of nazar and istidlal in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 17

(فمؤدى النظر والاستدلال) ؛ أي: ما يؤديان إليه ويفيدانه (واحد) ، وهو علم المطلوب أو ظنه؛ فأحدهما يغني عن الآخر. (فجمع المصنف بينهما في الإثبات) بقوله: فهو الموقوف على النظر والاستدلال، (و) في (النفي) بقوله: ما لم يقع عن نظر واستدلال، لا للاحتياج إلى الجمع بينهما، بل (تأكيدا) ؛ أي: لأجل التأكيد.

وقدم ذكر الإثبات على النفي؛ لأن الإثبات أشرف. وعكس المصنف؛ لأن النفي من توابع الضروري الأشرف من المكتسب؛ إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ. هذا ولا يخفى إشكال ما ذكره من أن مؤداهما واحد بأن الحد لا يسمى دليلا في اصطلاح الأصول؛ لأنه في اصطلاحه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. واحترزوا بالخبري عما صرحوا به، ومنهم الشارح في شرح جمع الجوامع عن المطلوب التصوري، فلا يصدق الاستدلال على طلب الحد بخلاف النظر، فكيف يكون مؤداهما واحدا، بل مؤدى النظر أعم. ومن ثم جرينا في شرح الاستدلال على ما يخص التصديق. ويمكن أن يجاب بأن إطلاق الدليل على الحد باعتبار إطلاق أو اصطلاح آخر، فيكون المراد بطلب الدليل ما يشمل تحصيل التصور ليؤدي إلى التصور، فليتأمل.

## Mas'alah: What is the definition of dalil (evidence) in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 17

)

## Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of dalil?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 17

والدليل) لغة: (هو المرشد للمطلوب) . قال السيد كغيره: والمرشد له معنيان: الناصب لما يرشد به، والذاكر له. قال: وكذا يطلق الدليل على ما به الإرشاد، فله

ثلاثة معان، وللمرشد معنيان، انتهى. وجوز العضد حمل المرشد في عبارة ابن الحاجب على ما به الإرشاد؛ فإنه يقال له: المرشد مجازا، والشارح أيضا حمله في عبارة المصنف على ذلك؛ بدليل قوله: (لأنه علامة عليه) ؛ إذ ما هو علامة على المطلوب هو ما به الإرشاد. وبما تقرر يستشكل صنيع المصنف والشارح؛ فإن المتبادر من إطلاقهما الدليل المعنى الاصطلاحي، مع أنهما أرادا اللغوي، وقد أخذ المجاز في تعريفه قرينة عليه. ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الدليل بهذا المعنى ينطبق على معناه الأصولي، وهو

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري؛ فلذا أطلقاه. وعن الثاني بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازي؛ إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور. كما لا يخفى عنهما كليهما أيضا بالاعتماد على التوقيف لما تقدم من أن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتدئ الذي لا يستغني عن التوقيف.

## Mas'alah: What is the definition of zann in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

)

## Mas'alah: What is the technical definition of zann in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

والظن) لغة جاء بمعنى اليقين وبمعنى الشك. واصطلاحا: (تجويز) وقوع كل من (أمرين) بدلا عن الآخر منهما تجويزا ظاهرا في كل منهما. (أحدهما) ؛ أي: وقوعه (أظهر من) وقوع (الآخر) ، لا بحسب ذاته؛ فإن المراد بالأمرين طرفا الممكن، كوجود زيد وعدم وجوده؛ إذ كل من الواجب والممتنع لا يتصور فيه هذا التجويز، ولا أظهرية بحسب الذات لأحد طرفي الممكن، بل هو بحسبها لا يكون أولى به من الآخر، بل هما سواء بالنسبة إليه , بل بحسب غيره كالدليل، لا بحسب الواقع، بل (عند المجوز) وافق الواقع أو لا. وبتفسير الأمرين بما ذكر يسقط ما يتوهم من أنه كان ينبغي أن يقول: أو أمورا، وأنه قد يكون كل من أمرين من الأمور، كوجود زيد ووجود عمرو، أظهر عند المجوز. وخرج بقولنا: تجوزا ظاهرا في كل منهما، المأخوذ من المحصول. وقد يفهم من قوله: أظهر من الآخر، نحو تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا؛ إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا، وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر، مع أن ذلك ليس من قبيل الظن؛ لأن البقاء بحاله معلوم لنا علما عاديا، والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات. وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم؛ إذ الظن هو الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز، ولعله على حذف المضاف؛ إذ هو لازم غير محمول، والمراد: ذو التجويز. ولعله اعتمد في إرادة الإدراك الراجح منه على التوقيف، وإلا فهو لازم للمرجوح أيضا، فهذا اللازم لا يفهم منه أحدهما بخصوصه.

## Mas'alah: What is the definition of shakk in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

)

## Mas'alah: What is the definition of shakk and wahm in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

والشك تجويز)؛ أي: إذعان إمكان وقوع كل من (أمرين) ، هما وجود الشيء وانتفاؤه بدلا عن الآخر بالإمكان الخاص، (لا مزية لأحدهما على الآخر) تقتضي رجحان وقوعه دون الآخر، لا بحسب الواقع , بل (عند المجوز) ، وإن ثبتت في الواقع. والوهم هو الإدراك المقابل للظن، (فالتردد في) وقوع (قيام زيد ونفيه) ؛ أي: انتفاء قيامه، مثلا (على السواء) عند المتردد (شك، و) التردد فيهما (مع رجحان الثبوت) للقيام، (أو) مع انتفاء رجحان (الانتفاء) له عند المتردد، فيهما (ظن) ؛ أي: لازم له، وإلا فالظن إنما هو الملزوم الذي هو الإدراك الراجح. والوهم مقابله، وهو الإدراك المرجوح.

## Mas'alah: What is the definition of usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

)

## Mas'alah: What is the definition of usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

وأصول الفقه)؛ أي: للفن المسمى بهذا اللقب، كما أشار إليه بقوله: (الذي وضع) ؛ أي: جعل، (فيه) ؛ أي: بسبب بيانه، (هذه الورقات) التي هي الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على المختار في مسمى الكتب ونحوها. (

## Mas'alah: What are the ways (turuq) of fiqh in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 18

طرقه؛ أي: طرق الفقه). فإن قلت: ظهر من هذا التفسير عود الهاء في طرقه على الفقه مع أنه جزء العلم، وهو لا معنى له فلا يصح عود الضمير عليه، قلت: عود الضمير عليه باعتبار المعنى الأصلي الإضافي على الاستخدام المقرر في البيان، (على سبيل الإجمال) ؛ أي: كائنة تلك الطرق على صفة هي إجمالها وعدم تعيينها لعدم تعيين متعلقها وهو الحكم. والمراد بها المسائل الكلية التي يبين فيها أحوال الأدلة الإجمالية كما أشار إلى ذلك الشارح بذكر الحيثية الآتية كقولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم كذلك، وفعل النبي حجة، وهكذا. فتمثيل الشارح لها بقوله: (كمطلق الأمر و) مطلق (النهي و) مطلق (فعل النبي و) مطلق (الإجماع و) مطلق (القياس و) مطلق (الاستصحاب) ؛ أي: كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين، وهكذا إلى الآخر، لا مطلقا ولا من حيث البحث عنها بأن أولها وثانيها لفظ أو موضوع مثلا، وثالثها مخلوق لله أو صادر عن النبي بالاختيار مثلا، بل (من حيث البحث) ؛ أي: الإخبار، (عن أولها) ؛ أي: مطلق الأمر، (بأنه للوجوب) حقيقة، (و) عن (الثاني) ؛ أي: مطلق النهي، (بأنه

للحرمة)، كذلك (و) عن (الباقي) ؛ أي: فعل النبي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، (بأنها حجج) ؛ أي: يصح الاحتجاج بها والاستدلال بكل منها بشرطه مؤول بحذف المضاف؛ أي: كقاعدة مطلق الأمر وقاعدة مطلق النهي إلخ؛ أي: كالقاعدة التي يبين فيها أن مطلق الأمر للوجوب، والقاعدة التي يبين فيها أن مطلق النهي للتحريم، وهكذا. فهذه المطلقات من موضوعات المسائل، والكون للوجوب إلخ من محمولاتها. ثم عطف على الأمر من قوله: كمطلق، (وغير ذلك) الأمر. قوله: كإقرار صاحب الشريعة على القول أو الفعل، وكالعلم الخاص من حيث البحث عن أولها، بأنه كقول صاحب الشريعة أو فعله، والثاني بأنه يجري في الأفعال وما جرى مجراها، والثالث بأنه يقدم على العام. ثم بين الغير بقوله: (مما سيأتي) ؛ لئلا يتوهم ترك المصنف إياه. ولعل من فوائد هذا العطف مع وقوع المعطوف عليه في حيز كاف التمثيل بيان عدم الانحصار في الخارج في المذكورات؛ إذ الكاف قد تكون باعتبار الأفراد الذهنية، وقد تكون باعتبار كل واحد من المذكورات بخصومه. وقوله (مع ما يتعلق به) ، متعلق بيأتي. وقد يستشكل اقتصاره على بيان إتيان ما يتعلق بالغير مع إتيان ما يتعلق بما قبله أيضا، فإن حمل ما سيأتي على ما يبحث به عن الغير؛ أي: محموله، فلا إشكال، وكذا لو عطف: وغير ذلك، على مجرور الباء؛ أي: المبحوث عنها بالمذكورات وغير ذلك، بأن يقدر العطف على مجرور إحدى الباءات، ويجعل دليلا على تقدير عطف مثله على مجرور الباقي. ويندفع على هذا أيضا إشكال الاستغناء عن العطف بوقوع المعطوف عليه في حيز الكاف، غير أنه يلزم على هذا الفصل بين المتعاطفين بالأجنبي، وهو ممتنع، إلا أن يمنع تمحض أجنبيته، أو يعطف على المجرور الأخير، فليتأمل. وطرقه على سبيل الإجمال ملتبسة (بخلاف) ؛ أي: بمخالفة (طرقه) حال كونها (على سبيل التفصيل) ؛ أي: على سبيل وصفة هي تفصيل متعلقها وتعيينه، (نحو: أقيموا الصلاة) المتعلق بوجوب الصلاة، (ولا تقربوا الزنا)

المتعلق بحرمة الزنا، (وصلاته) ؛ أي: النبي المعلوم الإرادة من قوله: (صلى الله عليه وسلم في) جوف (الكعبة، كما أخرجه) ورواه؛ أي: صلاته، بتأويلها بالمذكور والعمل، أو كونه صلى فيها؛ فالمرجع ما يفهم من الكلام. (الشيخان) البخاري ومسلم؛ أي: بناء على إخراجهما ذلك المتعلق بجواز كون الصلاة في الكعبة. (والإجماع على أن لبنت الابن السدس) حال كونها موجودة (مع) وجود (بنت الصلب) . وقوله: (حيث) ، استعملها للمكان الاعتباري؛ أي: في فريضة (لا عاصب) كائن (لهما) ؛ أي: لواحدة منهما، فيها متعلق بالنسبة في دخول على، أو بالإجماع المتعلق باستحقاق بنت الابن ما ذكر. فإن كان لبنت الصلب عاصب فلا شيء لبنت الابن، أو كان لبنت الابن عاصب قاسمها فيما يفضل عن نصف بنت الصلب وغيره، إن كان للذكر مثل حظ الأنثيين. (وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه) ؛ أي: البر، (ببعض) في كل حال، (إلا) حال كون البعضين (مثلا) مقابلا (بمثل) له؛ أي: متماثلين، بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل، وحال كونهما حالين، كما يؤخذ من قوله: وحال كونهما (يدا بيد) ؛ أي: مقبوضين للمتعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما على ما هو مبين في الفروع بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخايرهما بنحو، ألزمنا العقد؛ لأن الحلول لازم للتقابض في المجلس غالبا. وفي المغني في قولك: بعته؛ أي: فلانا، يدا بيد؛ أي: متقابضين، أن يدا حال من الفاعل والمفعول، وبيد بيان. قال سيبويه: كما كان لك في: سقيا لك، بيانا أيضا، فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين، وفيه في سقيا لزيد، التقدير: إرادتي لزيد، انتهى. ولعل التقدير هنا: تقابضا بيد، (كما رواه) ؛ أي: الامتناع المذكور المترتب عليه القياس المتعلق بامتناع بيع بعض الأرز ببعض، كما ذكر (مسلم، واستصحاب الطهارة) عن حدث أو نجس (لمن) ؛ أي: في حق من (شك) ؛ أي: تردد مطلقا. وذكر النووي رحمه الله أن المراد بالشك في غالب أبواب الفقه مطلق التردد باستواء أو رجحان

(في بقائها) بعد ما تحققها المتعلق بالحكم ببقائها.

(فليست) طرقه على سبيل التفصيل (من أصول الفقه) ، لا بنفسها ولا بعد جعلها قضايا، (وإن ذكر بعضها في كتبه) ؛ لأنه إنما ذكر فيها (تمثيلا) ؛ أي: لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها، لا لأجل أنه منه. )

## Mas'alah: What is the manner of deriving evidence (istidlal) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 20

وكيفية) عطف على قوله: طرقه، من قوله: طرقه على سبيل الإجمال؛ أي: والمسائل المتضمنة لبيان كيفية (الاستدلال) ، من استدل بمعنى دل، (بها؛ أي: بطرق الفقه) الإجمالية، لكن لا من حيث إجمالها؛ لأن كيفية الاستدلال إنما تتحقق عند التعارض، ولا تعارض بين الإجمالية لعدم تعلقها بحكم معين، بل (من حيث تفصيلها) ؛ أي: تعيينها وتعلقها بحكم معين، بأن تتحقق في جزئياتها. وحاصل المعنى: وكيفية الاستدلال بطرقه التفصيلية لا مطلقا، بل (عند تعارضها) في إفادة الأحكام؛ إذ لا تتحقق الكيفية إلا حينئذ، وإنما وقع فيها التعارض (لكونها ظنية) في تلك الإفادة. والتعارض المحوج للترجيح إنما يقع فيها، بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض، والمختلفات فإن ظنيها يلغى لقطعيها كما سيعلم ذلك من فصل التعارض. وبين كيفية الاستدلال بالمعنى المذكور بقوله: (من تقديم الخاص على العام) ، بأن يخرج ذلك الخاص عن حكم ذلك العام، (و) تقديم (المقيد على المطلق) ، بأن يحمل ذلك المطلق على ذلك المقيد بأن يعتبر في حكمه ذلك القيد الذي للمقيد، (و) من (غير

ذلك) ؛ كتقديم المبين على المجمل، بأن يجعل تفسيرا للمجمل؛ أي: من المسائل المتضمنة لبيان المذكورات. ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد المسائل المتضمنة لبيان، نبه الشارح عليها بقوله: (وكيفية الاستدلال بها) ؛ أي: بطرق الفقه المذكورة، (تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد) ؛ أي: ما يشترط فيه من الصفات من حيث الاستدلال بها، ويستلزمها لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك. في ذكر كيفية الاستدلال تنبيه عليها، لكن إن أريد أن فيه تنبيها عليها في نفسها فمسلم ولا يفيد، أو باعتبار أنها من الأصول، وهذا هو المطلوب، فممنوع، إلا أن يدعى أن الظاهر أن ما يتوقف عليه الاستدلال على فروع الفقه من أصوله الموضوع لبيان ما ينبني عليه، فليتأمل. ويحتمل أنه تركها بناء على أنها ليست من الأصول كما قيل به. (

## Mas'alah: What are the three components of the science of usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 20

فهذه الثلاثة) هي طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وصفات المجتهد بالمعنى الذي تقرر في الثلاثة، (هي) ؛ أي: لا بعضها ولا غيرها وحده أو معها، (الفن) ؛ أي: النوع (المسمى بأصول الفقه) ؛ أي: بهذا اللفظ المشعر بمدحه بابتناء الفقه الذي هو من أشرف العلوم عليه. (

## Mas'alah: What are the main topics covered in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 20

وأبواب أصول الفقه)، إن جعل مسمى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين، فالتقدير هنا: ومضمون أبواب أصول الفقه: (أقسام الكلام) ، أو: وأبواب أصول الفقه عبارات: أقسام الكلام إلخ. وفي عدة أقسام الكلام منها تغليب، أو أراد بها ما يشمل توابعها، وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن كما علم من تعريفه السابق. (والأمر) بالرفع (والنهي والعام والخاص ويذكر فيه) ؛ أي: في أثناء الكلام على الخاص أو على الخاص والعام بتأويل المذكور (المطلق والمقيد) ؛ لمناسبتهما لهما حتى كأنهما باب واحد، (والمجمل والمبين والظاهر) ، وترك المؤول المناسب له اكتفاء بمقابله. (وفي بعض النسخ: والمؤول) وهو أحسن؛ (و) ذلك لأنه (سيأتي) في كلام المصنف، فالمناسب التصريح بعده هنا كغيره. (والأفعال) لصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، (والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار) بفتح الهمزة، (والقياس والحظر والإباحة) ؛ أي: بيان ما هو الأصل فيهما بعد البعثة، (وترتيب الأدلة) ؛ أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيها المقدم على غيره عند التعارض، (وصفة المفتي و) صفة (المستفتي) ؛ أي: شروطهما، (وأحكام المجتهدين) ، والمجتهد والمفتي واحد كما يعلم مما يأتي. والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها.

## Mas'alah: What is the minimal composition of speech in Arabic grammar?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 21

)

# Mas'alah: What is the minimal composition of speech in Arabic grammar?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 21

فأما أقسام الكلام)، فالكلام عليها يستدعي بيان نفس الكلام؛ لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته؛ فلهذا قال (فأقل) ؛ أي: فنبدأ ببيانه قبل بيان أقسامه فنقول: أقل (ما) ؛ أي: أقل لفظ أو قول (يتألف) ؛ أي: يتركب (منه الكلام اسمان) . ويكفي في تغاير المتألف والمتألف منه الواجب كون الملحوظ في الأول المجموع من حيث هو مجموع، وفي الثاني الأجزاء مفصلة. فإن قلت: للكلام جزء آخر صرح به الرضي، وهو الإسناد الذي هو ربط إحدى الكلمتين بالأخرى بحيث يحسن السكوت، فلا يصح أنه تألف من اسمين، قلت: يحتمل أن المصنف يختار ما اختاره شيخنا السيد الشريف أن الإسناد شرط لا جزء، وإلا لزم أن لا يوجد كلام يكون لفظا حقيقة أبدا؛ إذ الإسناد غير لفظ، والمركب من غير اللفظ لا يكون لفظا حقيقة، وهو في غاية البعد (نحو: زيد قائم) وأقائم الزيدان، وأمضروب العمران، وهيهات العقيق. ولم يعد الضمير في (قائم) من نحو: (زيد قائم) ؛ لعدم ظهوره ولشبه نحو قائم بالخالي عن الضمير كما تقرر في المعاني. (أو اسم وفعل نحو: قام زيد) ، وضرب عمرو بضم الضاد وكسر الراء، (أو فعل وحرف نحو: ما قام ولم يقم) ؛ أي: زيد؛ أي: مثلا. وهذا القسم (أثبته بعضهم) في أفراد الكلام (ولم يعد الضمير) المستتر (في قام) أو لم يقم (الراجع) ذلك الضمير (إلى زيد مثلا؛ لعدم ظهوره) ووجوده، بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج. وتبعه المصنف على ذلك تسهيلا على المبتدئ. (و) يمكن (الجمهور على عده كلمة) وجزءا من الكلام اكتفاء بكونه في حكم الملفوظ الموجود لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام المحقق للكلام عليه. وبذلك يفارق ضمير نحو: (قائم) ؛ حيث لم يعدوه جزءا

من الكلام وحيث لم ينبه الشارح عليه. وقياس هذا البعض عد نحو كل من مجرد القاف في قولك: ق، ومجرد العين في قولك: ع، ومجرد اللام في قولك: ل، أمرا كلاما لعدم ظهور الضمير. وهل يفرق بين الحذف والاستتار أو لا؟ فيه نظر، والفرق متجه. (أو اسم وحرف وذلك)؛ أي: هذا القسم إنما يتحقق (في) صيغ أو حال (النداء) ، أو النداء بمعنى المنادى، (نحو: يا زيد) . فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى، (وإن كان المعنى) له (أدعو) زيدا، (أو أنادي زيدا) المشتمل على ما هو محل الإسناد الذي هو مناط الفائدة الكلامية من الفعل والفاعل لعدم ظهورهما، بل امتناعه. ذكر ذلك كله بعضهم وتبعه المصنف لما تقدم. ولكن الجمهور على أن الكلام هو المقدر من الفعل وفاعله، وحرف النداء نائب عنه كما ناب نحو: نعم، عنه في جواب: هل قام زيد؟ مثلا. وعلى الأول: فهل حذف حرف النداء نحو: زيد، بمعنى: يا زيد كذكره حتى يكون الكلام مجموع الحرف المحذوف والاسم المذكور، فيكون الكلام مجرد الاسم المذكور، وفيه نظر. والأول أقرب، وقضية تعبيره بأقل أن الكلام قد يتركب من أكثر مما ذكر كجملتين وكفعل واسمين أو ثلاثة أسماء أو أربعة أسماء. وعليه جمع كابن هشام، لكنه خلاف ما دلت عليه عبارة ابن الحاجب. وحققه السيد كما بينته في الأصل، وإنما سلك المصنف الأول لسهولته على المبتدئ. فإن قلت: لم كان في هذا الكلام بيان معنى الكلام؟ قلت: لأن حاصله أن الكلام هو اللفظ المتألف من اسمين إلخ.

## Mas'alah: How is speech divided into command, prohibition, and other categories?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 21

ويمكن أن يراد بهذا أيضا بيان أقسامه. ولا ينافيه قوله: (

## Mas'alah: What are the divisions of speech including command, prohibition, and statement?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 21

والكلام ينقسم إلى أمر) ؛ أي: كلام مشتمل على نحو: افعل، دال بالوضع على طلب فعل أو ترك. (ونهي) ؛ أي: كلام مصدر بلا دال بالوضع على طلب الترك، كلا تترك الصلاة. فالأمر (نحو: قم) ، واترك. (و) النهي نحو: (لا تقعد) ، ولا تترك. (وخبر) ، وهو كلام يحتمل الصدق والكذب، (نحو: جاء زيد. واستخبار، وهو) ؛ أي: الاستخبار (الاستفهام) ؛ أي: الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث هو حصوله فيه. فخرج نحو علمني أو فهمني؛ إذ المقصود منه حصول التعليم

والتفهيم في الخارج، ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن. وإنما فسرنا الاستفهام بما ذكر ليصح جعله من أقسام الكلام، ويدل عليه قوله: (نحو: هل قام زيد) . وكذا يقال في أشباهه مما سبق ويأتي، (فيقال) في جوابه: (نعم) ، إن كان حاله القيام؛ أي: قام زيد. (أو) يقال في جوابه: (لا) ، إن كان حاله عدم القيام؛ أي: لم يقم.

## Mas'alah: What is the additional division of speech into wish and other categories?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

)

## Mas'alah: How is speech further divided into wish and other categories?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

وينقسم) الكلام (أيضا) كما انقسم إلى ما تقدم، وإنما أعاد الفعل مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد، فكان ينبغي أن يقتصر على قوله: وإلى تمن إلخ؛ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم، وأنه يزاد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات كما يدل على ذلك كلام البرهان، وهذا من دقائق هذه المقدمة. (إلى تمن) ؛ أي: كلام دال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر. وهذا قد يشمل صيغة (( افعل )) المطلوب بها ما ذكر. والظاهر أنه لا يسمى عندهم تمنيا، ولو قيل: كلام مصدر (بليت) كان كافيا. وكذا ينبغي أن يقال في الترجي؛ فالأول (نحو: ليت الشباب يعود) ، والثاني نحو+ (قول منقطع الرجاء) ، نحو: ليت لي مالا فأحج منه والرضى+. وماهية التمني ماهية الترجي إلا أن الفرق بينهما من جهة واحدة فقط، وهي أن التمني يستعمل في الممكن، والترجي لا يستعمل في الممكن، وذلك أن ماهية التمني محبة حصول الشيء، سواء كنت ترتقب حصوله أو لا، والترجي ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله. فمن ثم لا يقال: لعل الشمس تغرب. ويدخل في الارتقاب الطمع والإشفاق؛ فالطمع ارتقاب المحبوب، والإشفاق ارتقاب المكروه، نحو: لعلك تموت الساعة، انتهى.

## Mas'alah: What is the definition of 'ard (gentle request) in Arabic linguistics?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

)

## Mas'alah: What is the definition of 'ard (gentle request) in Arabic linguistics?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

وعرض)؛ أي: كلام مصدر بألا دال بالوضع على الطلب برفق ولين، نحو: ألا تنزل عندنا. )

## Mas'alah: What is the definition of qasam (oath) in Arabic linguistics?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

وقسم) ؛ أي: كلام دال على القسم؛ أي: اليمين. ثم يحتمل أنه أراد به مجموع جملتي القسم والجواب، وهو ظاهر تمثيل الشارح بقوله: (نحو: والله لأفعلن كذا) . وما صرح به الرضي في بحث الحروف من أن جملتي القسم والجواب صارتا بقرينة القسم كالجملة الواحدة. ويحتمل أنه أراد به جواب القسم على حذف المضاف، فيوافق قول السيد: جواب القسم كلام بلا نزاع، وأنه أراد به جملة القسم فيخالف ما صرح به الرضي في حد الكلام من أن جواب القسم كلام بخلاف الجملة القسمية؛ فإنها لتوكيد الجواب، ويمكن أن يقال: هذا كله مما لا حاجة إليه؛ لأن الكلام يصدق بالقليل والكثير من الجمل المتعددة، فلو تعدد الكلام أو اجتمع الكلام

وغيره صدق على المجموع أنه كلام، وأن قسمي لتضمنه القسم فيصدق على مجموع جملتي القسم والجواب. وإن قلنا: الكلام هو الجواب، أنه كلام دال على القسم، فليتأمل.

## Mas'alah: How is speech (kalam) divided into haqiqah and majaz?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

وقوله: (

## Mas'alah: What is the alternative division of speech into haqiqah and majaz?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 22

ومن وجه آخر) ؛ أي: مغاير للوجه الذي انقسم باعتباره إلى ما تقدم؛ فإن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله، وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره؛ أي: لأجله وبملاحظته، يتعلق بقوله: (ينقسم) ؛ أي: الكلام بالمعنى اللغوي، وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام. وإن أريد بالكلام في قوله السابق: والكلام ينقسم، غير المعنى اللغوي كما هو ظاهر السياق؛ فإن الحقيقة والمجاز من عوارض المفردات أيضا إن لم يختصا بها على ما بينته في الأصل. وحاصل كلام المطول أنه يفيد التردد في الاختصاص، وكلام التلويح وغيره يفيد عدم الاختصاص. وقد يطلقان على نفس المعنى، وعلى إطلاق اللفظ على المعنى مجازا. وزعم أنه من خطأ العوام من خطأ الخواص كما في التلويح+. (إلى حقيقة ومجاز) ، يعني: أنه ينقسم إليهما،

لكنه لا ينحصر فيهما؛ إذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهم بالفعل انحصر فيهما. (فالحقيقة ما) ؛ أي: في، (بقي في) حال (الاستعمال) أو معه، وهو إطلاق اللغة على المعنى وإرادة فهمه، قاله السيد. (على موضوعه) ؛ أي: اللغوي كما هو المتبادل من ذكر الوضع المقابلة بالتعريف الثاني؛ أي: المعنى الذي عينه للدلالة عليه وضع اللغة، سواء أفرده بالتعين أو أدرجه في قاعدة من حيث موضوعه اللغوي؛ إذ قيد الحيثية مراد في

تعريف ما يختلف بالاعتبار. فشمل التعريف ما وضعه أهل الفقه بمعنيين على الترتيب، ثم استعمله في ثانيهما. أو المعنى واحد ولم يضعوه لغيره لا حقيقة ولا مجازا، ثم استعملوه فيه. وما استعمله الشارع في موضوعه اللغوي لا باعتبار مناسبة المعنى الشرعي؛ كلفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء، كذلك كما بينته بما فيه في الأصل. وخرج عنه اللفظ قبل استعماله، واللفظ المستعمل غلطا؛ كخذ هذا الفرس، المشير إلى كتاب، فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز. واللفظ المستعمل في موضوعه اللغوي لمناسبة غيره؛ كالصلاة إذا استعملها الشارع في الدعاء لمناسبة معناها الشرعي اللفظي المستعمل في غير موضوعه اللغوي لمناسبته، فكل منهما مجاز. فإن قلت: يرد عليه المشترك إذا استعمل في معنييه مثلا معا؛ إذ قد بقي في الاستعمال على موضوعه مع أنه مجاز عند كثيرين. قلت: لعل المصنف يختار أنه الحقيقة كما هو المنقول عن الشافعي وغيره، أو يقيد الموضوع في التعريف بالواحد كما قد يتبادر من الإطلاق في مثل ذلك. يجري ذلك سؤالا وجوابا في التعريف الثاني الآتي.

# Mas'alah: What is the definition of haqiqah according to the second opinion?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 23

(وقيل) ؛ أي: وقال بعضهم في تعريفها: (ما) ؛ أي: لفظ (استعمل فيما) ؛ أي: في معنى (اصطلح) ببنائه للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عليه) ؛ أي: على أنه لذلك اللفظ، ويتعلق به قوله: (من المخاطبة) من حيث إنه ما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء؛ أي: الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته للدلالة على ذلك المعنى بنفسه، سواء أفردته بالتعيين أو أدرجته في قاعدة، (وإن لم يبق) في الاستعمال (على موضوعه) اللغوي؛ أي: سواء بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي وهو الحقيقة اللغوية؛ كلفظ أسد إذا استعمله أهل اللغة في الحيوان المفترس، أو على موضوعه الشرعي، وهو الحقيقة الشرعية؛ (كالصلاة) ؛ أي: كلفظ صلاة إذا استعمله أهل الشرع (في الهيئة المخصوصة) المعروفة بين الفقهاء؛ (فإنه) باعتبار استعمالهم حقيقة لصدق هذا التعريف عليه، وإن لم (يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير) ، لا الهيئة المخصوصة+؛ لأن عدم بقائه عليه إنما ينافي كونه حقيقة لغوية، ولا ينافي كونه حقيقة شرعية أو على موضوعه في العرف سواء فيه العرف الخاص، وهو ما تعين ناقله وهو الحقيقة الاصطلاحية؛ كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة، والعرف العام، وهو ما لم يتعين ناقله وهو الحقيقة العرفية. (و) ذلك مثل لفظ (الدابة) إذا استعمله أهل العرف العام، ومنهم أهل العرف الخاص، إذا أطلقوا اللفظ باعتباره كما هو ظاهر (لذات الأربع) القوائم من الأنفس (كالحمار) ؛ أي: فيها أو لأجلها؛ أي: باعتبار كونها ذات الأربع. وإلا فلو استعملوها في ذات الأربع باعتبار عموم كونها تدب على الأرض كان حقيقة لغوية كما هو ظاهر من كلامهم؛ لبقائه في الاستعمال على موضوعه اللغوي. (فإنه) ؛ أي: لفظ الدابة المستعمل فيما ذكر حقيقة لصدق

التعريف عليه , وإن (لم يبق) في الاستعمال (على موضوعه) اللغوي، (وهو كل ما) ؛ أي: حيوان، (يدب على الأرض) ؛ أي: هذا المفهوم الكلي الصادق على كل شيء يتصف بالدب، وإنما أتى بكل لبيان الاطراد. والظاهر أن لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب، ولا الكون بالفعل، بل مطلق الانتقال بالقوة، فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا، كما أوضحت ذلك بمؤيده في الأصل. فخرج اللفظ الذي لم يوضع، والذي لم يستعمل، والذي استعمل غلطا؛ فليس شيء من ذلك حقيقة ولا مجازا. أو الذي استعمل في غير ما اصطلح عليه لمناسبة لما اصطلح عليه؛ فليس حقيقة بل مجازا. وكذا الذي استعمل فيما اصطلح عليه لا من حيث إنه اصطلح عليه بل باعتبار مناسبة لغير ما اصطلح عليه؛ كلفظ الصلاة إذا استعمله الشارع جريا على اصطلاح اللغة في الهيئة لمناسبتها الدعاء بخير لاشتمالها عليه، أو مناسبة لما اصطلح عليه فيما يظهر، كاللفظ المشترك إذا استعمل في أحد معنييه لا من حيث إنه اصطلح عليه، بل من حيث إنه لازم للمعنى الآخر مثلا، أو باعتبار

جهة غير الجهة التي اعتبرت فيما اصطلح عليه؛ كلفظ الدابة إذا استعمله اللغوي في ذات الأربع باعتبار خصوص كونها ذات الأربع.

## Mas'alah: What is the definition of majaz in Arabic linguistics?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 24

(والمجاز ما)؛ أي: لفظ، (تجوز) بالبناء للمفعول أو الفاعل، (أي: تعدي) بالوجهين، فلا دور (به) ؛ أي: في الاستعمال (عن موضوعه) ؛ أي: كل موضوع له لغوي تعديا

صحيحا بأن يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي. فخرج بقيد الاستعمال ما وضع ولم يستعمل، وما لم يوضع، وما استعمل في غير موضوعه لغير علاقة كاللفظ، فليس شيء منها مجازا، كما أنه ليس حقيقة. وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه أو موضوعاته فإنه حقيقة. فإن قلت: يرد ما استعمله الشارع مثلا في موضوعه اللغوي لعلاقة بينه وبين معناه الشرعي؛ كلفظ الصلاة إذا استعمله في الدعاء بخير؛ لاشتمال الهيئة المخصوصة عليه؛ فإنه مجاز مع أنه لم يتعد به عن موضوعه اللغوي، قلت: الكلام في المجاز اللغوي وأمثال ذلك بخلافه. فإن قلت: يرد ما لو وقع هذا الاستعمال من لغوي جريا على اصطلاح الشارع. قلت: بعد التسليم لا تسلم أن هذا مجاز لغوي، بل هو شرعي ولو حكما. فإن قلت: إذا استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه معا كان مجازا أو حقيقة، ومجازا باعتبارين على الخلاف في ذلك، كما يعلم من جمع الجوامع وشرحه للشارح، فيرد على التقديرين؛ لأنه مجاز مطلقا أو من وجه مع أنه لم يتعد به عن موضوعه؛ لأنه مستعمل في موضوعه، قلت: قد تعدى به عن موضوعه في الجملة؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه أيضا. وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه ينافي قولنا السابق: أي كل موضوع له لغوي، المحتاج إليه في إخراج ما استعمل في أحد معنييه أو معانيه؛ فإنه مستعمل في غير موضوعه في الجملة مع أنه حقيقة كما تقدم فليتأمل+.

## Mas'alah: How is majaz defined based on the second definition of haqiqah?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 24

(وهذا) التعريف للمجاز مبني (على المعنى الأول) المعرف بالتعريف الأول (للحقيقة)

؛ أي: في مقابلته وباعتباره. (وعلى) المعنى (الثاني) المعرف بالتعريف الثاني لها يقال في تعريف المجاز: (هو) ؛ أي: المجاز (ما) ؛ أي: لفظ (استعمل) استعمالا صحيحا كما هو المتبادر (في غير ما) ؛ أي: المعنى الذي؛ أي: كل معنى، (اصطلح عليه) ؛ أي: على أنه لذلك اللفظ (من) الجماعة (المخاطبة) بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة. فخرج اللفظ المهمل، وما وضع ولم يستعمل، وما استعمل استعمالا فاسدا كالغلط، فليس شيء منها مجازا كما أنه ليس بحقيقة. ما استعمل فيما اصطلح عليه فإنه حقيقة. ودخل فيما يظهر المشترك المستعمل في أحد معنييه، لا باعتبار أنه مصطلح عليه، بل باعتبار مناسبته للمعنى الآخر وبملاحظة ذلك، فليتأمل.

## Mas'alah: What is the definition of linguistic haqiqah (literal truth) with the example of 'asad'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 24

(والحقيقة)؛ أي: اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها إلى واضعها، (إما لغوية بأن) ؛ أي: بسبب أن (وضعها) ذلك المعنى الذي استعملت فيه (أهل اللغة) . والمتبادر منها لغة العرب، وتحتمل المعنى الأعم؛ إذ لبقية اللغات أوضاع خارجة عما يأتي أيضا، (كالأسد) ؛ أي: كهذا اللفظ، أعني لفظ أسد؛ فإنه موضوع في اللغة (للحيوان المفترس) ؛ أي: الذي من شأنه الافتراس. لكن الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور، إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد في غيره، أو يدعى أصالة الافتراس فيه دون غيره، ويراد الافتراس أصالة أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور. (وإما شرعية بأن وضعها) ذلك المعنى الذي استعملت فيه (الشارع)

. لم يقل: أهل الشرع، على طريقة ما قبله؛ لأن ما وضعه أهل الشرع دون الشارع عرفية لا شرعية، ولم يقل فيما قبله: واضع اللغة؛ لأن مجرد واضعها إذا كان هو الله تعالى لا يصحح نسبة الموضوع لأهل اللغة، بل لا بد في صحة تلك النسبة من تعلق الوضع بهم؛ فلذا أضافهم إليهم. وهو شامل لوضع الله تعالي لهم؛ لأن وضعه لهم يصحح إضافته إليهم حكما. وإطلاق الشارع عليه تعالى أن أراده به ولو معه صلى الله

## Mas'alah: What is the definition of 'urfi haqiqah according to general custom?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

)

## Mas'alah: What is the definition of 'urfi haqiqah with examples of 'dabbah' and 'fa'il'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

وإما عرفية بأن وضعها) ذلك المعنى (أهل العرف العام) . قضية المقابلة+ بما يأتي أن المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة وتقدم تفسيره بما لا يتعين ناقله، وهي (كالدابة) ؛ أي: كلفظ دابة؛ فإنه موضوع عند أهل العرف العام (لذوات الأربع) ؛ أي: للمفهوم الصادق على كل واحد منها (كالحمار، وهي موضوعه لغة) ؛ أي: عند أهلها، (لكل ما يدب على الأرض) ؛ أي: للمفهوم الصادق على ما يدب على الأرض، (أو) أهل العرف (الخاص) ، وهو ما ينسب لطائفة معينة، وهي (كالفاعل) ؛ أي: كلفظ فاعل؛ فإنه موضوع (للاسم المعروف عند النحاة) ، وهو في اللغة لمن صدر عنه الفعل.

وذكر للعضد أن العرفية غلبت عند الإطلاق على ما وضعه أهل العرف العام، والأخرى تسمى الاصطلاحية.

## Mas'alah: How does the division of haqiqah apply to the second definition?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

)

## Mas'alah: What is the scope of the second definition of reality?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

وهذا التقسيم) المذكور للحقيقة (ماش) ؛ أي: مقصور، (على التعريف الثاني للحقيقة) ؛ لشمولها عليه+ كل واحد من تلك الأقسام. وقد يمنع شمولها اللغوية بناء على المختار أنها غير اصطلاحية، بل واضعها الله تعالى؛ فلا يصدق عليها قيد الاصطلاح إلا أن يكون إطلاقه عليه باعتبار التغليب، أو باعتبار أن العرب لما ظهرت عليهم وتعارفوها كان ذلك اصطلاحا أو بمنزلته، فليتأمل.

## Mas'alah: What is the limitation of the first definition of reality?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

)

## Mas'alah: What is the objection to the limitation of the first definition of reality?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

دون) التعريف (الأول) لها (القاصر على) الحقيقة (اللغوية) ؛ لاختصاص الموضوع فيه باللغوي على ما سبق تقديره. وقد يمنع القصور بناء على تحقق الوضع في غير اللغوية أيضا، ولا ينافيه اتحاد التعريفين حينئذ في المعنى، فلا يتجه حكاية خلاف فيه , لجواز أن المقصود حكاية اختلاف العبارة عنها مع اتفاق المعنى. ويؤيد ذلك أيضا أن اختيار التخصيص وتضعيف التعميم مع صحته وأفيدتيه+ مما لا اتجاه له. ويمكن أن يقال مع تسليم قصور الأول: إن المقصود بقيل في الثاني مجرد الحكاية والاستدراك على نصوص الأول؛ فيكون إشارة+ إلى ترجيح الثاني عليه إشكال.

## Mas'alah: What are the types of figurative language (majaz) in Arabic rhetoric?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

)

## Mas'alah: What is the definition of metaphor (isti'arah) in Arabic rhetoric?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

والمجاز)؛ أي: ما يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا، (إما أن يكون) ؛ أي: يتحقق من حيث وصفه بإطلاق هذا الاسم عليه، (بزيادة) ؛ أي: بسبب زيادة لفظ على العبارة

الموضوعة لأداء ذلك المعنى، أو مع+ (أو) بسبب أو مع (نقصان) للفظ عنها، (أو) بسبب أو مع (نقل) للفظ عن معناه الأصلي إلى هذا المعنى، (أو) بسبب أو مع (استعارة) . والاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وكثيرا ما يطلق على المعنى المصدري الذي هو استعمال اسم المشبه به في المشبه للمشابهة. وهذا هو المناسب هنا؛ فإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازا مرسلا.

## Mas'alah: What is an example of majaz bi al-ziyadah (metaphor by addition)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

)

## Mas'alah: How is the Quranic verse 'Laysa kamithlihi shay'un' explained as majaz bi al-ziyadah?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

فالمجاز بالزيادة) ؛ أي: بسببها أو معها، (مثل قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} ) ؛ فإن الكاف زائدة، والمعنى: ليس مثله شيء. (

## Mas'alah: What is the argument against interpreting the kaf in 'Laysa kamithlihi shay'un' as a noun?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

وإلا) ؛ أي: وإن لم تكن الكاف زائدة كانت اسما؛ (فهي) مستعملة (بمعنى: مثل) ؛ أي: معنى هو مثل، فيكون المعنى: ليس مثل مثله شيء، وذلك إخبار عن نفي مثل المثل مع دلالته على ثبوت نفس المثل، (فيكون له) ؛ أي: فيدل على أنه (تعالى) عما لا يليق بجنابه الأقدس علوا كبيرا (مثل، وهو) ؛ أي: وجود مثل له تعالى (محال) بالبراهين القطعية المقررة في محلها؛ فقد لزم من عدم زيادة الكاف دلالة الكلام على هذا المحال، وهو وجود المثل، فتعين زيادتها ليصح معنى الكلام. (

## Mas'alah: What is the intended meaning of the verse 'Laysa kamithlihi shay'un'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 25

و) أيضا (القصد) ؛ أي: المقصود، (بهذا الكلام) ، وهو قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} ، (نفيه) ؛ أي: الدلالة على انتفاء وجود مثل له تعالى، فلو لم تكن الكاف زائدة دل الكلام على خلاف المقصود به، وذلك لا يليق خصوصا مع بطلان المفاد، وخصوصا في الكلام العزيز. لا يقال: الملازمة في قوله: وإلا، فهي بمعنى مثل، ممنوعة؛ إذ يجوز أن لا تكون زائدة ولا تكون بمعنى مثل الذي هو معنى الاسمية، بل تكون حرفا؛ لأنا نقول: هذا منع لا يضر؛ لأن

المعنى على الحرفية يؤول إلى المعنى على الاسمية كما لا يخفى. وحيث كان المقصود التمثيل وتخريج الآية على وجه صحيح لم يرد أن زيادتها غير متعينة، بل يجوز عدم زيادتها من غير إشكال في المعنى كما هو مبين في الأصل وغيره.

## Mas'alah: What is an example of majaz bi al-nuqsan (metaphor by omission)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

)

## Mas'alah: What is the ruling on metonymy by omission in Quranic exegesis?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

والمجاز بالنقصان) ؛ أي: بسببه أو معه، (مثل قوله تعالى: {واسأل القرية} ) ؛ أي: أهل القرية، ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية، وإن كان الله تعالى قادرا على إنطاق الجدران أيضا.

## Mas'alah: What does the commentator say about the definition of metonymy in Jam' al-Jawami'?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

قال الشارح في جمع الجوامع بعد أن ذكر في الموضعين نحو ما ذكره هنا ما نصه: فقد تجوز؛ أي: توضع بزيادة كلمة أو نقصها، وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق؛ أي: فهذا معنى آخر للمجاز، وقيل: يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد. انتهى.

## Mas'alah: How is the definition of metonymy applied to Quranic examples?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

وهذا الثاني الذي ذكره بقوله: وقيل: يصدق إلخ، هو ما ذكره هنا بقوله: (وقرب) ، بالبناء للمفعول، (صدق تعريف المجاز) السابق (على ما ذكر) من قوله: {ليس كمثله شيء} ، وقوله: {واسأل القرية} ، إلى الفهم لبعده عنه بتبادر الزيادة والنقصان، (بأنه) ؛ أي: بسبب الحمل على أنه؛ أي: الشأن (استعمل) بالبناء للمفعول في الآية الأولى (نفي مثل المثل) ؛ أي: اللفظ الموضوع لهذا المفهوم باعتبار خصوصه (في نفي المثل) ؛ أي: في هذا المفهوم باعتبار خصوصه، وإن صح أنه مثل للمثل أيضا؛ إذ مجرد ذلك لا يمنع التجوز، (و) استعمل في الآية الثانية (سؤال القرية) ؛ أي: اللفظ الموضوع له (في سؤال أهلها) ؛ فقد تجوز باللفظ؛ أي: تعدي به عن موضوعه، فيكون مجازا بالمعنى السابق. وعلى هذا؛ فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل، وما كان يجب عند الإتيان بالحقيقة وإلا فلا زيادة ولا نقصان. على هذا التقدير وقضية كلام الشارح على هذا، أن المجاز مجموع {ليس كمثله شيء} ، ومجموع {اسأل القرية} ، وهو صحيح كما هو ظاهر.

## Mas'alah: What is the preferred view on the scope of metonymy in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط، ويمكن حمل كلامه عليه. واختياره الوجه الأول، وإن كان الثاني أوفق بتعريف المجاز المذكور؛ لأنه الموافق لما في كتب الأصول أو بعضها كاللمع والمستصفى، كما يعرف بالوقوف عليها وإن

ادعى السيد في حاشية المط. ول أن الثاني هو الذي عليه الأصوليون. ولعله اعتمد في ذلك على رؤيته إياه في كلام بعض الأصوليين فنسب إليهم.

## Mas'alah: What is an example of metonymy by transfer in Arabic linguistics?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

)

## Mas'alah: What is the definition of transferred metaphor (majaz bi al-naql) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 26

والمجاز بالنقل كالغائط)؛ أي: كلفظ غائط مستعملا (فيما يخرج من) دبر الإنسان من الفضلة المخصوصة، (نقل) هذا اللفظ (إليه) ؛ أي: إلى الخارج المذكور (عن حقيقته) ؛ أي: ماهية معناها الحقيقي، (وهي المكان المطمئن) ؛ أي: المنخفض (من الأرض) ، كما عبر به في شرح جمع الجوامع. وقضية التعبير بالمضارع في قول (تقضى) ؛ أي: تخرج وتفنى (فيه الحاجة) ؛ أي: ما يحتاج إلى خروجه للتضرر ببقائه، أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى الحاجة فيه بالفعل، لكن هل يكفي صلاحيته بقضائها أو لا بد من إعداده له؟ فيه نظر، وقضية قوله في غير هذا الكتاب عقب قول: تقضى فيه الحاجة، سمى باسمه الخارج للمجاورة، أن المراد بالحاجة الغائط دون نحو البول. ويتعلق بـ نقل قول: (بحيث) صار (لا يتبادر منه) إلى الفهم عند الإطلاق (عرفا) ؛ أي: في العرف؛ أي: العام فيما يظهر، (إلا) ذلك

(الخارج) ، فيكون حقيقة عرفية فيه. وهذا لا يضر في مقصود المصنف من أنه مجاز؛ لأنه باعتبار الاستعمال اللغوي. كما لا يضر فيه ذكر النقل مع المنقول حقيقة؛ لأن المراد بالنقل هنا المعنى اللغوي.

ولا يرد وجوه النقل بهذا المعنى في بقية الأقسام؛ لأن المراد مجرد النقل بخلاف بقية الأقسام لاشتمالها معه على الزيادة أو النقصان أو الاستعارة. لا يقال: لا حاجة لذلك كله؛ لأن المنقول حقيقة في اصطلاح الناقل، والكلام باعتبار الأصل، فيجوز إرادة المعنى الاصطلاحي لأن نقول: الاصطلاحي النقل بمعنى لا يترتب عليه التجوز، وقد دلت العبارة على ترتبه عليه. (

## Mas'alah: What is the definition of metaphorical language based on simile (majaz bi al-isti'arah) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 27

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى)، يريد من قوله تعالى: ( {جدارا يريد أن ينقض} ) ؛ أي: يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد في القرب من الفعل، ثم استعير للميل المشبه لفظ المشبه به وهو لفظ الإرادة، ثم اشتق من لفظ الإرادة المستعار لفظ الفعل وهو يريد. فالاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية؛ لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر، فظهر أن قوله: يريد، مجاز مبني على التشبيه. (

## Mas'alah: What is the definition of metaphor (isti'arah) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 27

والمجاز المبني على التشبيه) بجعل (علاقته هي المشابهة) يسمى (استعارة) . فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وكثيرا ما تطلق على استعمال اسم المشبه به في المشبه للمشابهة بينهما، وهو الأنسب بكلام المصنف؛ إذ المجاز الذي هو اللفظ من حيث اتصافه بالمجازية حاصل بسبب الاستعمال المذكور أو معه. وأما توجيه الشارح فلا يخفى إشكاله؛ لأن المصنف لم يسم المجاز استعارة إلا أن يريد زيادة فائدة وهي التسمية المذكورة لا توجيه كلام المصنف، أو يريد الإشارة إلى التوجيه؛ فإن تسميته بالاستعارة تشعر بتحقق الاستعارة بمعنى الاستعمال المذكور الذي هو الأنسب بكلام المصنف، فليتأمل. (

## Mas'alah: What is the definition of a command (amr) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 27

والأمر استدعاء الفعل)؛ أي: طلب ما يعد فعلا أو عرفا ولو بحسب الظاهر، فشمل القول والاعتقاد وإن كان يتبادر من الفعل، ومقابل بالقول خلاف ذلك. و صرح السيد وغيره بالكيفيات النفسانية أفعالا، والسين للتأكد دون الطلب، (بالقول؛ أي: الدال عليه) (ممن هو دونه) ؛ أي: الطالب في الرتبة+ (في سبيل الوجوب) ؛ أي: على سبيل وصفة هي وجوب ذلك الفعل؛ أي: بالمنع من تركه، ففيه تجر+ لئلا يلزم التكرار، أو سبيل وصفة ثابتة للوجوب، وهي الجزم المذكور. والظروف الثلاثة تتم باستدعاء، والمحدود الأمر المعطوف فيما على أقسام الكلام لا ما+ من أقسامه،

وتعلق بالقول بالاستدعاء قر+ على أن المراد اللفظي فلا يرد أنه (؟!) + بين النفساني واللفظ أحد قولي الأشعار وحقيقة في النفساني في اللفظي في القول+. وكل من المشترك وممتنع+ في الحدود+ إلابقر+. وقد يشكل عليه الطلب المذكور الأزل+ حقيقة، ولا قول فيه لحدوثه فلا يتناوله بهذا الاعتبار هذا التعريف. فإن أجيب بأن الغرض تعريفه ما لا يزال؛ لأنه المحتاج إليه، ورد عليه أن القول غير معتبر فيه باعتبار ما لا يزال أيضا، بل هو خارج عنه مطلقا. فالوجه ترك هذا القيد، وبذلك يظهر ما يتوجه على ما يأتي من الاحتراز بالقول عن الإشارة وغيرها الذي سكت عليه الشراح. )

## Mas'alah: What distinguishes a command (amr) from threats and other speech acts in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 27

فإن) فقد الاستدعاء كما في التهديد والتعجيز، أو كان الاستدعاء للترك أو بغير القول، كالإشارة والقرائن أو بقول غير دال بالوضع كأن طالب+ منك كذا، فإن تركته عاقبتك، فليس بأمر، بل نهي أو غيره. ويشكل عليه أن المطلوب في النهي الكف، وهو فعل، ولا يندفع هذا بأنه لا يسمى فعلا، وإلا لزم أن لا يكون نحو: كف عن كذا، أمرا. وإن الاستفهام طلب للفعل، وهو التفهيم الذي هو فعل بلا اشتباه بالقول، وقد يكون ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويمكن أن يجاب بأن في القول للعهد والمعهود بقرينة السياق الصيغة الآتي بيانها، فيخرج النهي والاستفهام ويدخل طلب الكف بنحو: كف.

## Mas'alah: What is the ruling when a request is not on the basis of obligation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 27

وإن لم يكن) الاستدعاء (على سبيل

## Mas'alah: Is a request that permits omission still considered a command?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

الوجوب بأن يجوز) بالبناء للمفعول (الترك) المأمور به (فظاهره) ؛ أي: كلام المصنف؛ حيث قيد بقوله: على سبيل الوجوب، (أنه ليس بأمر) . وقد قيل به، وقيل: إنه أمر ومشى عليه في جمع الجوامع وغيره؛ حيث ترك هذا القيد. وفسر الشارح ما هو ظاهر كلام المصنف اعتذارا عن تقييده بقوله: (أي) ليس بأمر (في الحقيقة) . وفي كل من هذا الاعتذار وحد الأمر بما ذكر بحث قوي أوضحناه في الأصل، واختصار الأول: أنه إن أراد بالحقيقة مقابل المجاز فلا حاجة لهذا الكلام؛ فإنه معلوم؛ إذ ليس الكلام إلا فيما يسمى أمرا حقيقة، فالخارج بقيوده ليس معناه إلا أنه ليس يأمر حقيقة مع أنه حينئذ لا وجه لذكر في، وإن أراد بالحقيقة الواقع فإن أراد بأنه ليس أمرا إنه لا يكون متعلق الصيغة، ورد أن كونه يكون متعلقها مما لا نزاع فيه أو أنه لا يسمى أمرا، ورد أن من لا يسميه أمرا لا يسميه أمرا لا في الواقع ولا في الظاهر، فلا يصح التقييد بالواقع. وإن أراد بالحقيقة المعنى بمعنى أنه لجواز تركه أشبه المباحات، ورد أن هذا لا يخرجه عن كونه من أفراد الأمر حقيقة حتى يحترز عنه. واختصار الثاني المفهوم مما سبق: أنه إن أراد حد الأمر اللفظي، فاللفظي ليس استدعاء، أو النفسي فقد ذهب الأشعري وأصحابه وصححه في جمع الجوامع وغيره

إلى تنوع الكلام النفسي في الأزل حقيقة إلى الأمر وغيره مع أنه لا قول في الأزل؛ لأنه حادث، فكيف يجعله فصلا له، والحقيقة لا توجد بدون فصلها. (

## Mas'alah: What is the imperative form (sighah) that indicates a command?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

وصيغته)؛ أي: صيغة الأمر، (الدالة عليه) بالوضع (افعل) . قال في شرح جمع الجوامع: والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغته، انتهى. فيدخل افعلي وافعلا وافعلوا واستفعل وانفعل وغير ذلك. قال الأسنوي: ويقوم مقامها اسم الفعل كـ (صه) ، والمضارع المقرون باللام (نحو: اضرب وأكرم واشرب) ، وكأنه أشار بهذه الأمثلة إلى أن المراد مادة (افعل) دون هيئته حتى يشمل غير المفتوح. (

## Mas'alah: What is the ruling when evidence indicates the imperative is for recommendation or permission?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 28

إلا) منقطع (ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة) مثلا من الصيغ (فيحمل عليه) ؛ أي: على الندب (أو الإباحة) مثلا. (

## Mas'alah: Why is a single instance necessary for fulfilling the commanded act?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

بالأكثر؛ فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة، لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتجب لذلك.

## Mas'alah: What is the principle of original innocence of the liability regarding commands?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

(والأصل براءة الذمة مما زاد عليه) ، فلا يجب. وفي هذا الدليل بحث؛ لأن حاصله مع التأمل مصادرة على المطلوب؛ لأن حاصله أن المقصود تحصيل المأمور به مطلقا، والخصم يمنع ذلك ويدعي أن المقصود تحصيله متكررا، فتأمله. ثم رأيت العضد وحواشيه سبقاني إلى هذا الإشكال.

## Mas'alah: What is the exception when evidence indicates repetition of a command?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

)

## Mas'alah: What is the opposing view that a command implies repetition?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

)

## Mas'alah: What is the ruling on whether a command implies immediacy?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

)

## Mas'alah: What is the ruling on whether a command implies immediacy?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

ولا يقتضي)؛ أي: الأمر، (الفور) ؛ أي: المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده لا التراخي، بل يشمل كلا منهما؛ (لأن الغرض منه إيجاد الفعل) المأمور به (من غير اختصاص) للفعل (بالزمان الأول) ؛ أي: ما يعقب الأمر. وقوله: (دون الزمان الثاني) ، وهو ما عداه تأكيد، ولا بالزمان الثاني. ولا يخفى ما في هذا الدليل من المصادرة؛ إذ عدم الاختصاص المذكور أول المسألة.

## Mas'alah: What is the ruling on whether a command implies immediacy?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

)

## Mas'alah: What is the ruling on whether a command implies immediacy?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

وقيل: يقتضي) الأمر (الفور) لما تقدم مع جوابه في اقتضاء التكرار. وقيل: يقتضي التراخي والكلام عند الإطلاق؛ فإن قيدت الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به، (

## Mas'alah: What is the ruling on whether a command implies repetition?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

و) جرى (على ذلك) ؛ أي: على القول باقتضائه الفور، (من قال: إنه) ؛ أي: الأمر، (يقتضي التكرار) ، كبعض القائلين بأنه لا يقتضيه لاستلزام التكرار بالمعنى السابق الفور.

## Mas'alah: What does the author say about the command to bring about an action?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

)

## Mas'alah: What is the ruling on a command to bring about an action and what it entails?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 29

والأمر بإيجاد الفعل) الذي لم يقيد وجوبه بما يتوقف وجوبه عليه، وقد يقال: ليس المأمور به إلا الفعل لا إيجاده؛ لأنه عدمي غير مقدور كما تقرر في محله، وتقدم

كلام فيه. ويمكن أن يجاب بأنه أشار إلى ذلك بقوله (أمر به) ؛ أي:

بالفعل، يعني: أن الأمر وإن تعلق بإيجاد الفعل بحسب الظاهر إنما تعلق في الحقيقة بنفس الفعل لما ذكر، (و) كذا (بما لا يتم) ذلك (الفعل) شرعا أو عادة أو عقلا (إلا به) ، إذا كان مقدورا للمكلف، وإلا لجاز ترك الواجب المتوقف عليه. واعترض بمنع هذه الملازمة؛ إذ الكلام في وجوبه بوجوب الواجب، ولا يلزم من عدم وجوبه وجوب الواجب+ عدم وجوبه مطلقا. ويمكن أن يجاب بأن الفرض أن ليس مقتض آخر للوجوب، وبأن المعنى أنه لو لم يجب بإيجاب الواجب لم يكن ذلك الإيجاب في نفسه إيجابا؛ إذ طلب الفعل بدون طلب ما يتوقف عليه لا يتصور أن يكون في نفسه إلزاما مع أن إيجاب الشيء في نفسه إيجاب قطعا، لكن هذا ينتقض بغير المقدور؛ فإنه لا يجب بإيجاب الواجب مع تحقق الوجوب قطعا. قالا: أجيب بأن الوجوب بالنسبة لغير المقدور وليس مطلقا، بل هو مقيد بحصوله، والكلام في توجه عليه لزوم استدراك تقييدهم ما لا يتم إلا به بالمقدور مع تقييدهم الواجب بالمطلق، إلا أن يجعل التقييد تنبيها على عدم تحقق الإطلاق إلا مع المقدور.

## Mas'alah: What is the example of the command to pray?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: What does the author say about when the commanded act is performed?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a command and the concept of ijza in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

وإذا فعل بالبناء للمفعول) ، وفسر المفعول بقوله: (أي) الفعل بالمعنى السابق، (المأمور به) على الوجه المطلوب منه حين الفعل، (يخرج) الشخص (المأمور عن العهدة؛ أي: عهدة) ذلك (الأمر) ، وهي تعلقه به، فينقطع عنه، (ويتصف) ذلك (الفعل) المأمور به (بالإجزاء) . ولا ينافي ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى؛ لأنه بأمر آخر، لا بهذا الأمر الذي يدخل في متعلق (الأمر والنهي) ، وهو المأمور والمنهي، (وما لا يدخل) فيه. وعبر بما لأنها تكون للعاقل أيضا لكن قليلا ولصفات من يعقل. (هذه) العبارات أو الكلمات (ترجمة) ؛ أي: مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا البحث.

## Mas'alah: What does the author say about the scope of divine address?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: Who is included in the address of Allah's command according to Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

يدخل في) متعلق (خطاب الله) تعالى (المؤمنون) في الجملة، بدليل ما يأتي، وأراد بالمؤمنين ما يشمل المؤمنات بتغليب الأشراف، أو أحال حكم المؤمنات على المقايسة. وبالخطاب الأمر والنهي؛ بدليل الترجمة أو أعم، والزيادة عليها جائزة.

## Mas'alah: What does the author say about the inclusion of disbelievers in divine address?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of disbelievers in divine address?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

وسيأتي الكلام في دخول الكفار) في الخطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the forgetful person in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: What is the ruling on the child in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: What is the ruling on the child in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

والصبي) ، ولو مميز، أو يدخل فيه الصبية حتى لغة كما تقدم نقل الأسنوي له عن اللغة.

## Mas'alah: What is the ruling on the insane person in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

)

## Mas'alah: What is the ruling on the insane, unconscious, and drunk person regarding legal obligation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

والمجنون) وكذا المغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره، ويمكن إدراجهما في

الساهي. (

## Mas'alah: What is the ruling on those not included in the address of legal obligation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 30

غير داخلين في) متعلق (الخطاب) مطلقا؛ (لانتفاء التكليف عنهم) ، وهو إلزام ما فيه كلفة أو طلبه قولان+ أوجههما في البرهان وأصحهما في غيره: الأول فينتفي غيره من أنواع الخطاب؛ إذ لا يثبت ذاك إلا حيث يثبت هذا. فإن قلت: هل انتفاء التكليف عنهم مبني على امتناع تكليف المحال، فعلى جوازه لا ينتفي كما قال البيضاوي: لا يجوز تكليف الغافل؛ أي: كالساهي والنائم والمجنون والسكران وغيرهم، كما قاله الأسنوي: من أحال تكليف المحال، انتهى.

قلت: البناء غير لازم؛ لجواز أن يكون ما هنا في الوقوع كما هو ظاهر الكلام بخلاف ما ذكره البيضاوي؛ فإنه في الجواز. ولا يخفى أن تمثيل الغافل بنحو المجنون لا يقتضي ثبوت الاختلاف في كونه مكلفا، بل في جواز كونه مكلفا. ولما كان عدم مخاطبة الساهي يتوهم منه عدم لحوق شيء به من الخلل الواقع حال سهوه، دفع ذلك التوهم بقوله: (ويؤمر) ؛ أي: يطلب منه بخطاب جديد، (الساهي بعد ذهاب السهو عنه) لا قبله (بجبر خلل السهو) ؛ أي: الخلل الواقع في زمانه، (كقضاء ما فاته حال سهوه من الصلاة وضمان) ؛ أي: غرم بدل (ما أتلفه) حال سهوه (من المال) مثلا، من مثله أو قيمته على ما هو مبين في الفروع. أما اشتغال ذمته بالصلاة والبدل فلوجود سبب ذلك في حقه من إدراك الوقت ومن الإتلاف، لا

بخطاب حال السهو. وبقي في عدم دخول الصبي في الخطاب كلام آخر في الأصل.

## Mas'alah: What is the benefit of addressing disbelievers with the branches of the law?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 31

(وفائدة خطابهم) بالفروع مع أنها لا تصح منهم حال الكفر؛ أي: في الجملة، ولا يطالبون بها بعد الإسلام كذلك؛ أي: من فوائده. نظير ما حكاه الأئمة عن القفال في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (( تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف )) ، في جواب قولهم: أي الإسلام خير؟ أي: من خيره ذلك. فلا يعترض باختصاص هذه الفائدة بالواجبات والمحرمات مع عموم المدعى.

## Mas'alah: Are disbelievers punished for abandoning obligations and committing prohibitions?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 31

(عقابهم) في الآخرة زيادة على عقاب الكفر (عليها) ؛ أي: على ترك الواجبات وفعل المحرمات منها؛ أي: لأجل ذلك. ولعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه؛ إذ نسبتهم إلى أحد الجانبين دون الآخر بلا تقليد ترجيح بلا مرجح. وإن أمكن أن يعاقبوا على ترك التقليد؛ فإنه من الفروع لا الإتيان بالواجبات ونحوها؛ كالصلاة والصوم والحج منهم حال الكفر، ولا مؤاخذة الأصليين منهم بها بعد الإسلام، وإنما لم يكن من فوائده الإتيان بها حال الكفر؛ (إذ لا تصح منهم حال الكفر) ؛ لفقد شرط صحتها، وذلك (لتوقفها) ؛ أي: لتوقف صحة وجودها (على النية) ؛ أي: نية التقرب؛

فإنها معتبرة فيها ركنا أو شرطا، (المتوقفة على الإسلام) ؛ فإنه من شروطها؛ إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل تقربا على وجه يعتد به من الجاهل بالمتقرب إليه ولو في الجملة وهو الكافر. ويؤخذ من ذلك أن هذا فيما يتوقف على نية

التقرب كالصلاة والصوم، بخلاف ما لا يتوقف على نية كالعتق والوقف وإزالة النجاسة ورد المغصوب، وما لا يتوقف على نية التقرب، بل يكفي فيه نية التمييز كالتكفير بغير الصوم، وإخراج صدقة الفطر عن نحو بعض مسلم.

## Mas'alah: What is the definition of a prohibition in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 32

(والنهي استدعاء؛ أي: طلب الترك) للفعل بالمعنى السابق في الأمر، (بالقول) ؛ أي: باللفظ الدال عليه بالوضع. وقوله: (ممن هو دونه) ؛ أي: دون الطالب رتبة، متعلق بالاستدعاء كقوله: (على سبيل الوجوب) ؛ أي: على سبيل وصفة هي وجوب الترك؛ أي: الجزم بالمنع من الفعل. وحد النهي بما ذكر كائن (على) مقتضى (وزان) ، على موازنة ومشاكلة، (ما تقدم) في حد الأمر، فيجري هنا نظير ما هناك. ومنه أنه إن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا، ومن الأعلى سمي دعاء، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن لم يجزم بالمنع، فظاهره أنه ليس بنهي، أي: فالحقيقة على ما تقدم في ذلك بما فيه. ومنه أنه على ما تقدم عن جمع الجوامع وغيره، يكون الاستدعاء نهيا وإن كان من المساوي أو الأعلى. ويوجد في بعض النسخ:

## Mas'alah: What does an absolute prohibition indicate?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 32

(ويدل النهي) ؛ أي: اللفظ (المطلق) عن التقييد

## Mas'alah: What does the imperative form indicate in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

)

## Mas'alah: What are the possible meanings of the imperative form?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

وترد صيغة الأمر)؛ أي: الطلب المخصوص؛ أي: الصيغة الموضوعة له ابتداء، (والمراد به؛ أي: الأمر) ؛ أي: بمعنى الصيغة؛ لأنه الذي يتصور أن يراد به المعاني المذكورة. ففي الكلام استخدام، إلا أن تجعل إضافة الصيغة من إضافة المسمى للاسم؛ أي: الصيغة المسماة بالأمر، (الإباحة، كما تقدم) في قوله: إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة إلخ. ولا تكرار؛ لأن المقصود هنا تمثيل ما لا تنصرف الصيغة إليه إلا بدليل، وهنا بيان ما استعملت فيه الصيغة. وحاصل ما في المحلين أنها تستعمل في هذه المعاني مجازا، فلا بد من قرينة، وهي المراد بالدليل فيما سبق، ولا ضابط له، ومن علاقة+ وهي في الإباحة الإذن، وهي مشابهة معنوية.

## Mas'alah: What does the imperative form indicate when used for threat?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

(أو التهديد)، وهو التخويف. قال في شرح جمع الجوامع: ويصدق مع التحريم والكراهة. والعلاقة هنا المضادة؛ فإن المهدد عليه حرام أو مكروه، (نحو: اعملوا ما شئتم) ، ويمكن جعل القرينة هنا التقييد بمشيئتهم، وقوله تعالى عقبه: {إنه بما تعملون بصير} .

## Mas'alah: What does the imperative form mean when used for equalization?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

(أو التسوية نحو: اصبروا أو لا تصبروا). والعلاقة هنا المضادة أيضا؛ فإن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل. والقرينة هنا واضحة.

## Mas'alah: What does the imperative form mean when used for creation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

(أو التكوين)؛ أي: الإيجاد من العدم بسرعة، (نحو: كونوا قردة) . والعلاقة هنا المشابهة المعنوية، وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب. والقرينة ظاهرة من السياق. وأوفى كلام المصنف لمنع الجمع دون منع الخلو؛ إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر أيضا كما هو مبسوط في المطولات.

## Mas'alah: What is the definition of a general term in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

)

## Mas'alah: What is the definition of a general term covering two or more things?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 34

وأما العام فهو ما) ؛ أي: لفظ بدليل ما يأتي (عم) ؛ أي: تناول دفعة فلا يتوهم دور (شيئين) ؛ تثنية شيء بلا معنى لغوي، وهو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه كما فسره بذلك سيبويه وأضرابه، فشمل المعدوم والمستحيل أيضا. (فصاعدا) حال حذف عامله؛ أي: فذهب المدلول صاعدا عن الشيئين (من غير) دلالة على (حصر) ؛ أي: ضبط وتعيين لمقدار المدلول، وإن كان في الواقع محصورا بمنزلة الجنس. واحترز بقوله: عم شيئين، عن نحو: زيد ورجل في الإثبات. وبقوله: فصاعدا، عن المثنى النكرة في الإثبات. وبقوله: من غير حصر، عن أسماء العدد كمائة وألف؛ فإنها عمت شيئين فصاعدا، لكن مع الحصر. هذا تقرير كلام المصنف والشارح، وفيه بحثان: الأول أنه مبني على أن قولنا مثلا: اثنان فصاعدا، معناه أكثر من اثنين، وهو ممنوع، بل معناه: اثنان أو أكثر من اثنين كما بينته في الأصل. وحينئذ يشكل كلام المصنف؛ لأن تقديره ما عم شيئين أو أكثر من شيئين. فإن أراد بقوله: شيئين شيئين فقط كما المثنى النكرة في الإثبات فما عم شيئين فقط لا يجامع التقييد بغير الحصر، ولا يكون بدونه من أفراد العام. وإن أراد شيئين في ضمن أكثر منهما تكرر مع الأكثر منهما. والثاني أنه يتناول سائر الجموع النكرات في الإثبات، فليتأمل. ولفظ العام في الأصل

اسم فاعل بمعنى الشامل، مأخوذ (من) مادة (قوله) ؛ أي: القائل: (عممت زيدا وعمرا بالعطاء) ؛ أي: شملتهما به بأن أعطيت كلا منهما، كما يفهم من قوله: (وعممت جميع الناس بالعطاء؛ أي: شملتهم) ؛ أي: جميع الناس (به) ؛ أي: العطاء، بأن أعطيت كل واحد منهم. أو أراد بقوله: أي شملتهم، تفسير كلا الفعلين؛ فالهاء فيه راجعة للمفعول في

الفعلين، ثم نقل في الاصطلاح للفظ المخصوص. وإذا كان مأخوذا مما ذكر (ففي العام) الاصطلاحي الذي هو ذلك اللفظ المخصوص (شمول) استغراقي كأصله؛ فالمناسبة بينهما الملحوظة في النقل متحققة. (

## Mas'alah: What are the four types of words used for general meaning?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 35

وألفاظه)؛ أي: مجموع أنواع ألفاظ العموم المفهوم من العام (الموضوعة له) ؛ أي: للعموم فقط؛ أي: لمعنى يتحقق هو باستعمالها فيه، فهي حقيقة فيه دون غيره خلافا لمن خالف. (أربعة)، بل أكثر، وإنما قيد بها مراعاة للمبتدئ؛ فإن الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكره المشوش.

## Mas'alah: What is the first type of general term: the definite singular noun?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 35

النوع الأول (الاسم الواحد) ؛ أي: المفرد، (المعرف باللام) ، أو بأل على الخلاف؛ حيث لا عهد لتبادر العموم حينئذ، (نحو: إن الإنسان) ؛ أي: كل إنسان، (لفي خسر) في مساعيه وصرف عمره في مطالبه، إلا الذين آمنوا. وكان عدم ذكر بقية أوصاف المستثنى في الآية لتمام التمثيل بدونها مع الإشارة إلى كفاية مجرد الإيمان في دفع كمال الخسر الذي يتحقق به الشقاء. )

## Mas'alah: What is the second type of general term: the collective noun with al?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 35

و) النوع الثاني (اسم الجمع) بالمعنى اللغوي، وهو اللفظ الدال على جماعة، فشمل الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي، (المعرف باللام) ما لم يتحقق عهد، (نحو) المشركين من قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ؛ أي: كل مشرك، وخص منه أهل الذمة بالدليل. ونحو: رب العالمين، وهو اسم جمع عند جماعة. ونحو: التمر قوت، وهو اسم جنس جمعي. والجمع المثنى كما صرح به القرافي: وفي المحصول أن الضمير العائد على اسم حكمه حكم ذلك الاسم في العموم وعدمه. واختلفوا في أفراد الجمع المذكور هل هي آحاد أو جموع. والأكثرون على الأول في الإثبات وغيره. )

## Mas'alah: What is the third type of general term: the ambiguous nouns?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 35

و) النوع الثالث (الأسماء المبهمة) في الجملة، كأسماء الشروط والاستفهام والموصولات. ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر؛ إذ لا تدل على معين. وفيها وإن كانت معارف أنه لم يعلم معانيها منها بالتعيين، وإن اعتبر في معانيها الإشارة إلى التعيين، وإنما تعرف معانيها من الصلة، وذلك (كمن) ، حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (من يعقل) ، ولو إناثا وأرقاء شرطا أو استفهاما أو موصولا كما شمله إطلاق المصنف، وصرح به الشارح في شرح جمع الجوامع، بخلاف النكرة، نحو: مررت بمن معجب لك؛ أي: رجل معجب. وإنما قيد بمن يعقل تنبيها على معناه الحقيقي، لا للاحتراز؛ إذ الأصح أن العام يكون مجازا. (كمن دخل داري فهو آمن) ، هذه تحتمل الشرطية والموصولة. ومثال الاستفهامية: من عندك؟ (وما) حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (ما لا يعقل) شرطا كان أو استفهاما أو موصولا، بخلاف النكرة الموصوفة والتعجبية. ولا تكرار في هذا مع قوله الآتي: وما في الاستفهام والجزاء وغيره؛ لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل، وثم الإشارة إلى كونها للاستفهام وغيره. وما ذكره من كونها لما لا يعقل، قال في التلويح: قول بعض أئمة اللغة، والأكثرون على أنها للعقلاء وغيرهم. اهـ (نحو: ما جاءني منك أخذته)، هذه تحتمل الشرطية الموصولة. ومثال الاستفهامية: ما عندك؟ (وأي) شرطا كان أو استفهاما أو موصولا حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (الجميع؛ أي) في كل فرد من أفراد (من يعقل و) في أفراد (ما لا يعقل) ، أو في أفرادهما جميعا، كما قد يشمله كلامه؛ فإنه موضوع لكل منهما. فالأول (نحو: أي عبيدي جاءك فأحسن إليه) . وأي عبيدي جاءك، و {لننزعن من كل شيعة أيهم أشد} . (و) الثاني (نحو: أي الأشياء أردت أعطيتك) ، وأي شيء عندك؟ واركب أي الأشياء أردت. ويمكن أن يقال: الأشياء تحتمل العقلاء أيضا؛ إذ الشيء يطلق على العاقل أيضا، فلم يتعين التمثيل لغير العقلاء، بل يحتمل: أي الأشياء من العبيد مثلا أردت أعطيتك.

وخرج والواقعة+ صفة لنكرة أو حالا من معرفة.

(وأين) شرطا كان أو استفهاما حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (المكان) . فالأول (نحو: أين تكن أكن معك، و) الثاني (نحو: أين تكون، ومتى) شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أو لا , حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (الزمان) المبهم. قال ابن الحاجب: فالأول (نحو: متى شئت جئتك و) الثاني: (نحو: متى تجيء؟ بخلاف المعين) ، فلا يصح أن تقول: متى زالت الشمس؟. (وما) حال كونه مستعملا (في الاستفهام نحو: ما عندك؟ و) حال كونه مستعملا في (الجزاء) ؛ بمعنى المجازاة، وهو ترتيب أمر على أمر آخر (نحو: ما تعمل تجز به) . (وفي نسخة: والخبر، بدل: الجزاء)، وهي الموصولة، (نحو: علمت ما علمت و) حال كونه مستعملا في (غيره) ؛ أي: غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء على النسخة الأولى، والاستفهام والخبر على الثانية، وذلك (كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية) . والكاف في قوله: كالخبر والجزاء باعتبار الأفراد الذهنية. وفي قوله: كمن في من يعقل إلى آخره، باعتبار الخارجية أيضا؛ إذ بقي من الأسماء المبهمة حيثما وغيرها. (

## Mas'alah: What is the fourth type of general term: la al-nafiyah with indefinite nouns?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 36

و) النوع الرابع (لا) النافية حال كونها داخلة (في النكرات) ؛ أي: عليها، أو حال كونها معها عاملة فيها عمل إن مع بناء النكرة (نحو: لا رجل في الدار) ، ببناء رجل

على الفتح أو مع إعرابها نحو: لا غرم سفر حاضر. أو عاملة فيها عمل ليس. أو غير عاملة، نحو: لا رجل في الدار، برفع رجل على الإعمال أو الإهمال مباشرة للنكرات كما ذكر. أو لعاملها (لا يباع حر) . ولم يبال المصنف بالتسمح في هذا الكلام، ولا نبه الشارح عليه؛ لظهور المراد من أن العام هو النكرات مع لا. (

## Mas'alah: Is generality a quality of speech or action in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 36

والعموم من صفات النطق) بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ بخلاف المعنى؛ فإنه لا يوصف به إلا مجازا. وقيل: فلا يوصف به حقيقة إلا اللفظ يوصف به حقيقة أيضا. وقيل: لا يوصف به لا حقيقة ولا مجازا. (ولا يجوز) ؛ أي: لا يصح (دعوى العموم في غيره) ؛ أي: غير النطق، (من الفعل) بمعنى الحاصل بالمصدر، (وما يجري مجراه) ، في أنه إنما يقع على وصف معين كالقضاء. فالأول (كما في جمعه) ؛ أي: النبي؛ بدليل (صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين) ؛ أي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت؛ إحداهما (في السفر , رواه) ؛ أي: جمعه المذكور، (البخاري) . فلا يصح دعوى العموم في هذا الجمع؛ (فإنه لا يعم السفر الطويل) ، وهو ما يبلغ مرحلتين (و) السفر (القصير) ، وهو ما دونهما. والمعني: لأن الجمع المروي لا يشمل الجمع في كل واحد منهما؛ لأنه جمع واحد، والجمع الواحد لا يمكن أن يكون في كل منهما؛ (فإنه إنما) يتصور أنه (يقع في واحد منهما) . وقد ينظر في ذلك بأنه إنما يتم لو سلم أن المروي جمع واحد، لكن عبر البخاري في حديثه عن أنس، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر. وكان مع

المضارع قد تستعمل للتكرار، وعلى ذلك جرى العرف. ويمكن أن يجاب بأن كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها؛ لأنها إنما تقع في أحد السفرين، فالمجموع لا عموم فيه؛ إذ المركب مما لا عموم فيه. واحتمال أن بعض المرات في أحد السفرين وبعضها في الآخر غير معلوم ولا ظاهر، فصار اللفظ مجملا بالنسبة للقصير، كما أشار إليه الشيخ أبو إسحاق في اللمع. (و) الثاني: (كما في قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار , رواه) ؛ أي: قضاءه بها (النسائي عن الحسن مرسلا) . وسيأتي بيان المرسل وأنه لا يحتج به، إلا فيما استثني (فإنه) ؛ أي: قضاءه بها (لا يعم) باعتبار المعنى من حيث المقضي له، (كل جار) شريكا أو غيره؛ (لاحتمال خصوصية) وقع القضاء لأجلها كائنة+ (في ذلك الجار) المقضي له، لا توجد في غيره

ككونه شريكا للبائع. كما يحتمل عدم الخصوصية؛ فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح، فلا يثبت العموم؛ أي: بحسب المعنى. وإلا فانتفاؤه بحسب اللفظ ظاهر؛ لأن الجار في الخبر جار معين، كما أشار إليه بقوله: في ذلك الجار، وهو الموافق للغالب من أن القضاء إنما يكون لمعين. وحمل القضاء على غير معناه المتبادر منه خلاف الظاهر بلا دليل، كالحمل على أن هذا الخبر منقول بالمعنى، وأنه حكاية لقوله صلى الله عليه وسلم: الشفعة ثابتة للجار. (

## Mas'alah: What is the definition of a specific term in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 37

والخاص يقابل العام) فيؤخذ حده من حد العام، (فيقال فيه) ؛ أي: في حده ولأجله:

(ما) ؛ أي: لفظ، لا+ (لا) يعم؛ أي: لا (يتناول) دفعة (شيئين فصاعدا من غير حصر) ، فدخل فيه ما لا يتناول شيئين (نحو: رجل و) ما يتناول شيئين فقط نحو: (رجلان و) ما يتناول أكثر مع الحصر نحو: (ثلاثة رجال) . لكن يخرج عنه الجمع المنكر كرجال مع أنه غير عام كما تقدم، فيحتمل أنه عنده من الخاص فيرد عليه، وأنه واسطة بين العام والخاص كما صرح به بعضهم على القول بعدم عمومه فلا+. (

## Mas'alah: What is the definition of specification in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 37

والتخصيص) مصدر خصص بمعنى خص، (تمييز بعض الجملة) ؛ أي: مجموع أمور مدلولة للفظ عام أو غيره بطريق المنطوقية أو المفهومية قبل وقت العمل بها عن باقيها في الحكم الذي أثبت لها؛ (أي: إخراجه) ؛ أي: الدلالة قبل وقت العمل على خروج بعض الجملة عن حكمها، وهذا أحد إطلاقي التخصيص، وهو المشهور من الاصطلاح كما قاله بعضهم. والإطلاق الآخر أنه تمييز بعض العام؛ أي: الدلالة قبل الوقت على خروجه عن حكمه. وخرج بـ قبل وقت العمل التمييز بعد دخوله؛ فإنه نسخ لا تخصيص. وببعض الجملة كلها؛ فإنه نسخ. والتمييز المذكور (كإخراج المعاهدين) بفتح الهاء , كما هو الشائع على الألسنة؛ أي: الذين عاهدهم المسلمون؛ أي: أعطوهم عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا لهم. أو بكسرها؛ أي: الذين عاهدوا؛ أي: المسلمين؛ أي: أخذوا منهم عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا لهم؛ أي: الدلالة على خروجهم (من) حكم المشركين في (قوله تعالى: اقتلوا المشركين) ؛ أي: الكفار بإشراك أو غيره، (وهو) ؛ أي: التخصيص بمعنى المخصص؛ أي: المفيد للتخصيص

في استخدام. أو وهو؛ أي: المخصص المفهوم من التخصيص (ينقسم إلى) قسمين (متصل ومنفصل) . قال العضد: لأنه إما أن لا يستقل بنفسه أو يستقل. الأول: المتصل، والثاني: المنفصل، انتهى. (

## Mas'alah: What are the types of connected specification in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 37

فالمتصل) أنواع: منها (الاستثناء) ؛ أي: اللفظ الدال عليه بمعنى مجموع إلا أو إحدى أخواتها مع متعلقها كما هو المناسب للوصف بالاتصال، ولتفسير الشارح في شرح جمع الجوامع الاستثناء بالدال عليه. وإن أمكن الحمل على الظاهر؛ إذ نفس الإخراج بألا أو إحدى أخواتها إلخ يفيد التخصيص، فقوله (وسيأتي بيانه) ؛ أي: نفس الاستثناء من قبيل الاستخدام. (و) منها (الشرط) بمعنى صيغته، (نحو) : إن جاءوك، من (أكرم بني تميم إن جاءوك) . وإنما فسر قوله: إن جاءوك بقوله: (أي: الجائين) منهم؛ ليتضح التخصيص الذي هو إخراج البعض وإبقاء البعض لظهوره في انقسامهم إلى جاء وغيره؛ إذ قد يتوهم أن المراد تعليق الأمر بإكرام الجملة على مجيء الجملة، ولا تخصيص فيه كما هو ظاهر. فإن قلت: عند مجيء الجملة يكون مأمورا بإكرامها فلا يشمله التخصيص؛ إذ لا إخراج فيه، قلت: المعتبر في التخصيص هو الإخراج بحسب الدلالة دون الواقع. (و) منها (التقييد بالصفة) ، وهي هنا ما أفاد معنى في الموصوف من نعت وحال وغيرهما، فخرجت الكاشفة ونحوها، سواء المتأخرة (نحو) الفقهاء من قولك: (أكرم بني تميم الفقهاء) ، فخرج غير الفقهاء. والمتقدمة، نحو: أكرم فقهاء بني تميم. وفي المتوسط، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء،

وبني سليم تردد+. والمختار رجوعها لما بعدها أيضا.

)

## Mas'alah: What is the definition of exception in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 38

والاستثناء) نفسه (إخراج ما) ؛ أي: الدلالة على خروج شيء من حكم الكلام؛ أي: بإلا أو إحدى أخواتها، وكأن سكوته عن ذلك لظهوره. فخرج نحو: أستثني زيدا، فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وإن كان مثله هنا، (لولاه) ؛ أي: لولا ذلك الإخراج موجود (لدخل) ؛ أي: الحكم بدخول (ذلك) الشيء (في) حكم (الكلام) المخرج منه، (نحو) : إخراج زيد من المجيء في نحو: (ما جاء القوم إلا زيدا) . وهذا حد الاستثناء المتصل وهو ما يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه. وسكت عن المنقطع، وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، نحو: جاء القوم إلا الحمير، إما للاقتصار على الأصل، وإما لأن المنقطع لا يخصص على ما صرح به العضد. لكن فيه نظر بيناه في الأصل، وحاصله أن في المنقطع إخراجا من حكم المفهوم، والتخصيص شامل لمثل ذلك كما يعلم من شرحه السابق. وهل يشترط في المتصل وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه حتى لا يصح: جاءني رجال إلا زيدا، على الاستثناء، أو يكفي جواز الدخول؟ خلاف، وأكثر النحاة على الأول كما قاله الرضي. (

## Mas'alah: What is the condition for the validity of an exception in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 38

وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى) بعد الاستثناء (من المستثنى منه شيء) وإن قل، (نحو: له علي عشرة إلا تسعة) فيلزمه واحد، (فلو) لم يبق منه شيء كما لو (قال) قائل: له علي عشرة (إلا عشرة لم يصح) الاستثناء، فتلزمه العشرة. نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله: له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة، صح فتلزمه خمسة، وكأنه قال: له علي عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة، وهو بمعنى: إلا خمسة. واستثنى بعضهم الوصية، فيصح فيها الاستثناء المستغرق ويكون رجوعا، نحو: أوصيت له بمائة إلا مائة، وفيه بحث في الأصل. (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the Quran by the Quran in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 39

ويجوز تخصيص) بعض (الكتاب) ؛ أي: القرآن الكريم، غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع، (بالكتاب) ؛ أي: ببعض آخر منه، وإن تأخر ورود العام، أو جهل التاريخ؛ خلافا لجمع، منهم المصنف (نحو قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات) الشامل للمحصنات الكتابيات وقضية امتناع نكاحهن؛ فإنه (خص) ؛ أي: قصر على غير المحصنات الكتابيات حتى يجوز نكاحهن (بقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ؛ أي: حل لكم) ، فحذف الخبر لدلالة ما قبله عليه. (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the Quran by the Sunnah in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 39

و) يجوز (تخصيص) بعض (الكتاب بالسنة) ؛ أي: ببعض منها، وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه+ وإشاراته، وإن لم تكن متواترة عند الجمهور. وقال العلامة العضد: إنه الحق، وبه قال الأئمة الأربعة، انتهى. وذلك (كتخصيص) لفظ الأولاد في (قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم) ، وانته (إلى آخره الشامل للولد الكافر) ؛ أي: قصره على غير الكافر (بحديث الصحيحين: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) ؛ فإن الكافر فيه شامل للولد

الكافر، لكن لقائل أن يقول: إن كلا من هذه الآية وهذا الحديث أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه، وهو ظاهر، وسيأتي فيما إذا كانا كذلك أنه إن اندفع التعارض بينهما بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر وجب، وإلا كما هنا احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه. فالجزم بالتخصيص هنا يخالف ذلك، اللهم إلا أن يكون المقصود مجرد التمثيل مع قطع النظر عن صحته، أو يكون الحكم بالتخصيص مبنيا على قيام دليل آخر على إرادة عموم الحديث للأولاد. (

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sunnah by the Sunnah in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 40

و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة كتخصيص) ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في (حديث الصحيحين: فيما سقت) ؛ أي: سقته (السماء) ؛ أي:

السحاب أو المعروفة من ثمر أو زرع، (العشر) ؛ أي: قصره على ما يبلغ خمسة أوسق (بحديثهما) ؛ أي: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس) ، قال في شرح جمع الجوامع: المستند إلى نص خاص. اهـ وكأن المراد بخصوصه خصوصه بالنسبة لهذا العموم؛ ليأتي التخصيص وإن كان في نفسه عاما. وفيه نظر؛ إذ قد يستند إلى نص عام بأن توجد علة الحكم في عام آخر مباين للعام الأول في بعض أفراده، فليتأمل. (ونعني) معاشر الأصوليين هنا (بالنطق قول الله تعالى) لا عما يليق بجلاله (وقول الرسول) ؛ أي: سيد الرسل (صلى الله عليه وسلم) ؛ أي: مقولهما؛ (لأن القياس يستند إلى نص) بالمعنى الشامل للظاهر (من كتاب أو سنة) ، فيكون التخصيص مستندا إليه بواسطة، (فكأنه) ؛ أي: ذلك النص، هو (المخصص) بلا واسطة لانتهاء الاستناد إليه. (

## Mas'alah: What is the definition of the ambiguous (mujmal) in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 40

والمجمل ما يفتقر إلى البيان) من قول أو فعل من جهة دلالته بأن لم تتضح لا من جهة المراد منه، كأن يكون ظاهرا في غيره. فخرج المهمل؛ إذ المتبادر من المفتقر إلى البيان ما له معنى، وما يكون ظاهرا في غير المراد؛ كالمجاز بلا قرينة، والمشترك المقرون ببيانه، كما صرح به العضد، بخلاف غير المقترن بالبيان، (نحو) لفظ قروء من قوله: (ثلاثة قروء؛ فإنه يحتمل الحيض والأطهار؛ لاشتراك القرء) الذي هو مفرده (بين الحيض والطهر) ، ولا قرينة مقارنة على أحدهما. وقد حمله الشافعي بما قام عنده على الأطهار، واعترض عليه بما أوضحت رده في الأصل. وقضية التعريف

خروج المتواطئ عن المجمل لظهوره في معناه، وهو القدر المشترك، لكن صرح العضد بخلافه. وفيه نظر ظاهر، إلا أن يحمل على ما إذا تردد المراد بين أفراده بخصوصها؛ لأن اللفظ المتردد بين مجازين أو مجازات من قبيل المجمل، بخلاف المجاز كما تقدم. )

## Mas'alah: What is the definition of bayan (clarification) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 40

والبيان) له معان؛ منها: التبين، وهو بهذا المعنى (إخراج الشيء) من قول أو فعل (من حيز الإشكال) ؛ أي: من حال إشكاله وعدم فهم معناه، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص المشتملة على نوع من الإجمال والتفصيل؛ لفائدة ذلك المقررة، فلا يقال: لفظ الحيز مستدرك، ولا يرد أنه مجاز؛ لأنه يدخل الحدود عند وضوح المراد كما هنا، اللهم إلا أن يمنع لياقة الإجمال والتفصيل بالحدود (إلى حيز التجلي؛ أي: الاتضاح) ؛ أي: إلى حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال+.

## Mas'alah: What is the distinction between bayan in terminology and in language?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

فالبيان ابتداء من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا في الاصطلاح، وإن سمي بيانا لغة. وبه يندفع قول القاضي: إنه بيان، ولا يشمله الحد، فهو غير جامع.

## Mas'alah: What is the definition of nass (clear text) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

)

## Mas'alah: What is the definition of nass as a term that admits only one meaning?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

والنص) له معان؛ منها: (ما) ؛ أي: لفظ، (لا يحتمل إلا معنى واحدا، ك زيدا في رأيت زيدا) . وقد ينظر في هذا المثال بأنه إن أريد أنه لا يحتمل غير الذات المشخصة حقيقة فالظاهر المقابل للنص بهذا المعنى لا يحتمل غير معناه حقيقة أو ولا مجازا، فهو ممنوع بناء على دخول التجوز في الأعلام، وقد تقدم.

## Mas'alah: What is the alternative definition of nass as a term whose meaning is understood upon revelation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

(وقيل) : النص (ما) ؛ أي: لفظ، (تأويله) ؛ أي: حمله على معناه وفهمه منه (تنزيله) ؛ أي: يحصل بمجرد نزوله وسماعه؛ فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو (نحو: فصيام ثلاثة أيام؛ فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه) بلا توقف على شيء آخر. وهذا التعريف يحتمل أن يتناول الظاهر؛ إذ بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر من غير احتياج لشيء آخر، وإن احتمل غيره مرجوحا، كما احتمل الصوم في المثال معناه المجازي وهو

الإمساك، فيكون هذا القول أعم من الأول. ويحتمل عدم تناوله، فيكون المقصود نقل عبارة أخرى لا قولا مقابلا للأول. وقد يتناول المجاز المشهور المهجور الحقيقة. وفي كونه نصا نظر لا يخفى،

## Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term nass (explicit text)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

(وهو) ؛ أي: النص، (مشتق) ؛ أي: مأخوذ باعتبار جعله اسما لما ذكر، بمعنى أنه روعي في جعله اسما له تلك المناسبة (من) نوع معنى (منصة العروس، وهو) ؛ أي: منصة العروس، وإنما ذكره نظرا لخبره، وهو قوله: (الكرسي) الذي تنص عليه العروس؛ أي: ترفع، فقد لوحظ فيه معنى الارتفاع، (لارتفاعه على غيره) من الألفاظ (في) ؛ أي: بسبب (فهم معناه) منه (من غير توقف) معتبر.

## Mas'alah: What is the definition of zahir (apparent meaning) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

)

## Mas'alah: What is an example of zahir (apparent meaning) in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

والظاهر ما)؛ أي: لفظ، (احتمل أمرين) ؛ أي: كلا من معنيين مثلا له بدلا عن الآخر؛ (أحدهما) المراد منه (أظهر) عند العقل (من الآخر) ؛ لكونه الموضوع له، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه. فخرج المشترك، وذلك (كالأسد) ؛ أي: كلفظ أسد (في رأيت اليوم أسدا؛ فإنه) مع احتماله معنيين، وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع، (ظاهر) في أحدهما؛ أي: (في الحيوان المفترس؛ لأنه المعنى الحقيقي) له، ولا صارف عنه (محتمل) احتمالا مرجوحا للمعنى الآخر؛ أي: (للرجل الشجاع) ، لا معه، بل (بدله) ؛ لأنه معنى مجازي له ولا يصار إليه. وكان التقييد في المثال باليوم ليقرب احتمال إرادة الرجل الشجاع مرجوحا، بخلاف الرؤية المطلقة لا يستبعد معها مطلق إرادة الحيوان المفترس، فيضعف احتمال إرادة الرجل الشجاع. (

## Mas'alah: What is the difference between zahir (apparent) and mu'awwal (interpreted) meanings?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

فإن حمل اللفظ على) المعنى الأظهر سمي ظاهرا، أو على المعنى (الآخر) ؛ أي: المرجوح، (سمي مؤولا) . فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه، والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما، كما يدل عليه قول المصنف الآتي: ويؤول الظاهر بالدليل، فلا التفات لما قد يتوهم من التعريف من أن الظاهر ما احتمل الأمرين وإن استعمل في مرجوحهما؛ لاندفاع ذلك بآخر الكلام، (

## Mas'alah: What are the conditions for valid ta'wil (interpretation) of zahir?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 41

و) لكن (إنما يؤول) اللفظ بأن يحمل على معناه المرجوح تأويلا صحيحا؛ (بدليل كما قال) المصنف (ويؤول الظاهر بالدليل) ؛ أي: ما يدل على المعنى المرجوح؛ أي: مما يصيره راجحا بخلافه بلا دليل، أو بدليل مرجوح أو مساو، فهو تأويل فاسد، هذا ما في العضد كغيره. ويوافقه قول المصنف الآتي ويسمى ظاهرا بالدليل؛ إذ ما لم يصيره الدليل راجحا لا يصيره ظاهرا. وقضية كلام جمع الجوامع أنه لا يشترط في التأويل الصحيح أن يكون الدليل مما يصيره راجحا كما بيناه في الأصل. (و) إذا أول الظاهر بالدليل (يسمى ظاهرا بالدليل) ، فهو ظاهر مقيد (أي) كما (يسمى مؤولا) ؛ أي: لا كما قد يتوهم من اقتصار المصنف على أنه يسمى ظاهرا بالدليل. وكلامه لا يشمل حمل المشترك على أحد معنييه أو معانيه بدليل راجح، مع أن الذي ينبغي أن يسمى أيضا ظاهرا بالدليل، فليتأمل.

## Mas'alah: What is the example of ta'wil of the word 'ayd in the Quran?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 42

)

## Mas'alah: What is the example of ta'wil of the word 'ayd in the Quran?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 42

ومنه)؛ أي: ومن أمثلة الظاهر المؤول بالدليل (قوله) ؛ أي: لفظ أيد من قوله (تعالى) عما لا يليق بجلاله الأقدس (والسماء بنيناها بأيد) ؛ فإن لفظ أيد (ظاهرة) في حد

نفسه (جمع يد) بمعنى الجارحة، (وذلك) الظاهر (محال في حق الله تعالى) عما لا يليق بكبريائه بالدليل العقلي القطعي المقرر في محله، (فصرف) لفظ أيد عن هذا الظاهر (إلى معنى القوة

## Mas'alah: What is meant by the actions of the Prophet in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 42

بالدليل العقلي القاطع) المقرر في محله المانع من إضافة ذلك الظاهر إليه تعالى، فصار ظاهرا في القوة بالدليل. (

## Mas'alah: What is meant by the actions of the Prophet in usul al-fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 42

الأفعال هذه)؛ أي: الكلمة أو الكلمات باعتبار المقدر (ترجمة) ؛ أي: مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا البحث. (فعل صاحب الشريعة) ، وينبغي أن يراد به ما يشمل فعل اللسان، وهو القول، بل يمكن أن يشمل فعل القلب أيضا (يعني) ؛ أي: يريد المصنف بصاحب الشريعة، (النبي) ؛ أي: سيد الأنبياء، (صلى الله عليه وسلم) ؛ فإنه بينها وبلغها، فتضاف إليه لا إلى الله جل وعلا، وإن كان هو الصاحب الحقيقي لها؛ لعدم صحة إرادته هنا، كما هو ظاهر من صريح السياق. كان التعبير بمعنى الشعر+ بخفاء في المراد مع صراحة السياق فيه، إنما هو باعتبار قطع النظر عنه (لا) يكون محرما؛ لأنه كسائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام معصوم عن الحرام ولو

صغيرة غير خسيسة بالأدلة الواضحة المقررة في محلها، ولا يكون مكروها ولا خلاف الأولى؛ أي: بالنسبة له عليه أفضل الصلاة والسلام، وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه أو خلاف الأولى في حق غيره؛ بيانا للجواز، ولا مباحا يؤدي إلى إزالة الحشمة وإسقاط المروءة؛ إذ كمال شرفه وعلو قدره عليه أفضل الصلاة والسلام يأبى جميع ذلك. وحينئذ فلا (يخلو) من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدي إلى ما ذكر. وعلى كل؛ فإما أن تشاركه أمته في ذلك، أو يختص هو به. وبيان ذلك أنه (إما أن يكون) أننا (على وجه القربة والطاعة) ، يحتمل ترادفهما عنده، ويحتمل خلافه، وقد قال بعضهم: الطاعة غير القربة والعبادة؛ لأنها امتثال الأمر والنهي، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود. فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، انتهى. أي: على وجه وصف هو كونه قربة وطاعة بأن علم ذلك، ولا يخلو حينئذ عن الوجوب والندب، (أو لا يكون) كائنا على وجه القربة والطاعة، (فإن كان) كائنا (على وجه القربة والطاعة) فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به، أو لا، (فإن دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص) به، وذلك (كزيادته في النكاح) ؛ أي: في تزوجه (على) تزوج (أربع نسوة) ؛ فإن الدليل دل على اختصاص ذلك به. قيل: وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا. والنكاح وإن كان مباحا، والكلام فيما+ على وجه القربة والطاعة، فقد يكون مندوبا وواجبا كما يعلم من الفروع، بل هو في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام عبادة مطلقا. (وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به، فلا يخلو إما أن لا تعلم صفته من وجوب أو ندب أو تعلم، (فإن لم تعلم) فهو (لا يختص به) ، بل تشاركه فيه أمته؛ (لأن الله تعالى قال) في كتابه العزيز: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ؛

أي: خصلة حسنة من حقها أن يؤتى بها، فمدح على التأسي به، وذلك يقتضي كونه مطلوبا شرعيا، فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي به. وإذا لم يختص به (فيحمل) ذلك الفعل؛ أي: حكمه (على الوجوب) له (عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا) . ورجحه في جمع الجوامع؛ (لأنه) ؛ أي: الحمل على الوجوب، (الأحوط) في الخروج عن عهدة الطلب الثابت كما هو فرض المسألة؛ لأن الوجوب لتضمنه المنع من الترك أبعث للمكلف على الفعل تصونا عن الإثم، وبالفعل يتيقن الخلاص بخلاف الترك. (ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب)، لم يقل: في حقه وحقنا، كالذي قبله، كأنه لعدم وقوفه على التصريح به، لكنه غير بعيد، وهو ظاهر الصنيع وأوفق بعدم الاختصاص به. وكذا يقال في القول الآتي: (لأنه المتحقق) على اسم المفعول؛

أي: المتيقن، (بعد الطلب) الثابت. أما في حقه عليه الصلاة والسلام؛ فلأنه الغرض، وأما في حقنا فبالآية السابقة. وذلك الطلب وإن صدق بالندب والوجوب إلا أن الوجوب يستدعي قيد الجزم، والأصل عدمه، فالمتحقق طلب الفعل لا بقيد الجزم، وهو الندب، وذلك أن يقول: الندب أيضا يستدعي قيد عدم الجزم، وهو وإن وافق الأصل غير معلوم. ويحتمل الانتفاء قطعا، ولا يتحقق مع الاحتمال. (ومن أصحابنا من قال: يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب؛ (لتعارض الأدلة) المذكورة للقولين السابقين (في ذلك) المذكور من الوجوب والندب، ولا مرجع+ فيتوقف إلى ظهوره، وإن علمت صفته من وجوب أو ندب فأمته مثله في ذلك على الأصح الذي نقله الرازي عن جمهور الفقهاء والمعتزلة، والآمدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين واختاره. وقيل: ليست مثله في ذلك، بل هو كمجهول الصفة، وقد تقدم؛ أي: فيجري بالنسبة لأمته الخلاف السابق. (وإن كان) كائنا على وجه القربة والطاعة بأن لم يعلم أن+ على وجه القربة والطاعة فلا يخلو ما أن يكون على وجه غير وجه

القربة والطاعة أو لا يكون كذلك بأن لم يظهر فيه قصد القربة والطاعة ولا قصد خلافهما. فإن كان كائنا (على وجه) ووصف وجه (غير القربة والطاعة) ، بأن كان جبلية؛ كالقيام والقعود والأكل والشرب، (فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا) ، إلا أن يدل دليل على الاختصاص به , فيحمل على الإباحة في حقه فقط، وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كركوبه عليه أفضل الصلاة والسلام في الحج تردد في أنه يلحق الجبلي فلا يستحب لنا، أو بالشرعي فيستحب، ولينظر لم اقتصروا على الاستحباب ولم يجروا فيه ما تقدم، وقد رجح الفقهاء الثاني في كثير من صور ذلك. وإن لم يكن على وجه غير وجه القربة والطاعة بأن لم يظهر فيه قصد ذلك ولا مقابلة بأن لم يكن جبليا، فهل يحمل على الإباحة أو الندب أو الوجوب أو يتوقف؟ أقوال عزي ثانيها إلى الشافعي رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's tacit approval of a statement?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 43

(وإقرار صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول) الصادر (من أحد) ، ولو كافرا يغريه+ الإنكار بأن لم ينكره، ولو غير مستبشر مع علمه به، (هو) ؛ أي: ذلك الإقرار، (قول صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (أي: كقوله) في الدلالة على حقيقة ذلك القول، وإلا فمعلوم أنه ليس نفس قوله. نعم، ينبغي أن يستثنى إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره، وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك، وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للإقرار حينئذ أخذا مما أشار إليه الغزالي في الإقرار على الفعل من نظير ذلك.

## Mas'alah: What are examples of the Prophet's tacit approval of a statement and an action?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 43

(مثال ذلك)؛ أي: إقراره على القول، (إقراره) صلى الله عليه وسلم (أبا بكر) رضي الله تعالى عنه (على قوله) المتعلق (بإعطاء سلب القتيل) من الكفار في قتالهم، وهو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما فصل في الفروع (لقاتله) من المسلمين. (و) إقراره على الفعل (إقراره) صلى الله عليه وسلم (خالد بن الوليد) رضي الله تعالى عنه (على أكل الضب) . وهذان الإقراران الدالان على استحقاق القاتل سلب القتيل، وجواز أكل الضب (متفق) من البخاري ومسلم (عليهما) ؛ أي: على روايتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on an action or statement the Prophet knew of but did not witness?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 44

(وما)؛ أي: والشيء أو الفعل الذي (فعل) ، أو القول الذي قيل بالبناء للمفعول فيهما، (في وقته) ؛ أي: زمان حياته صلى الله عليه وسلم، (في غير مجلسه) ؛ بحيث لا يشاهده، (و) لكنه (علم به ولم ينكر، فحكمه حكم ما فعل) أو قيل (في مجلسه) وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره، وعلى حقية ذلك القول كذلك. وهذا يشمله ما تقدم، ولكن صرح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه. فيستثنى هنا ما تقدم استثناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره، كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه (أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه) متعلق بحلف (ثم أكل) ؛ أي: وحنث، (لما) ؛ أي: حين (رأى) ؛ أي: اعتقد (الأكل) منه (خيرا) من تركه. فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيرا. وهذا

المحكي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (كما يؤخذ) ؛ أي: مماثل لما يؤخذ، أو بناء على ما يؤخذ (من حديث مسلم) الذي رواه (في) حكم (الأطعمة) أو في باب الأطعمة.

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of naskh (abrogation)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 44

(وأما النسخ فمعناه)؛ أي: فحقيقته أو فحده، أو الإضافة بيانية، أو التقدير: فمعنى لفظه، (لغة) نصب على الظرفية الاعتبارية متعلق بمعنى نسبة الخبر للمبتدأ، أو حال من المضاف إليه؛ أي: حال كونه أو لفظه في اللغة؛ أي: معدودا من جملة معانيها أو من جملتها، (الإزالة) بدليل أنه (يقال) قولا من أهل اللغة وممن يجري على طريقتهم: (نسخت الشمس الظل) . قوله: (إذا) متعلق بيقال، (أزالته ورفعته) ؛ أي: أذهبته وأعدمته (بانبساطها) بسبب انبساطها في محله دلالة على ذلك. والأصل في الكلام الحقيقة.

## Mas'alah: What is the alternative linguistic meaning of naskh (abrogation)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 44

(وقيل: معناه) لغة (النقل) أخذا (من قولهم) ؛ أي: أهل اللغة ومن يجري على قاعدتهم؛ أي: قولك أيها الواحد منهم: (نسخت) بضم التاء (ما في هذا الكتاب) ؛ أي: الصحيفة، وقوله: (إذا) متعلق بقولهم (نقلته) فتح التاء دلالة على نقله , لكن لا

بنفسه إذ ما في الكتاب باق بحاله بعد النقل، المراد بلفظ النسخ قطعا، بل (بأشكال كتابته) ، بمعنى مكتوبه؛ أي: بسبب أو بآلة نقل صور المكتوب والنقوش المثبتة فيه. وظاهر أن تلك الصور أيضا لا تنقل؛ فالمعنى إثبات أمثالها في محل آخر، وحينئذ فإن أريد على هذا القول بالنقل الذي هو معنى النسخ النقل حقيقة أشكل الاستدلال بقولهم المذكور. وإن أريد المعنى الأعم الشامل لمثل هذا التجوز بناء على شمول النسخ لغة لمثل ذلك فلا إشكال. وفي كلام الصفي الهندي كما بينته في الأصل تصريح بأن الإزالة أعم من النقل، وأنه من أفراد الإزالة التي هي معنى النسخ؛ لأنها تارة تكون في الذات، وتارة تكون في الصفات، بخلاف النقل ليس فيه إلا إزالة الصفة؛ لأن الذات فيه باقية، وإنما تنعدم صفة كونه في هذا المقام، ويتجدد له صفة كونه في هذا المقام، فيكون استعمال النسخ في النقل حقيقيا على القول الأول أيضا، ويكون تضعيف المصنف للقول الثاني من حيث قصر معنى النسخ على النقل لا من حيث شموله له أيضا، لكن الذي في اللمع: والنسخ في اللغة يستعمل في الوضع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح الآثار، إذا أزالتها، ويستعمل في النقل، يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئا عن موضعه. اهـ وفي العضد: النسخ في اللغة يقال لمعنيين: للإزالة، نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح آثار القدم؛ أي: أزالته. وللنقل، نسخت الكتاب؛ أي: نقلت ما فيه إلى آخر، ونسخت النخل بالمعجمة؛ أي: نقلتها من موضع إلى موضع. واختلف في حقيقته، فقيل: حقيقة لها، فهو مشترك بينهما، وقيل: للأول وهو الإزالة وللنقل مجاز باسم الملزوم+؛ إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول، وقيل: للثاني وهو النقل وللإزالة مجاز باسم الملزوم+، ولا يتعلق به غرض علمي. اهـ وقوله: نسخت النخل، قال في الحواشي: المنقول النحل بالحاء المهملة، السجستاني+ أن يحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى. اهـ

وقوله: إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول، قال في الحواشي: يشعر بأن الإزالة لازم والنقل ملزوم، فلا يستقيم ما ذكره من كونه للنقل مجازا باسم الملزوم، وللإزالة باسم اللازم، بل العكس. نعم، لو ذكر أن في الإزالة نقلا عن حالة إلى حالة لصح ما ذكره، فليتأمل. اهـ

## Mas'alah: What is the legal definition of the abrogator (nasikh)?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 45

)

## Mas'alah: What is the legal definition of the abrogator (nasikh) in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 45

وحده)؛ أي: النسخ بمعنى الناسخ، ولو مجازا على طريق الاستخدام، أو الناسخ المفهوم من النسخ لما سيأتي أن هذا حد للناسخ لا للنسخ، (شرعا) ظرف اعتباري متعلق بمعنى نسبة الخبر إلى المبتدأ، أو بمحذوف , حال من المضاف إليه؛ أي: حد الناسخ حال كون الناسخ في معنى الشرع؛ أي: معدودا، من المعاني المتعارفة بين أهل الشرع. (الخطاب) ؛ أي: اللفظ بدليل قوله: (الدال) ؛ إذ المتبادر من الخطاب الموصوف بالدلالة اللفظ. لكن ينبغي أن يراد الدال، ولو بطريق المفهومية لجواز النسخ بالمفهوم الذي هو مدلول اللفظ في الجملة، كما يعلم من حده، وأن يكون

اعتبارا لخطاب معنى اللفظ باعتبار الغالب لجواز النسخ بغيره كالتقرير كما تقدم، والفعل كما صرح به الإمام الرازي وابن الحاجب وغيرهما. بل الظاهر أن رفع الحكم لا يكون ولو بحسب الغالب مدلولا للفظ مطابقة أو تضمنا بل التزاما. وقد يمنع هذا لجواز أن يقول الشارع: نسخت هذا الحكم، أو رفعته بكذا، أو هذا منسوخ، أو مرفوع بكذا، فليتأمل. (على رفع) تعلق (الحكم) التنجيزي , ولو حكما , ليدخل النسخ قبل التمكن لعدم دخول وقت الفعل أو عدم مضي زمن يسعه؛ أي: على ارتفاعه في الزمن الثاني، بمعنى أن التعلق الذي كان يظن تحققه في الزمان الثاني لولا الناسخ قد علم عدم تحققه فيه بورود الناسخ. (الثابت) صفة الحكم المعلق تعلقا تنجيزيا، أو التعليق المقدر؛ أي: الموجود، (بالخطاب) صلة الثابت، وهو أيضا جرى على الغالب؛ إذ الحكم المرفوع قد يكون ثبوته بغير الخطاب كالفعل (المتقدم) في الورود إلى المكلفين على الخطاب (الدال على الرفع) صفة الخطاب (على وجه) حال من فاعل الدال؛ أي: حال كونه مع وجه وحال، (لولاه) ؛ أي: لولا ذلك الخطاب الدال مع ذلك الوجه موجود، (لكان) ذلك الحكم (ثابتا) ؛ أي: مظنون الثبوت في الزمان الثاني. وجملة لولاه إلى آخره صفة وجه، والعائد مقدر؛ أي: معه، (مع تراخيه) حال أيضا من فاعل: الدال؛ أي: حال كونه مصاحبا لتراخيه (عنه) ؛ أي: عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، فقوله: الخطاب، جنس يخرج به الرفع بنحو الموت والنوم والغفلة، وكذا الإجماع لكن مخالفة الجمعين تتضمن ناسخا، والقياس وإن جاز النسخ على الصحيح، إلا أن ذلك لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ. وقوله: على رفع الحكم، قيد يخرج الخطاب الدال على ثبوته، وقضية ذلك أنه لو ورد خطاب بعدم وجوب شيء مثلا ثم ورد خطاب آخر بوجوبه لا يكون الثاني ناسخا؛ إذ لم يدل على رفع الحكم، بل على ثبوته، ولم أر في ذلك شيئا، والظاهر خلافه، فينبغي أن يراد بالحكم الثابت ما يشمل انتفاء الحكم أيضا. وقوله: الثابت،

يخرج الخطاب الدال على رفع الحكم قبل ثبوته، بأن لم يبلغ المكلفين. وقوله: بالخطاب، يخرج الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، وكذا بالإجماع؛ فلا يجوز نسخه كما أوضحته في الآيات البينات. وقوله: على وجه إلى آخره، يخرج الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم إذا لم يكن على ذلك الوجه، بأن يكون رفع الحكم مفهوما مما اتصل بالخطاب من نحو غاية أو علة. وقوله: مع تراخيه عنه، يخرج الخطاب الدال على الرفع المذكور المتصل بالخطاب المتقدم لكونه نحو شرط أو استثناء، فلا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الأحوال ناسخا. أفاد هذا الاحتراز أن الرافع المتصل لا يكون ناسخا، وأفاد الاحتراز الذي قبله أن الرافع المستقل إذا تقدمه الرفع بالمتصل لا يكون ناسخا. فإن قلت: بقي ما لو كان الدال على الرفع مستقلا ولم يتراخ؛ كقول الشارع بحضرة المكلفين: أوجبت عليكم كذا، رفعت وجوبه عليكم، ولا يتجه إلا كون هذا ناسخا، قلت: المراد بتراخيه عنه استقلاله كما

يشعر به بيان محترزه السابق، ولو سلم فالظاهر عدم وقوع هذا القسم، فلم يعتبروه ونظروا في التعريف إلى الواقع، هكذا يظهر في تقرير هذا المقام،

## Mas'alah: Why does the author's definition apply to the abrogator rather than abrogation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

)

## Mas'alah: How can the definition be interpreted as a definition of abrogation itself?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

وهذا الحد الذي ذكره المصنف إنما هو (حد الناسخ) لا للنسخ المترجم به، ولا يرد على المصنف أن صنيعه يوهم أن هذا حد النسخ مع فساد ذلك؛ لأن المقدمات التي يقصد بها بالذات المبتدئ ونحوه كثيرا ما يعتمد فيها على توقيف المعلم على أن التأمل الصحيح يرشد إلى أن المراد حد الناسخ، ولا أنه ترك حد نفس النسخ مع أنه المترجم به. (و) ذلك إما لأنا نمنع ذلك، بل أن يصح أن يجعل ما ذكره حدا للنسخ بتقدير مضاف؛ أي: رفع الخطاب الدال على رفع الحكم إلى آخره. وإما لأنا نسلمه ونقول: هذا الحد الذي ذكره الناسخ (يؤخذ منه حد) نفس (النسخ) ؛ أي: تحديه+؛ فإنه أنسب بقوله: (بأنه رفع الحكم المذكور) ؛ أي: الثابت بالخطاب المتقدم (بخطاب) ، وانته في ذكر ما بقي من حد الناسخ (إلى آخره) ، فتزيد: على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

## Mas'alah: What are the qualifications of the definition of abrogation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

ثم فسر رفع الحكم بقوله: (أي: رفع تعلقه) ؛ أي: الحكم التنجيزي، ولو حكما كما تقدم، (بالفعل) ؛ أي: بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه أيضا، أو بالفعل لا بالقوة، فيكون تقييد التعلق بالتنجيزي احترازا من المعنى. ثم شرع الشارح في بيان محترزات حد النسخ المأخوذ منه؛ بدليل جعل الخارج بالقيود هو نفس الرفع؛ فإن الرفع إنما يخرج من حد النسخ لكون جنسه هو الرفع، بخلاف الناسخ؛

فإن جنسه الخطاب، فالخارج بالقيود منه هو الخطاب لا الرفع؛ وبدليل قوله: وبقولنا؛ إذ لو كان المراد بيان محترزات حد الناسخ لم تتجه إضافة القول المذكور إليه مع تصريح المصنف به. نعم، يمكن أن يريد محترز الحدين، لكن بتمام التكلف، فقال:

## Mas'alah: How is the author's wording interpreted in the definition of the abrogator?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

)

## Mas'alah: What is excluded by the author's wording in the definition of abrogation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

فخرج بقوله) ، أضاف القول للمصنف إما لأنه قوله تقديرا؛ فإنه مفهوم من كلامه، وإما لأنه قوله حقيقة؛ فإنه ذكره في حد الناسخ، وهو بعينه معتبر في حد النسخ، فكأنه قال: فخرج بقوله في حد الناسخ باعتبار كونه من جملة حد النسخ كما استنبطناه، ولا يخلو هذا عن تكلف.

## Mas'alah: What is meant by 'the ruling established by original innocence' in naskh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

)

## Mas'alah: How is the absence of obligation distinguished from abrogation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت)؛ أي: الحكم، (بالبراءة الأصلية) ؛ أي: بسبب براءة الذمة من التعلق المنسوبة تلك البراءة إلى أصل عدم التعلق؛ لكونها مستفادة منه. ثم لما كان المتبادر من الحكم أحد الأحكام الخمسة مع أنه خلاف المراد هنا، بل لا تصح إرادته؛ لأنه لاستلزامه التعلق ينافي ثبوته بالبراءة الأصلية؛ أي: المستندة إلى أن الأصل عدم التعلق, فسره بقوله: (أي: عدم التكليف بشيء) ، (فرع) + هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخا؛ لأنه ليس ثابتا بخطاب، بل بأن الأصل براءة الذمة وعدم التعلق، وإنما جعلنا هذا التفسير للحكم لعدم استقامة كونه للبراءة الأصلية؛ إذ يصير المعنى أن الحكم ثابت بعدم التكليف بشيء، ولا يخفى فساده؛ إذ عدم التكليف بشيء لا يكون منشأ للحكم، وإن كان لا ينافيه سواء أريد بالتكليف إلزام ما فيه كلفة أو طلبه, كما هو ظاهر لبقاء الإباحة، إلا أن يجعل التقدير: أي: أن الأصل عدم التكليف بشيء؛ أي: أصالة عدم التكليف بشيء؛ فإن كون الأصل ذلك العدم الذي هو الحكم على هذا التقدير أيضا دليل عليه ومثبت له، وإنما عبر بعدم التكليف بشيء لا بما يشمل عدم الإباحة أيضا لعدم صحته؛ إذ من لازم البراءة أصلية الإباحة لاقتضائها فراغ الذمة وعدم المؤاخذة بفعل أو ترك، وذلك مما يستلزم الإباحة. نعم، هل يتعين حمل التكليف هنا على إلزام ما فيه كلفة لاستلزامه شغل الذمة والمؤاخذة على المخالفة، فتصدق مع عدمهما البراءة، أو يصح حمله على

مطلق طلب ما فيه كلفة؛ إذ في غير الجازم من أمر ونهي أيضا شغل ومؤاخذة في الجملة؛ إذ يترتب على المخالفة فيهما لوم واعتراض في الجملة، فتصدق البراءة مع انقطاع ذلك، فيه نظر.

## Mas'alah: What is excluded by the phrase 'by a revealed text' in the definition of naskh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

)

## Mas'alah: How is the phrase 'by a legal text' derived from the author's wording?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 46

و) خرج (بقولنا: بخطاب، المأخوذ من كلامه) ؛ أي: المصنف حيث جعل الرفع مدلول الخطاب، فيكون الخطاب. وإنما أضاف القول هنا إلى نفسه ونبه على أخذه من كلام المصنف هو أن النسخ رفع الحكم إلى آخر القيود التي بعده، وليس

فيها تصريح بأن الرفع بالخطاب , ولكنه مأخوذ من جعله الرفع مدلول الخطاب؛ فلهذا أضافه إلى نفسه؛ لأنه زاد التصريح به على ما يؤخذ من ظاهر كلام المصنف في بادئ النظر. ونبه على أخذه منه؛ دفعا لتوهم عدم أخذه منه لعدم ذكره بعد الرفع الذي هو أول أجزاء حد النسخ مع الغفلة عن جعل الرفع مدلول الخطاب. (الرفع بالموت والجنون) ونحوهما مما ليس بخطاب. (

# Mas'alah: What is the significance of the phrase 'in a manner' in the definition of abrogation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 47

و) خرج (بقوله: على وجه) ، وانته (إلى آخره) ؛ أي: لولاه لكان ثابتا، (ما) زائدة (لو) مصدرية أو بالعكس، (كان الخطاب الأول) المثبت بالحكم (مغيا) من حيث الحكم الذي أثبته. وقوله (بغاية) ؛ أي: معلومة تأكيد+ (أو معللا) كذلك. وقوله (بمعنى) ؛ أي: معلوم تأكيد+، وإنما قيدنا بالمعلومية فيهما؛ لأن الحكم المنسوخ مغيا أو معللا عند الله تعالى، ولأن الغاية المبهمة يجامعها النسخ كما قال أبو الحسين في المعتمد. والغاية ضربان: أحدهما مجملة، والآخر مفصلة. أما المفصلة فاسم النسخ لا يثبت معها، كقول الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} . وأما الجملة فاسم النسخ يثبت معها إذا فصلت، نحو قول الله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} . فلما دل الدليل على تفصيل هذا السبيل ثبت اسم النسخ، (وصرح الخطاب الثاني) الدال على الرفع (بمقتضى ذلك) ؛ أي: الكون مغيا أو معللا، وهو ارتفاع الحكم عند وجود الغاية وزوال المعنى؛ (فإنه) ؛ أي: الخطاب المذكور، (لا يسمى ناسخا للأول) من حيث حكم، فلا يسمى رفع حكم الأول بالثاني نسخا، فالمراد بيان خروج الرفع الذي تضمنه ذلك الكون لا نفسه. (مثاله) ؛ أي: مثال الخطاب الأول المغيا أو المعلل الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته أو عليته (قوله تعالى) : يا أيها الذين آمنوا (إذا نودي للصلاة) ؛ أي: أذن لها، (من يوم الجمعة) ؛ أي: فيه، (فاسعوا) ؛ أي: امضوا بسكينة. نعم، إن توقف الإدراك الواجب على نحو العدو وجب المقدور، (إلى ذكر الله) ؛ أي: الخطبة، وقيل: الصلاة. (وذروا البيع) ، واتركوا المعاملة. (فتحريم البيع) الذي هو حكم هذا الخطاب، وهو قوله: {وذروا البيع} ، (مغيا بانقضاء الجمعة) كما يدل عليه

جعله مشروطا بالنداء للجمعة؛ فإن ذلك يدل على أنه لأجل الجمعة، ولا يخشى من بسببه، وذلك يقتضي أن محله ما دامت الجمعة، (فلا يقال) قولا صحيحا: (إن قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة) أديت (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ؛ حيث دل على إباحة البيع، (ناسخ للأول) الدال على تحريمه؛ إذ ليس على الوجه المذكور؛ إذ لو لم يرد ما ثبت التحريم حينئذ؛ لانقضاء غايته، (بل) للانتقال (بين) صريحا (غاية التحريم) المفهومة بدونه من سياق الآية كما تقرر. (وكذا)؛ أي: ومثل قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة} إلى آخره (قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر) ؛ أي: الصيد فيه، (ما دمتم حرما) ؛ أي: محرمين، في أنه (لا يقال: نسخه قوله تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا) ؛ حيث دل على جواز الاصطياد بعد زوال الإحرام؛ (لأن التحريم) الذي هو حكم الأول إنما هو (للإحرام) ؛ أي: لأجله؛ بدليل تعليقه عليه، (وقد زال) الإحرام بالتحلل، فيزول التحريم المعلل به، فلم يكن قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} على الوجه المذكور، بل لو لم يرد ما ثبت التحريم بعد التحلل لانتفاء علته حينئذ، وهي الإحرام. (

## Mas'alah: What is excluded by the condition of temporal separation in abrogation?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 47

و) خرج (بقوله: مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب) المثبت كم+ (من) نحو (صفة أو شرط أو استثناء) رافع للحكم في بعض الأحوال؛ فإنه وإن دل على رفع الحكم حينئذ، لا يسمى نسخا؛ لعدم تراخيه، فلا يسمى رفع الحكم به في الجملة ناسخا. (

## Mas'alah: Is it permissible to abrogate the ruling while the wording of the Quran remains?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 48

و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) الدال على ذلك الحكم، فتبقى القرآنية وخاصتها. وقد وقع ذلك (نحو) نسخ قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية) . قرأه ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالرفع. وفيه أوجه أربعة: أحدها أنه مبتدأ ثان بسوغ+ الابتداء به وصفه تقديرا؛ إذ التقدير: وصية من الله أو منهم؛ أي: من الأزواج، على حسب الخلاف أهي واجبة من الله أو مندوبة للأزواج. ولأزواجهم: خبر المبتدأ الثاني، فيتعلق بمحذوف، والمبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، وهو: الذين يتوفون، وفي الجملة ضميره. وقرأه الباقون بالنصب، وفيه أوجه: أحدها: النصب على المصدرية بفعل محذوف، والتقدير: يوصون وصية. (لأزواجهم متاعا) في نصبه أوجه: أحدها أنه بتقدير فعل من لفظه؛ أي: متعوهن متاعا؛ أي: تمتيعا، أو من غير لفظه؛ أي: جعل الله لهن متاعا، ويتعلق بمتاعا أو بمحذوف. قوله: (إلى الحول) فإنه دل على وجوب اعتداد المتوفى عنها سنة. وقد (نسخ بآية) : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ؛ لتأخرها في النزول وإن تقدمت في التلاوة. (

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation with or without a replacement?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 48

و) يجوز (النسخ إلى بدل) للمنسوخ (وإلى غير بدل) له؛ ولتضمن النسخ معنى الانتقال عداه بإلى هنا وفيما يأتي. وقد وقع القسمان (الأول) ؛ أي: النسخ إلى بدل،

(كما) ؛ أي: كالنسخ الذي (في نسخ) وجوب (استقبال) صخرة (بيت المقدس) في الصلاة (باستقبال) ؛ أي: بوجوب استقبال (الكعبة) فيها، (وسيأتي) في قول المصنف: ونسخ السنة بالكتاب؛ فلصحة التمثيل به في المحلين بالاعتبارين مثل به في كل منهما. (والثاني)؛ أي: النسخ بلا بدل، (كما) ؛ أي: كالنسخ الذي (في نسخ) حكم قوله تعالى: {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} ، من وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: {أأشفقتم} ، إلى آخره؛ أي: أخفتم الفقر من تقديم الصدقة، وجمعها لجمع المخاطبين أو لكثرة التناجي، فلا تفرطوا في المذكورات؛ فإن القيام بها كالجابر لترك التقديم. وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا، ولو سلم لم يناف اشتراط التراخي لما تقدم الإشارة إليه أن المراد به استقلال الناسخ. ولا بد للوجوب هنا، فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم المضرة وإباحة المنفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation without a replacement according to al-Shafi'i?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

وما تضمنه هذا الكلام من وقوع هذا القسم نفاه في جمع الجوامع وفاقا للشافعي، وأجاب في شرحه عن هذه الآية بمنع أنه لا بدل للوجوب، قال: بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة أو الاستحباب.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation to a lighter ruling?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

)

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Quran by the Quran in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

)

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Sunnah by the Sunnah in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

)

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Sunnah by the Sunnah in Shafi'i fiqh?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

و) يجوز نسخ حكم (السنة بالسنة) . وقد وقع (نحو) نسخ منع الرجال من زيارة القبور تحريما أو كراهة إلى ندبها في (حديث مسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) . واختلفوا في زيارة النساء، والمرجح عندنا كراهتها.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Quran by sunnah?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

)

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the Quran by sunnah?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 49

وسكت) المصنف في نسخة (عن نسخ) حكم (الكتاب بالسنة, وقد) اختلفوا فيه، فقيل بمنعه مطلقا؛ لقوله تعالى: {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي} ، والنسخ بالسنة تبديل منه. و (قيل بجوازه) مطلقا. وصححه في جمع الجوامع؛ لقوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} ، وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه، {وما ينطق عن الهوى} .

## Mas'alah: What is the ruling on abrogating mutawatir with mutawatir?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

)

## Mas'alah: What is the ruling on abrogating mutawatir with mutawatir?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) من كتاب أو سنة، وكرر العامل لما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on abrogating ahad with ahad and mutawatir?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

)

## Mas'alah: What is the ruling on abrogating ahad with ahad and mutawatir?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر) من كتاب أو سنة.

## Mas'alah: Is it permissible to abrogate mutawatir reports with solitary reports?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

)

## Mas'alah: Is it permissible to abrogate mutawatir reports with solitary reports?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالآحاد)، وبه قال الأكثرون كما في العضد؛ (لأنه دونه في القوة) ؛ إذ الأول قطعي، والثاني مظنون، فلا يرتفع به.

## Mas'alah: What is the ruling on contradiction between legal evidences?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 50

)

## Mas'alah: Is it permissible for two contradictory pieces of evidence to conflict absolutely?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 51

نعم، بقي علينا هنا بحث آخر، وهو أنه هل جاز التعارض مطلقا؛ إذ غاية ما يلزم من اجتماع الأمر والنهي مع اتحاد المأمور به والمنهي عنه مثلا هو التكليف بما لا يطاق، وهو الجمع بين متنافيين. وقد قال الأشعري بجوازه، وقد يقال: لكن فيه محذور آخر، وهو لزوم اجتماع طلب الفعل وطلب تركه حقيقة مع اتحاد الآمر والناهي والمأمور والمنهي في حالة واحدة، وهو محال، فليتأمل.

## Mas'alah: How do conflicting definitive and speculative texts interact in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 51

وإن القطعيين من حيث السند فقط يجوز تعارضهما كالظنيين والمختلفين، ولا يقدم في المختلفين القطعي ولا في القطعيين، وأحدهما كتاب الكتاب، وإن هذه الأقسام الثلاثة هي التي تجري فيها جميع الأحكام التي ذكرها المصنف، فينبغي حمل كلامه عليها بقوله: (إذا تعارض نطقان) ؛ أي: قولان ظنيان، دلالة بأن نافى كل منهما الآخر

كليا أو جزئيا سواء كانا باعتبار السند قطعيين أو ظنيين أو مختلفين. وخرج بالنطقين الفعلان؛ فلا يتعارضان، كما جزم به في المختصر والمنهاج، وفيه بحث أوردناه في الآيات البينات، والفعل والقول. وفي تعارضهما تفصيل في المطولات أطلنا فيه مع زيادات في الآيات البينات، (فلا يخلو) ؛ أي: حالهما من أحد أمور أربعة؛ لأنهما (إما أن يكونا عامين) متساويين في العموم، بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، (أو) يكونا (خاصين) متساويين في الخصوص كذلك. (أو) يكون (أحدهما خاصا) بالنسبة للآخر بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط، وإن كان عاما في نفسه. (و) يكون (الآخر عاما) بالنسبة للأول بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الأول وعلى زيادة عليه. (أو) يكون (كل واحد منهما) بالنسبة للآخر (عاما من وجه) ؛ أي: باعتبار جهة أخرى بأن يصدق باعتبار تلك الجهة على بعض ما يصدق عليه الآخر باعتبارها وعلى زيادة، (وخاصا من وجه) ؛ أي: باعتبار جهة أخرى بأن يصدق باعتبار تلك الجهة على بعض ما يصدق عليه الآخر.

## Mas'alah: How are two equally general conflicting texts reconciled in Shafi'i usul?

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab, p. 51

(فإن كانا عامين) متساويين في العموم، فإما أن يمكن الجمع بينهما أو لا، (فإن أمكن الجمع بينهما جمع) وجوبا (بينهما بحمل كل منهما على حال) .

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

## Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

**Scholar/compiler:** Al-'Abbadi

**Arabic title:** حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

**book_id:** 102358 | **entries:** 260 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 51

---